الدعوة إلى الإسلام

أحمد محمود

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

- هذا الكتاب (*الدعوة إلى الإسلام*) يعالج موضوعاً من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الإسلامية، وهذا الموضوع واسع ومتشعب وحساس، وهو موضوع وعر وليس ممهداً. فالأئمة المجتهدون من سلفنا -رضوان الله عليهم- لم يشبعوه بحثاً كما أشبعوا غيره من موضوعات مثل العبادات والمعاملات والزواج والإرث ..... الخ. وجل ما تكلموا فيه في موضوع "*الدعوة إلي الإسلام*" كان يدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحول الدعوة الفردية. ذلك أنه لم يكن يدور في خلدهم أن الخلافة الإسلامية ستستأصل، وأن الدولة الإسلامية ستهدم، وأن الشريعة الإسلامية ستعطل، وأن البلاد الإسلامية ستحول من دار إسلام إلي دار كفر. وإذا خطر شيء من ذلك لهم فإنهم لا يستطيعون أن يقدموا له الحلول والمعالجات، لأن المجتهد يعالج أموراً واقعة وليس أموراً متوقعة أو مفترضة.

لذلك فإن هذا الكتاب هو مجرد مساهمة في موضوعه، ولا ندعي أنه شامل كامل. ولكنه محاولة جادة لنقل هذا الموضوع من التيه والانفلات والأهواء وتقليد الكفار إلى الأصول الشرعية الإسلامية.

- وحين يبحث هذا الكتاب في "*الدعوة إلى الإسلام*" فهو يركز على "كيفية" هذه الدعوة أكثر مما يركز على واجباتها ومندوباتها، ذلك لأن الحاجة الآن إلى معرفة هذه الكيفية باتت ملحة وخطيرة إلى حد كبير فاق الجوانب الأخرى.

والكتاب يركز أكثر على "كيفية الدعوة لإقامة الخلافة الإسلامية" لأن هذا الجانب يشكل العمود الفقري للدعوة إلى الإسلام الآن. فكل دعوة إلى الإسلام الآن، في ظل هذه الظروف حيث لا توجد دولة إسلامية، كل دعوة إلى الإسلام لا تجعل محورها ومركز تنبهها إقامة دولة الإسلام هي دعوة مجتزأة أو منحرفة.

- وحين يحصر الكتاب همه في موضوع "*الدعوة إلى الإسلام*" ويركز على "كيفية" هذه الدعوة وخاصة "كيفية الدعوة لإقامة الخلافة الإسلامية" فهو ينطلق من المنطلقات الإسلامية الأساسية التي ليس محل بحثها هذا الكتاب ولكنه يعرض لها باختصار، وذلك مثل:

1- العقيدة الإسلامية بصفائها ونقائها هي أهم شيء في الإسلام.
2- أركان العقيدة الإسلامية لا يكفي فيها الظن أو غلبة الظن بل لا بد فيها من القطع واليقين، ولا يجوز فيها التقليد، وإلا تحول المسلمون إلى أخذ الخرافات واتباع المدجلين.
3- الأفكار المتعلقة بالعقيدة (ملحقات الأركان) يكفي فيها غلبة الظن، ويجوز فيها التقليد شأنها شأن الأحكام الشرعية.
4- الأحكام الشرعية تؤخذ من أدلتها الشرعية فقط، وهي القران والسنة وإجماع الصحابة والقياس المبني على علة شرعية جاءت في نص شرعي. والذي يستنبط الحكم الشرعي من دليله هو العالم المجتهد فقط، والمقلد يجب عليه أن يتأكد أنه فهم قول المجتهد الذي قلده فهماً صحيحاً.
5- عندما تتزاحم الواجبات على المسلم بحيث لا يستطيع أن يقوم بها كلها فإنه يجب عليه أن يقدم ما هو أشد وجوباً (بحسب الدليل الشرعي وليس بحسب الهوى والاستنساب الشخصي).

- في الحال الطبيعية للمسلمين، أي في حال وجود الخلافة الإسلامية، يكون حمل الدعوة الإسلامية في الداخل متمثلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي دعوة غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية للدخول في الإسلام، ويكون حمل الدعوة الإسلامية في الخارج متمثلاً في دعوة غير المسلمين بالحجة والبرهان للدخول في الإسلام، ويكون بالجهاد حين يرى الخليفة ذلك.

أما في الحال غير الطبيعية للمسلمين، أي في حال عدم وجود خلافة، فإن حمل الدعوة الإسلامية ينصب في الداخل على العمل لإقامة هذه الخلافة، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذي هو عمل إصلاحي)، ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام فإنها تستمر ولكن بحجم أقل، ذلك لأن البلاد الإسلامية حين لا يكون فيها دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية تصبح دار كفر، وتصبح المنكرات فيها هي الأصل، ويصبح العمل الإصلاحي الترقيعي غير كاف أو غير مجد، ويصبح الواجب هو العمل الانقلابي الجذري الذي يطيح بنظام الكفر ويقيم نظام الإسلام. أما حمل الدعوة الإسلامية خارج البلاد الإسلامية في حال عدم الخلافة الإسلامية فإنه يتمثل في دعوة غير المسلمين للدخول في

الإسلام، ويتمثل في الهجوم على الأفكار غير الإسلامية لبيان زيفها، ويتمثل في حشد طاقات المسلمين الموجودين خارج البلاد الإسلامية كي يساعدوا في إقامة الخلافة الإسلامية في البلاد الإسلامية.

- إن أي كتاب يتصدى إلى موضوع "*الدعوة إلى الإسلام*" يفترض فيه أن يعالج الأحكام الأساسية المتعلقة بهذه الدعوة من مثل:

1- كون العمل لإقامة الخلافة الآن فرض عين بأقصى طاقة وأقصى سرعة.

2- كون هذا العمل يجب أن يكون ضمن كتلة ولا يكفي أن يكون فردياً.

3- كون هذه الكتلة يجب أن يكون لها أمير مطاع، مع بيان حدود صلاحياته الشرعية.

4- كون هذه الكتلة تضم الرجال والنساء، لأن حمل الدعوة واجب على الرجال والنساء.

5- كون هذه الكتلة يكون الرابط فيها هو العقيدة الإسلامية والأفكار الإسلامية.

6- وجوب أن تتبنى هذه الكتلة من الأفكار والأحكام والآراء الإسلامية كل ما يلزمها من أجل القيام بمهمتها، ومن أجل أن تكون التبعية للأفكار وليس للأشخاص.

7- وجوب أن تكون هذه الكتلة كتلة سياسية لأن عملها هو عمل سياسي وهو أخذ الحكم لإقامة الخلافة الإسلامية.

8- كون عمل هذه الكتلة فكرياً وليس عنفياً، لأنه عمل لأخذ الحكم عن طريق الأمة بعد أن يوجد الرأي العام المنبثق عن وعي عام.

9- عدم جواز اشتراك هذه الكتلة في الحكم في أنظمة الكفر القائمة.

10- عدم جواز ارتهان هذه الكتلة لأي نظام من الأنظمة القائمة على الكفر، وأخذ المساعدات المالية أو غيرها من هذه الأنظمة هو نوع من الارتهان.

- وكذلك فإن الكتاب الذي يتصدى إلى موضوع "*الدعوة إلى الإسلام*" يفترض فيه أن يعالج الأحكام التي تبين كيفية القيام بهذه الدعوة من مثل:

1- القاعدة العملية، أي أن العمل لا يكون ارتجالياً، بل لا بد أن يكون مسبوقاً بالفكر، وهذا الفكر لا يكون افتراضياً بل يكون وليد الإحساس بالواقع. وهذا الفكر مع هذا العمل يكون من أجل تحقيق غاية. هذه الغاية وهذا العمل وهذا الفكر كل ذلك مأخوذ من الإسلام، والغاية النهائية هي رضوان الله، بناء على الإيمان بالعقيدة الإسلامية. وهذا يبقي حامل الدعوة في الجو الإيماني الذي يعطيه الحوافز والضوابط في الوقت نفسه.

2- التفريق بين الأسلوب والطريقة، إذ أن الطريقة أحكام شرعية ثابتة إلى قيام الساعة. وأما الأساليب فهي أعمال مباحة يختار منها حامل الدعوة ما يناسب الظروف والأحوال.

3- المعرفة بالواقع السياسي أمر ضروري مثل المعرفة بالأحكام الشرعية. ذلك أن تطبيق الحكم الشرعي يستلزم معرفة الحكم الشرعي ومعرفة مناطه (الواقع الذي جاء الحكم له). فإذا عرفنا الحكم الشرعي وجهلنا مناطه فلا يمكننا تطبيق هذا الحكم. وإذا حاولنا تطبيقه فسنخطئ لأننا سنتزله على غير واقعه. والذي يعمل لهدم النظام وأخذ السلطة منه يجب أن يكون على دراية كافية بالواقع السياسي ليس محلياً فقط بل إقليمياً ودولياً.

4- العمل لأخذ السلطة وإقامة الخلافة لا يكون مع أهل القوة ورموز السلطة فقط كما يتوهم بعضهم، بل لا بد من حمل الدعوة أولاً في أوساط الشعب، حتى إذا اجتازت الدعوة الدور التثقيفي، وانتقلت إلى دور التفاعل، ونجحت في التفاعل مع الأمة ووجد الرأي العام المنبثق عن وعي عام عند الأمة، عندئذ تبدأ الكتلة بطلب النصرة من أهل القوة ورموز السلطة.

5- يجوز شرعاً تعدد الكتل أو الجماعات أو الأحزاب التي تعمل في حمل الدعوة. والشرط هو أن تكون قائمة على أساس الإسلام عقيدة وشريعة.

6- في حال تعدد الجماعات الإسلامية يجب عليها أن تلتزم بالأحكام الشرعية التي تبين آداب الاختلاف. فلا يجوز لمسلم أن يكفر أو يفسق مسلماً آخر لمجرد أنه خالفه في الرأي، ما دامت هذه المخالفة ضمن حدود الاجتهاد الشرعي. وكل رأي له دليل شرعي قوي أو ضعيف، أو له شبهة دليل هو رأي شرعي لا يجوز تسفيهه ولا تسفيه حامله. بل يقال له في حالة الشبهة أو

الضعف: رأيك خطأ أو رأيك ضعيف، ويناقش بالتي هي أحسن بالبرهان والدليل. أما إذا كان الرأي لا يوجد له دليل شرعي ولا شبهة دليل فإنه يكون حينئذ رأياً غير إسلامي (أي رأى كفر)، وعندئذ لا بد من مهاجمة هذا الرأي وتحذير حامله من أنه يحمل رأي كفر (وحامل رأي الكفر ليس دائماً كافراً).

7- الحكام الذين يعطلون الشريعة الإسلامية ويسنون شرائع أخرى دون أن يكرههم على ذلك أحد هم في الغالب كفار وإن صاموا وصلوا وحجوا وزعموا أنهم مسلمون. ذلك لأنهم فضلوا شرائع الكفر على شريعة الإسلام. أما إذا كانوا يؤمنون أن شريعة الإسلام هي الأحسن وعطلوها مؤقتاً لهوى فإنهم فسقة وليسوا بكفرة من هذه الجهة. ولذلك لا يجوز لحملة الدعوة ولا لأي مسلم أن يعلن رضاه عنهم ولا أن يساندهم ولا حتى أن يسكت عنهم، عملاً بالحديث الشريف: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

- ويفترض في كتاب "*الدعوة إلى الإسلام*" أن ينبه إلى أن الاقتداء برسول الله r في الدعوة إلى الإسلام يجب أن يلاحظ فيه أمور من مثل:

1- الرسول r كان يدعو كفاراً للدخول في الإسلام، أما الآن فإننا في الغالب ندعوا مسلمين للالتزام بالإسلام.

2- الرسول r كان يدعو والأحكام الشرعية لم يكن قد اكتمل نزولها. أما الآن فنحن عندنا جميع الأحكام. وهذا يعني أن هناك أحكاماً لم يكن الرسول r يعمل بها في مكة لأنها لم تكن قد نزلت ونحن يجب علينا أن نعمل بها. وهناك أحكام كان يعمل بها ثم نسخت فهي ليست مطلوبة منا. فمثلاً القتال لم يكن مشروعاً في مكة، والآن هو مشروع (القتال الدفاعي واجب الآن ولو لم تكن دولة إسلامية لأنه ليس منوطاً بالخليفة وحده). وحمل الدعوة في مكة كان واجباً على الرسول r وحده أما بالنسبة للصحابة رضوان الله عليهم فكان مندوباً فقط، إذ كانوا يبايعونه على بيعة النساء فقط، واستمر الأمر على ذلك إلى أن بايع الأوس والخزرج بيعة العقبة الثانية، ومنذ ذلك الحين صار حمل الدعوة واجباً على المسلمين وليس فقط على الرسول r .
وأما ما كان ونسخ فهو مثل الهجرة من مكة إلى المدينة فقد كانت واجبة، وبعد فتح مكة لم تعد واجبة.

3- وبناء على ذلك فإن تصنيف الأعمال إلى أعمال الدور المكي وأعمال الدور المدني يقصد منه الأعمال المنوطة بالأفراد والأعمال المنوطة بالحاكم (الخليفة). فهناك أعمال خاصة بالحاكم ولا يقوم بها الأفراد ولا تقوم بها الكتلة مثل إقامة الحدود والمبادرة إلى القتال من أجل الفتوحات وعقد الهدنة. وهناك أعمال يقوم بها الأفراد سواء في دار الإسلام أو دار الكفر مثل العبادات والأخلاق والمطعومات والملبوسات والمعاملات. وهناك أعمال يقوم بها الأفراد ويقوم بها الحاكم (الخليفة) مثل بناء مسجد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو حمل الدعوة عن طريق الحجة.

- هناك مسألة تواجه حملة الدعوة إلى الإسلام حين يكون الأمر يتعلق بتحقيق غاية محددة مثل إقامة الخلافة الإسلامية، وهي: هل تحقيق هذه الغاية له وقت محدد (عشر سنوات مثلاً أو عشرون أو ثلاثون)، أو ليس له وقت معين؟ وهذه المسألة يتفرع عنها مسألتان:

الأولى، هل طبيعة هذا العمل (أي إقامة دولة على أساس عقيدة الأمة وشريعتها) أنها تحتاج إلى أكثر من عقد أو عقدين أو ثلاثة؟ لأن الكتلة لا تعمل بشكل مفتوح، بل تعمل على أساس إنجاز مشروعها ضمن الوقت الذي تتطلبه طبيعة هذا المشروع. وإلا كانت الكتلة غير جادة أو تعمل بغير هدى.

والثانية، إذا لم تنجز الكتلة مشروعها وتحقق غايتها ضمن المدة المعقولة فهل هذا يعني أنها مخطئة في بعض برامجها وعليها أن تعيد النظر لتمحص هذه البرامج؟ أو أن هذا يعني أن الكتلة غير مخلصة لله، ولذلك لم يحقق الله النصر على يديها؟ المفروض في مثل هذا الكتاب أن يجيب عن هذه المسائل.

- ويفترض في كتاب "*الدعوة إلى الإسلام*" أن يجيب عن بعض التساؤلات ويكشف بعض الشبهات ويصحح ما يتعلق بها من مفاهيم، من مثل:

1- هناك من يسيء فهم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 105]، فيفهم من ذلك أن المسلم مسؤول عن نفسه وأسرته فقط وليس مسؤولاً عن حمل الدعوة إلى الناس.

2- هناك من يسيء فهم الحديث الشريف: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه: يتعرض للبلاء لما لا يطيق**» فيفهم من ذلك أن كل عمل يعرضه إلى مشقة مثل السجن والطرد من الوظيفة ونقمة الظالمين ..... الخ يفهم من ذلك أن عليه أن يتجنبه ولو ترك الدعوة وساير الظالمين.

3- هناك من يسيء فهم حديث حذيفة بن اليمان عن الرسول r : «**قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» فيفهم منه أنه في حالة عدم وجود خليفة للمسلمين فليس واجباً على المسلمين العمل لإقامة الخلافة بل المطلوب هو العزلة حتى الممات.

4- هناك من يسيء فهم الحديث الشريف: «**لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**» ويصل به الأمر إلى اليأس والقنوط والقعود عن العمل.

5- هناك من يقول بأن تغيير الأمور هو من عمل المهدي عليه السلام، وليس من عملنا. وتكون النتيجة عنده القعود عن العمل.

- لقد عالج هذا الكتاب غالبية الأمور الواردة في هذا التقديم. كما أنه عالج أموراً غيرها كثيرة. وإذا كان فيه من نقص فإن الكمال لله وحده. ولعل الطبعة الثانية تكون أوفى وأكمل بعون الله وتوفيقه. ونسأل الله أن يجعل فيه نفعاً للمسلمين، وأن يجزي كاتبه خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

"مجلة الوعي"

أهمية حمل الدعوة الإسلامية

إن الدعوة هي فعل إمالة وترغيب. فأن تدعو إنساناً إلى الإسلام فمعناه أنك تميله إلى ما تدعوه إليه وترغبه فيه. لذلك لا تقتصر الدعوة إلى الإسلام على القول فقط، بل تشمل كل ما يُميل ويرغّب من قول أو عمل، ولذلك تحمل الدعوة بلسان الحال ولسان المقال. ويعطي المسلم بالتزامه المثل الحي لما يدعو له بلسانه، ويبين صورة الإسلام الحقيقية بالتزامه الحق.

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: 33].

وقال جل من قائل: ﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ...**﴾ [الشورى: من الآية 15].

والدعوة إلى الله واجبة وهي عبادة يتقرب بها الداعي إلى ربه، ويعلم أن مقامها رفيع، يرفعه الله بها في الدنيا والآخرة.

والدعوة إلى الله هي مهمة الأنبياء الذين قاموا بها وأقاموا عن طريقها دين ربهم.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ~ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً**﴾ [الأحزاب: 45-46] فرسولنا الكريم r بلغ الإسلام ونصح الأمة كان شاهداً على الناس بما دعاهم إليه في الدنيا حتى أنه كان يستشهدهم ويطلب من الله سبحانه أن يشهد له، وها هو في حجة الوداع كان يقول: «**... ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**» فالدعوة هي إرث النبي r لأمته، نحافظ عليه إن أردنا أن نحافظ على الإسلام فينا.

لأنه لا يتصور وجودٌ مؤثر للإسلام من غير دعوة توجده.

ولا يتصور نقاء الإسلام في نفوس اتباعه من غير دعوة تنقية من غبش الأفكار المنحرفة وتأثره بها.

ولا يتصور إقامة الإسلام من غير دعوة تقيمه.

ولا يتصور انتشارٌ قوي للإسلام من غير دعوة تنشره.

فلولا الدعوة الإسلامية لما قوي الدين ولما انتشر، ولما حوفظ عليه، ولما أقيمت حجة الله على خلقه...

فبالدعوة إلى الإسلام يعود الإسلام إلى سابق عزه وقوة وجوده. وما أحوجنا اليوم إلى ذلك.

وبالدعوة إلى الإسلام ينتشر الإسلام بين الناس جميعاً، ويكون الدين كله لله. وما أحوج العالم اليوم إلى ذلك...

وبالدعوة إلى الإسلام تظهر حجة المسلم، وتقطع حجة الكافر، ولا يعذر في تركه الإسلام. يقول تعالى: ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ [النساء: 165].

ومن هنا أخذت الدعوة إلى الإسلام أهميتها بين المسلمين. وقام بها المسلمون الأوائل، وأولهم النبي ﷺ وحرصوا عليها حرصهم على الدين. ولولا الدعوة إلى الإسلام لما وصل إلينا، ولما اعتنقه مئات الملايين من البشر. بل قل لما تعدى إيمان الرسول ﷺ. فمن أول ما نزل على الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿**إقرأ**﴾ أمره أن يقرأ لنفسه وأن يقرأ للناس. ومن أوائل ما نزل عليه ﷺ كان قوله تعالى: ﴿**قُمْ فَأَنْذِرْ**﴾.

فدعوة الرسول ﷺ أوجدت الإسلام من كل جوانبه، وأوجدت المسلمين الأوائل الذين كانوا خير من حمل الخير رسالة بعد الرسول ﷺ. ودعوة هؤلاء هي التي حملت الإسلام لمن بعدهم. وهكذا حتى يومنا هذا يجب أن تمضي الدعوة حتى قيام الساعة.

ومن هنا فإن الدعوة بالنسبة للإسلام هي كالجريان بالنسبة للماء. فكما أن الماء يروي ويسقي ويعطي الخير للناس، ولكنه بحاجة لمن ينقله. فكذلك الإسلام الذي هو الدين الحق، والتصوّر الصحيح لهذه الحياة هو أيضاً يحتاج لمن ينقله، وينقل خيره لكي يروي ويسقي ويهدي من اتبع رضوان الله.

ومن هنا تبرز الصلة الوثيقة بين الإسلام وبين الدعوة له.

ومن هنا كانت الدعوة ركناً ركيناً وأمراً حيوياً في الإسلام. لازمة له لزوم تأثيره، ولازمة له لزوم انتشاره. فعمر الدعوة هو بعمر الإسلام: منذ نشأته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا يجب أن تأخذ الدعوة أهميتها في حياة المسلمين، ويجب أن تشغل بالهم وأن ينفقوا عليها وقتهم ويبذلوا لها جهدهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حمل الدعوة:

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وتحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، و لم يبقَ منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً.

وهذا باب عظيم به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثر الخبث عم العقابُ الصالحَ والطالحَ. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب: ﴿**... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: 63].

وأن الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورية وباقية ما بقيت الحاجة إلى الحياة نفسها وأمنها وعافيتها. فإن الدعوة تعدل ذلك كله... وقد وضح النبي ﷺ مدى هذه الحاجة في الحديث وضرب لذلك مثلاً فقال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها. وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركهم الذين في الأعلى وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**» [رواه البخاري]. وبهذا الحديث يتبين كيف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوي حياة المجتمع وسلامته. وأن أي تهاون في القيام به لا جزاء له إلا أن تهوي السفينة بالجميع إلى القاع وأن يصبح الكل من المهلكين المغرقين. وقد عبر القرآن عن أهمية الدعوة وحاجة الناس إليها بكثير من الآيات. و لم تقتصر ألفاظ القرآن على مادة الدعوة بل شملت الكثير من الألفاظ والمعاني التي تدور جميعها حول موضوع الدعوة. وكذلك هي أحاديث الرسول ﷺ نذكر بعضها على سبيل الذكر لا الحصر: فقد عبّر القرآن عن الدعوة بلفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ باللَّهِ...**﴾ [آل عمران: 110] وقال جل من قائل: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 104]. وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» [رواه الترمذي]. وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، ذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم].

التبليغ من حمل الدعوة:

وكذلك عبّر القرآن عن الدعوة بلفظ الشهادة على الناس، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ...**﴾ [البقرة: 143].

ويقول الرسول r : «... **والمؤمنين شهود الله في الأرض**» [ابن ماجه]. ويقول الرسول r : «**ليبلغ الشاهد الغائب**» [رواه البخاري].

التواصي بالحق من حمل الدعوة:

وكذلك عبّر القرآن عن الدعوة بالتبليغ. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ...**﴾ [المائدة: 67]. ويقول الرسول r : «**بلغوا عني ولو آية**» [رواه البخاري]. وكذلك عبّر القرآن والحديث عن الدعوة بألفاظ التواصي بالحق، والإرسال للتبشير والإنذار وتبيين الحق، والنصيحة وتذكير الناس ومجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن والجهاد في سبيل الله. والعمل لإظهار الدين. وغيرها الكثير. وقال تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ ~ إِنَّ الأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ~ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ...**﴾ [سبأ: 28]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ...**﴾ [إبراهيم: 4]. وقال تعالى: ﴿**... إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ**﴾ [يوسف: 104] وقال: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾ [الزخرف: 44] وقال: ﴿**... وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...**﴾ [النحل: 125]. وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: 39]. وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: 33].

وقال رسول الله r : «**ألا إن الدين النصيحة. قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [متفق عليه]. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله r إذا أقرّ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...**» [رواه مسلم]. وعن رسول الله r أنه قال: «**نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» [رواه الترمذي].

وهكذا تتضافر الآيات والأحاديث حتى أن كل آية وكل حديث يحمل في ثناياه الدعوة. والدعوة تشمل الناس جميعاً ويقوم بها المسلمون جميعاً كل بحسب استطاعته.

فلو جئنا إلى الآيات التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط دون غيرها من آيات الدعوة، وذلك على سبيل المثال، لرأينا أن هذه الآيات قد أخبرتنا أن هذا الركن العظيم في الإسلام يجب أن يشمل المسلمين جميعهم، فهي بالنسبة للنبي r الذي هو أسوتنا وقدوتنا تقول: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]. وهذا بيان لكمال رسالته. فإنه r هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحلّ كل طيب وحرم كل خبيث.

وهي بالنسبة للأمة تقول: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: 110].

والأمة هنا تشمل جميع المسلمين من أفراد إلى جماعات إلى أولي الأمر. حيث يقومون بواجب الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر.

وهي بالنسبة للأفراد تقول: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...**﴾ [التوبة: 71].

قال القرطبي: "فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين. فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام" [تفسير القرطبي 47/4].

وهي بالنسبة للجماعات والأحزاب تبين نوع عملها فتقول: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 104].

وهي بالنسبة لأولي الأمر تقول: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: 41].

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون للإسلام: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...**﴾ [آل عمران: 104]، ﴿**مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ ...**﴾ [الصف: 7]، ﴿**وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ...**﴾ [المؤمنون: 73].

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون لله: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ...**﴾ [فصلت: 33]، ﴿**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ...**﴾ [يوسف: 108].

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون إلى الحكم بما أنزل الله: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ [النور: 48]، ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ...**﴾ [النور: 51]، ﴿**يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ [آل عمران: 23].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية على تفصيل لاحق إن شاء الله. ومنه ما يتعيّن، يؤجر القائم به ولا يعذر تاركه حتى يقام. حيث رتب الله على القيام به النجاة ورتب على تركه العذاب. قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: 165].

وإذا كان الإيمان هو المعروف الأول والأساس لكل معروف، فإن في مقابله الكفر هو المنكر الأول والأساس لكل منكر. وإذا كانت الطاعات هي المعاريف المنبثقة عن المعروف الأول، ففي مقابلها المعاصي هي المنكرات المنبثقة عن المنكر الأول. وإذا كان الحكم بما أنزل الله هو رأس الطاعات الذي به يحافظ على الإيمان، وبه يحافظ على الطاعات، وبه تقام الدعوة وبه ينشر الدين. فإن في مقابله الحكم بغير ما أنزل الله هو رأس المعاصي، وهو اتباع الشهوات والأهواء والضلال.

ومن هنا يجب على الأمة أن تجتمع جميعها على إقامة هذه الفريضة، وليعلم المسلم الذي يهتم بأمر دينه أن ما يتلوه من آية، وأن ما يقرأه من حديث ليس مقصوداً به وحده بل يعم الخطاب الجميع. وحتى لو كان الخطاب موجهاً للرسول ﷺ فإنه خطاب موجه إلى الأمة من خلاله ما لم يرد دليل التخصيص. فإن أمر الله المسلم بالإيمان فهو أمر له ولغيره. وإن أمره بالعبادة فله ولغيره وإن أمره بالحكم بما أنزل الله فله ولغيره أيضاً.

أهمية الإيمان في حمل الدعوة وأولويات الفروض

إن الإسلام هو عبارة عن معاريف أمر الله بإقامتها، ومنكرات طلب الشارع الامتناع عنها وإزالتها.

ورأس المعاريف وأعلاها هو الإيمان بالله تعالى وسائر أركان العقيدة الإسلامية.

ورأس المنكرات وأخبثها هو الكفر بكل صوره، وقد طلب الله سبحانه وتعالى اجتنابه، والتنفير منه والتحذير من الوقوع بحبائله.

ثم يأتي من باب المعاريف من بعد الإيمان التقوى. وهي تتحقق بطاعة الله ورسوله، وهي ثمرة الإيمان ومكملة له وهي من مقتضياته. فتقوى الله هي اجتناب غضبه. ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بشرع الله. وهذا الالتزام مربوط بالإيمان. فكلما قوي إيمان المسلم كلما قوي التزامه بالطاعة. ويضعف هذا الالتزام بضعف الإيمان. فالمسلم مأمور بالإيمان وبطاعة الله ورسوله، ومنهي عن الكفر بكل صوره وعن المعاصي بكافة أشكالها.

وإيمان المسلم وتقواه، واجتنابه للكفر والمعاصي لا يمكن أن يبقى وينتشر إلا بحمله والدعوة له، وإيجاد الكيان الذي يحفظ على المسلمين عقيدتهم وتقواهم، ويمنعهم من الوقوع بحبائل الكفر والمعصية. هذا ما دلّ عليه واقع الرسول ﷺ وعمله. فالرسول ﷺ لم يطلب من المؤمنين معه مجرّد الإيمان والتقوى، بل كان يعمل معهم على إيجاد بيئة الإيمان والتقوى بإقامة الكيان الذي يجعل المجتمع كله يسير بنفس الاتجاه الذي يسير عليه إيمان الفرد وتقواه. وهذا ما تحقق له عندما أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

فالمعاريف التي يجب أن توجد لا بدّ من حملها للناس والدعوة لها، وإيجاد الكيان الذي يحافظ عليها. والمنكرات التي يجب أن يبتعد عنها لا بدّ من محاربتها وملاحقتها والتنفير منها ومحاسبة مرتكبها وإزالة الكيان الذي يتسبب بوجودها، أو يحمي مرتكبيها.

ولذلك لا بدّ للمسلمين من الأمر بالمعروف، ومن النهي عن المنكر. ولا بدّ أن يسبق أمرهم بالمعروف ائتمارهم به، وأن يسبق نهيهم عن المنكر انتهاؤهم عنه.

الجانب الأول: الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر:

فالمسلم مطلوب منه الإيمان بالله ورسوله وكل العقيدة الإسلامية، أي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى، وبكل ما جاء في الكتاب والسنة مما كان قطعياً.

فالإيمان واجب عيني على كل مسلم، وهو مطلوب بالإجمال، ومطلوب منه أن يحوز أصله. فالمطلوب منه أن يؤمن بوجود الله الخالق لكل شيء، والذي ليس **كمثله** شيء، والذي يتصف بكل صفات الكمال، ويتنزه عن كل صفات النقص، وأن كل ما في هذا الكون، وما تقوم عليه الحياة ويحتاج إليه الإنسان هو من الله القدير، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، والذي لا يخرج شيء عن إرادته وعلمه. فهو وحده المعبود الحق الذي لا ملجأ إلا إليه ولا خضوع إلا له، ولا راحة إلا برضاه. فمتى حاز المسلم هذا الأصل فقد حصل الإيمان بالله. وكذلك مطلوب منه أن يؤمن بأن محمداً رسول الله، جاء بدين الإسلام وحياً من عند الله، وليس بعبقريته وفطنته، وأنه معصوم فيما بلّغه عن ربه. وأن يؤمن بسائر رسل الله وكتبه على وجه الإجمال، وأن يؤمن بالملائكة وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر. هذه هي أصول الإيمان فمن أقرّ بها فقد صار مؤمناً وإن فاتته بعض التفاصيل -طبعاً ما لم يقم أو يعتقد بشيء ينقض هذا الإيمان-. ولكن هذا الإيمان يقوى ويزيد وهذا بالتالي يستدعي قوة الالتزام واستقامة السلوك. فالإيمان بالله يقوى ويصبح أكثر تأثيراً في واقع الحياة، وذلك بأن يكثر المؤمن من التفكّر بآيات الله الكونية والمنزّلة. فكلما فكّر المسلم في مخلوقات الله وفي دقة تركيبها وقدرة خالقها وحكمته وعلمه كلما قوي إيمانه وازداد تقديسه لهذا الخالق العظيم. وكلما فكر الإنسان في ما أنعم الله عليه من نِعم، وحاول أن يعدها وأن ينبّه حسّه إلى ما غفل عنه منها كلما أقبل على هذا الإله الكريم حامداً شاكراً مطيعاً، وكلما فكر المسلم في نقص ما سوى الخالق وحاجته وعجزه كلما سارع إلى إفراد هذا الخالق وحده بالعبادة والطاعة والخضوع.

وكذلك الإيمان برسول الله ﷺ يقوى ويضعف، فكلما ازدادت معرفة المسلم بالقرآن كلما قوي يقينه باستحالة أن يكون هذا القرآن من عند غير الله، وقوي يقينه بأن محمداً ﷺ هو رسول الله. وكذلك كلما تفكر في سيرة رسول الله ﷺ، وفي حياته، وما عاناه في سبيل الله، وفي مواقفه، كلما ازداد حبه لرسول الله ﷺ وتعلقه بشخصية هذا النبي العظيم. وبالتالي يزداد حرصه على إرضائه وطاعته وحمل الهم الذي حمله رسول الله ﷺ طيلة حياته.

كذلك الإيمان باليوم الآخر، فكلما تفكّر المسلم بأحوال يوم القيامة حيث يجعل الولدان شيباً، وحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها، وحيث يبدو الناس سكارى من هول ما يحدث كلما هاله هذا المنظر الغيبي الذي أخبره الله عنه، وبالتالي صار يتجنّب فزع ذلك اليوم، ويتلمس أسباب الأمن في ذلك اليوم. وكلما تفكر المؤمن بالآيات والأحاديث التي تتكلم عن الجنة وما أعدّه الله فيها للمؤمنين من النعيم المقيم والسعادة الأبدية كلما صغرت في عينيه ملذّات الدنيا، وازداد شوقه إلى تلك الجنة العالية... وأيضاً كلما تفكر المؤمن بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن النار وما أعدّه الله فيها للكافرين والآثمين من العذاب الأليم والجحيم المقيم كلما ازداد خوفه من عذابها، وهان عليه خوفه من عذاب الدنيا وآلامها، وأصبح يتجنّب أسباب دخول النار، ولو أدّى به ذلك إلى دخول سجون الظالمين، وإلى تعريض ظهره لسياطهم. وهكذا.. فمتى انعقد القلب على الإيمان استجابت الجوارح لله طاعةً مبصرةً والتزاماً قوياً. فكلما كبرت الآخرة في عين المؤمن صغرت الدنيا وصغر ما فيها. وكلما قوى الإيمان قوي الالتزام وأيّد المؤمن بالثبات على القول والعمل مهما كانت الصعوبات والمشقات.

والإيمان بالله يجب أن يصحبه كفر بكل ما عداه من أنداد، مهما اتخذت هذه الأنداد من أشكال وصور، سواء أكانت أصناماً أم أفكاراً. فقد واجه القرآن عبدة الأصنام وحملة الأفكار. قال تعالى: ﴿**قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ~ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات: 95-96] وقال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ~ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ~ أَلَكُمْ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى ~ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى**﴾ [النجم: 19-22] وقال تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ~ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ~ قُلْ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: 24-26].

فكل ما عدا الإيمان بالله باطل، يجب أن ينبذ ويكفر به. وكما أن الإيمان يحتاج إلى نظر وتدبر، فكذلك الكفر حتى ينبذ يستدعي النظر والتدبر. فالآيات السابقة تحرّك عقول الناس وتطلب منهم أن يتدبروا في واقع عقائد الكفار حتى يتيقنوا أنها باطلة، وحتى يكفروا بالطاغوت حق كفره. قال تعالى: ﴿... **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:

256]. فكما أن النظر والتدبر هو وسيلة للإيمان بالله فكذلك هو وسيلة أيضاً للكفر بالطاغوت. وكلاهما مطلوب من المسلم حتى يستمسك بالعروة الوثقى ويهتدي الاهتداء الصحيح.

هذا الإيمان المطلوب من كل مسلم يجعله متقيداً بحسبه. فمن آمن بالله ونبذ كل ما عداه وجد نفسه تميل إلى هذا الإله العظيم الخالق القدير، فيحبه ويخشاه ويطمع برحمته ويتعبده ويتقيد بأمره، فينشأ عند المسلم محبة ما يحبه الله، وبغض ما يبغضه. ويتوجه المسلم في حياته إلى الله ليحمده على ما أنعم عليه وتفضل به له. كيف لا وهو الإنسان الضعيف العاجز المحتاج إلى من يدبِّر أمره. فلولا الله لما اهتدى، ولما استقام وصلح أمره. فباتباعه لأمر الله يحيا حياة طيبة، وبإعراضه عن ذكر الله يعيش معيشة ضنكاً، ويخسر الدنيا والآخرة. فالإيمان يجر حتماً إلى الالتزام والتقوى، ويرتب على كل مسلم التوجه إلى الخالق لعبادته وطاعته، والابتعاد عن كل ما يغضبه، والحرص على الإتيان بكل ما يرضيه. فما الذي يرضي الله؟ وما الذي يغضبه؟... إن ما يرضي الله هو الطاعة وهو معاريف كثيرة حدّدها الشارع للمسلمين، وطلب الالتزام بها. وما يغضبه هو المعصية وهو منكرات كثيرة أيضاً حددها الشارع، وطلب الابتعاد عنها.

الفرض العيني والفرض الكفائي:

إن الناظر في الفروض الإلهية يجد أن منها العيني ومنها الكفائي. فالفرض العيني هو الفرض الذي يجب أن يقوم به كل مكلف بعينه، فلو تركه المسلم لم يسقط عنه حتى لو قام به جميع المسلمين، ولو قام به وحده وتركه جميع المسلمين لسقط عنه وبرئت ذمّته أمام الله. وهذا يعني أنه يجب على كل مسلم أن يفتش عن كل الفروض العينية ويلتزم بها حتى تبرأ ساحته وتخلوا ذمته أمام خالق الذمم. وما يقال في الفروض العينية يقال في النواهي، إذ أنها كلها عينية. وهذا يعني أن المسلم عليه أن يؤدي الصلاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت الحرام متى استطاع، ويزكي متى ملك النصاب، ويبرّ والديه، ويأكل الحلال الطيب، ويبتعد عن أكل الحرام الخبيث، ويبتعد عن الزنا والكذب والغيبة... وغيرها مما يجب على المسلم أن يتحراه، فيقوم بها إن كانت معروفاً، ويبتعد عنها إن كانت منكراً.

الفرض الكفائي:

وهناك فروض كفائية والمطلوب هو أن توجد هذه الفروض بغض النظر عمن يوجدها من المسلمين. فهي ليست مطلوبة من كل فرد بعينه، وإنما المطلوب أن توجد. فقد توجد بالقليل وقد توجد بالكثير. فإن لم توجد يصبح المسلمون كلهم آثمين حتى توجد. ولا يسقط الإثم إلا عن من سعى لإيجادها، وتلبس بهذا السعي تلبّساً جاداً. ولا يظنن ظان أن مشاركة المسلمين له في الإثم سيخفف عنه فيتهاون بفروض الكفاية، لأنه سيأتي يوم القيامة وحيداً يحمل إثمه بمفرده. قال تعالى: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مريم: 95] فوقوع الأمة معه في الإثم يعزيه في الدنيا، ولكنه لن يخفف عنه شيئاً في الآخرة. فليسارع كل مقصر في الفروض الكفائية التي لم تقم إلى التلبّس الجاد بالعمل لإيجادها ليبرئ ذمته أمام الله قبل أن يأتي يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار. فالمسلم الذي آمن بالله وخاف من وعيده وطمع في وعده يهمه أن يرضي الله ويفوز بالجنة ويزحزح عن النار، هذا المسلم ينظر إلى الفرض الكفائي على أنه يجب أن يقام. فطالما أنه لم يقم بعد فإن الإثم سيناله إن لم يتلبس بالعمل على إقامته. وأما إن كان قائماً فلا حرج عليه طالما أن هناك من أقامه، فمتى تبرأ ذمة المسلم أمام الله يجب عليه أن يهتم بالفروض الكفائية اهتمامه بالفروض العينية. فمثلاً الحكم بما أنزل الله، والجهاد في سبيل الله والاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلها من الفروض الكفائية التي يجب أن يعمل المسلمون على إيجادها وإلا أثموا. فإذا فقد الاجتهاد في الأمة مثلاً فإن الجميع يأثم إلا من عمل على إيجاد مجتهدين. ووجود العاملين لإعادة الاجتهاد لا يسقط الإثم عن غيرهم طالما أن الاجتهاد لم يوجد بعد. فإذا وجد الاجتهاد سقط الحرج عن الجميع، وكذلك إيجاد الدولة الإسلامية، فإن كل قاعد عن العمل لإيجادها آثم أمام الله، ووجود العاملين على إيجادها لا يسقط الإثم عن القاعدين طالما أن الدولة لم تقم بعد. وقد جاء في كتاب "*الفكر الإسلامي*" تحت عنوان "الفرض على الكفاية فرض على كل مسلم" ما نصّه: "ولا يسقط الفرض بحال من الأحوال حتى يقام بالعمل الذي فرض، ويستحق تارك الفرض العقاب على تركه، ويظل آثماً حتى يقوم به، ولا فرق في ذلك بين فرض العين والفرض على الكفاية فكلها فرض على جميع المسلمين. فقوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ...**﴾ [التوبة: 41] فرض كفاية. وكلها طلب الفعل فيها طلباً جازماً. فمحاولة التفريق بين فرض العين وفرض الكفاية من جهة الوجوب إثم عند الله وصد عن سبيل الله، ومغالطة للتساهل بالقيام بقروض الله تعالى. أما من حيث سقوط الفرض عمن وجب عليه فإنه أيضاً لا فرق بين فرض العين وفرض

الكفاية. فلا يسقط الفرض حتى يقام العمل الذي طلبه الشارع، سواء طلب القيام به من كل مسلم كالصلاة المكتوبة، أو طلب القيام به من جميع المسلمين كبيعة الخليفة، فإن كلاً منها لا يسقط حتى يقام العمل أي حتى تقام الصلاة، وحتى يقام الخليفة وتحصل البيعة له، ففرض الكفاية لا يسقط عن أي واحد من المسلمين إذا قام بعضهم بما يقيمه حتى يتم قيامه، فيبقى كل مسلم آثماً ما دام القيام بالعمل لم يتم. وعلى ذلك فمن الخطأ أن يقال أن فرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بل فرض الكفاية هو الذي إذا أقامه البعض سقط عن الباقين، وسقوطه حينئذ أمر واقعي، لأن العمل المطلوب قد قام ووجد فلم يبقَ مجال لبقائه. هذا هو الفرض على الكفاية، وهو كفرض العين سواء بسواء. وعلى ذلك فإن إقامة الدولة الإسلامية فرض على جميع المسلمين، أي على كل مسلم من المسلمين. ولا يسقط هذا الفرض عن أي واحد من المسلمين حتى تقوم الدولة الإسلامية. فإذا قام البعض بما يقيم الدولة الإسلامية لا يسقط الفرض عن أي واحد من المسلمين ما دامت الدولة الإسلامية لم تقم، ويبقى الفرض على كل مسلم، ويبقى الإثم على كل مسلم حتى يتم قيام الدولة. ولا يسقط الإثم عن أي مسلم حتى يباشر القيام بما يقيمها مستمراً على ذلك حتى تقوم. وهكذا كل فرض على الكفاية يبقى فرضاً على كل مسلم. ولا يسقط هذا الفرض حتى يقام العمل المطلوب".

ومتى تبيّن لنا ما هي فروض العين وما هي فروض الكفاية تبيّن لنا كيف أن المسلم حتى تبرأ ساحته أمام خالقه وديّانه عليه أن يقوم بفروض العين وأن يشارك غيره في إيجاد فروض الكفاية.

أولويات الفروض:

على أن القيام بالفروض العينية له أولويات شرعية. فإذا استطاع المسلم أن يقوم بكل الفروض العينية والكفائية فهذا هو المطلوب ولا يوجد عنده مشكلة. أما إذا حصل تضارب فإن القيام بالفروض العينية مقدم على القيام بالفروض الكفائية. وإذا حصل تضارب فيما بين الفروض العينية فإن الشرع، وليس العقل، وضع أولويات لبعضها على بعض، فنفقة العيال مقدمة على سداد الدين، وسداد الدين مقدم على نفقه الحج. وصوم رمضان مقدم على صوم النذر. وصلاة الجمعة مقدمة على الوفاء بالوعد. وهكذا... وإذا حصل تضارب فيما بين الفروض الكفائية بحيث لا يمكن إقامتها جميعها فإن الشرع كذلك، وليس العقل، وضع أولويات لبعضها على بعض. وهنا يكون الميدان فسيحاً ومتشابكاً. لأن الفروض الكفائية كثيرة ومنها الصعب والباهظ التكاليف، ومنها الفرض الذي يأخذ الجهد الكبير والوقت الكثير. وهي من الكثرة بحيث لا يستطيع المسلم أن يقوم بها جميعها. فصار لا بد من أن يقوم ببعضها دون بعضها الآخر. وما يقوم به وما يتركه لا يكون بناء على هواه ولا على تقديره العقلي أو اختياره الشخصي بل بناء على ترجيح شرعي وإعطاء الشرع الأولوية له. ويؤخذ من القرائن الشرعية التي تبين أهميته.

أهم الفروض الكفائية:

فمثلاً نحن حين نقرر أن إقامة الدولة الإسلامية تأتي في رأس سلم الأولويات بين الفروض الكفائية فإننا أخذنا هذا من نصوص القرآن والسنة.

فالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله كثيرة، منها: ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] و﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45] و﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47] و﴿**... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ...**﴾ [النساء: 60] و﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ...**﴾ [النساء: 65] و﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...**﴾ [المائدة: 49] و﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50].

هذه النصوص وما في معناها من آيات أخرى وأحاديث يتوقف العمل بها على وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله.

والآيات التي جاءت تأمر بإقامة الحدود كثيرة منها: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...**﴾ [المائدة: 38] و﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...**﴾ [النور: 2] و﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...**﴾ [النور: 4] و﴿**... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ...**﴾ [الإسراء: 33] و﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**

أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ...﴾ [المائدة: 33]. وجاءت أحاديث كثيرة بجلد شارب الخمر وبرجم الزاني المحصن، والسن بالسن، والقصاص في الجروح، والأَرْش حيث لا يحصل القصاص، وإيقاع عقوبة التعزير حيث لم يحدد الشرع حداً. هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله يتوقف العمل بها على وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله.

والآيات التي جاءت تأمر بالجهاد في سبيل الله كثيرة، منها: **﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾** [التوبة: 41] و**﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: 29] و**﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ...﴾** [التوبة: 36] و**﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كله لِلَّهِ ...﴾** [الأنفال: 39] و**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴾** [الأنفال: 60]. فهذه الآيات وما في معناها من آيات وأحاديث يتوقف العمل بها على وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله. لقد جاءت أحاديث تقول بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يعطله عدل عادل ولا جور جائر. أي أن المسلم عليه أن يجاهد حين يدعو داعي الجهاد سواء كان هناك دولة إسلامية أو لم يكن. أي أن الجهاد يكون مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً. ولكن هؤلاء الأمراء الفجرة لا يجاهدون ولا يأمرون بالجهاد في سبيل الله. وإذا أمروا بقتال فإنهم يأمرون بقتال المسلمين فيما بينهم. وسيستمرون على ذلك حتى ينهض رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ويهدموا دويلات الكفر هذه ويقيموا بدلاً منها دولة الإسلام الواحدة التي تحكم بما أنزل الله.

والآيات التي جعلت الأمة الإسلامية حاملة رسالة للعالمين وخير أمة بين الأمم، كثيرة منها: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ...﴾** [آل عمران: 110] و**﴿... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ...﴾** [المنافقون: 8] و**﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** [النساء: 141] و**﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...﴾** [البقرة: 143]. وكيف تكون العزة للمؤمنين، وكيف لا يكون للكفار سبيل على المؤمنين، وليس للمؤمنين دولة؟ وكيف يأمرون غيرهم من الأمم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وهم في عقر دارهم قاصرون عن ذلك. إن ذلك لا يستقيم إلا بوجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله.

والأحاديث الكثيرة التي تأمر المسلمين أن يكون لهم إمام يبايعونه على العمل بكتاب الله وسنة رسوله كثيرة منها: «**ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» و«**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**» و«**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» [رواهن مسلم]. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته. وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي بعد وفاة كل منهم رضوان الله عليهم، والصحابة كلهم أجمعوا طوال حياتهم على وجوب نصب خليفة.

ومع اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة.

وكذلك فإن ما يحتاجه المسلمون أثناء عيشهم في مجتمع إسلامي من صناعات وطب وبناء للمستشفيات وإقامة للمصانع والمختبرات وإعداد للقوة وغيرها الكثير من الفروض الكفائية، كل هذه الأمور يتوزع المسلمون فيما بينهم تأمينها.

ولكن لا ينتظم هذا التأمين بحيث يتكامل تكاملاً من شأنه أن يحقق العيش الإسلامي الرغيد والقائم على عبوديته لله من جهة والإعداد والقوة للمسلمين لكي ينشروا الدعوة من جهة ثانية إلا من خلال دولة تشرف هي على إيجاد هذه الفروض إيجاداً فعّالاً ينسجم انسجاماً كلياً مع حقيقة الإسلام وغاياته.

كذلك وقد أوكل الشرع إلى الحاكم أن يجبر الناس على التزام ما أوجبه الشرع عليهم. وفي حال غياب الدولة الإسلامية تتعطل جميع الأحكام المنوطة بالحاكم. كذلك إذا أهمل الناس الأحكام المتعلقة بهم فلن يجدوا حاكماً يلزمهم بها.

وبذلك تتعطل أكثر الأحكام المتعلقة بالناس وبهذا يصير وجود الدولة الإسلامية هو أساس من الأسس التي يقوم عليها الوجود العملي للإسلام في معترك الحياة. فإذا انهدم هذا الأساس وتعطلت نصوص كثيرة جداً من نصوص الإسلام.

وفقد المسلمون هويتهم وعزتهم واستبيحت ديارهم، وتسلّط عليهم عدوّهم، وفشت فيهم المنكرات كما هو حاصل اليوم.

إقامة الإسلام لا تكون بدون إقامة الدولة الإسلامية:

ومن عجيب الأمر أن ترى أن هناك من يقوم لإقامة الإسلام من غير أن يصب جهده على إيجاد الدولة الإسلامية.

ومن عجيب الأمر كذلك أن ترى أن بين المسلمين من لا ينظر إلى الدولة الإسلامية والعمل لإيجادها إلا على أنها حكم شرعي عادي لا يفضل ولا يقدم على غيره.

ومن عجيب الأمر كذلك أن ترى بين المسلمين من يعمل لتطبيق الأحكام الشرعية من خلال الأنظمة القائمة على حساب العمل لإقامة الدولة الإسلامية، التي تقوم هي بما أناطه الشرع بها من إقامة أحكام الإسلام.

وبذلك نستطيع أن نقرر أن أهم وأوجب فرض من الفروض الكفائية هو العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله. وهذا العمل يقوم به الآن قسم من المسلمين. ولكن الكفاية غير حاصلة بهذا القسم، لأن الدولة غير قائمة حتى الآن، وبذلك يصبح هذا الفرض الكفائي شبيهاً بفرض العين، كما تقدّم آنفاً، أي أن كل مسلم صار الآن مطالباً أن يعمل قدر استطاعته لإقامة الدولة الإسلامية.

ومن هنا فإن أدق اقتداء برسول الله r وأصحه هو أن ينظر المسلم إلى الواجبات العينية التي أوجبها الله عليه، وأن ينظر إلى المحرمات — وهي كلها عينية — التي حرمها الله عليه. ثم ينظر إلى الواجبات الكفائية التي أمر الله بإيجادها ليقوم بها أو يشارك في القيام بها قدر استطاعته. وبعد النظر هدانا الله لأهم فرض كفائي، وهو العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي هي الطريق لإقامة غالبية أحكام الإسلام من عينية وكفائية.

والمسلم بهذا يكون قد حضر نفسه ليوم الحساب عندما يُسأل عما قدم وأخّر. فهو قد قام بالفروض العينية، وانتهى عن المحرمات — وكلها عينية — وقام بالواجب الكفائي الأول الذي بقيامه به يسقط عنه كل الفروض المتعلقة به، وما أكثرها. وبهذا يكون المسلم قد أمسك بالحقيقة من كل أطرافها. فقام بما يقيم الإسلام في حق نفسه كفرد، وقام كذلك بما يقيم الإسلام في المجتمع، وهو إن بقي عليه شيء لم يقم بعد فلا يعدو القليل من الفروض الكفائية، والتي طبيعة قيامها تكون فردية وليست جماعية. ومن مثل رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على الميت.

العلم بالمعروف والعلم بالمنكر:

وبحث الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر هذا يجرنا إلى بحث العلم بالمعروف والعلم بالمنكر، فالعلم يسبق الائتمار والانتهاء. ولا ائتمار ولا انتهاء إلا بعلم. فما هي حدود العلم المطلوب شرعاً من المسلم؟

من بديهي القول أن يسبق العلم العملَ. وأن يكون العمل بحسب العلم الشرعي. وإلا لما كان العمل عبادة. فالله سبحانه وتعالى طلب من المسلمين القيام بالمعاريف، فلا بد من معرفتها حتى يقام بها. وكذلك طلب منهم أن ينتهوا عن المنكرات، فلا بد من معرفتها حتى يُنتهى عنها.

فالعبادة والطاعة والتقيد هي الأصل والعلم لازم لها ومن أجلها. فليس العلم مطلوباً لذاته وإنما لأجل العبادة والطاعة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ...**﴾ [النساء: 64]. وكما يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله: "طلبنا العلم لأجل العلم، فأبى العلم إلا أن يكون لأجل الله". فالعبادة والطاعة هما المقصودان، والعلم بهما يتحقق بحده الأدنى وهو التقليد ويتحقق بحده الأعلى وهو الاجتهاد. وفي كليهما خير طالما التقيد قد وجد والطاعة قد تحققت. فمن صلى محافظاً على أركان صلاته وشروطها مبتعداً عن مبطلاتها فقد قام بالعبادة وأدى ما هو مطلوب، ولكن كون قيامه بالعبادة لم يكن عن اجتهاد وتتبع فقد فاته خير كثير: خير العلم الذي يرفع الله به المسلم درجات. فقد قام بالعبادة مقلداً يأخذ الحكم ممن عنده علم وتقوى وورع في نظره. فيغلب على ظنه أن ما يقوله هذا العالم هو الأصوب والأقرب إلى طاعة الله. وكذلك من صلى اتباعاً أي أخذ الحكم عن غيره ولكن مع معرفة الدليل، فهو أيضاً مقلد. ولكن أفضل حالاً من العامي الذي يأخذ الحكم دون دليله. وكلاهما قد أخذ الحكم من غيره وحقق الطاعة والعبادة، أما المجتهد فهو أحسن حالاً وأفضل مآلاً وأرفع درجات. فهو يأخذ الحكم الشرعي بنفسه، ويفتش عن الأدلة ويستنبط منها حكم الله في حقه.

فرض عين على كل مسلم أن يعرف الأحكام المتعلقة بأعماله:

أما الحكم الشرعي في حق المكلف فهو أنه يجب على كل المسلم بالغ عاقل أن يتفقه في الدين الأمور التي تلزمه في الحياة لأنه مأمور أن يسيّر أعماله كافة بأوامر الله ونواهيه. ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعماله. وعلى ذلك يكون التفقه في الدين للأحكام اللازمة للمسلم في معترك الحياة فرض عين لا فرض كفاية. وما زاد على ذلك فهو مستحب بالنسبة له. فهو إن صلى وجب عليه

معرفة كيفيتها، وإن بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة عليه معرفة ما يؤديه وبالمقدار الذي يملكه، فإن كان ماله ذهباً أو فضة كان عليه أن يتعلم كيفية تأديتها ولمن تؤدى ولا يضره عدم معرفة أحكام الزكاة المتعلقة بالثمار والمواشي. وإن علمها فقد استزاد من الخير وله أجره. وإن قام يعمل لإقامة الدولة الإسلامية كان عليه أن يتعلم ما يقيم به هذه الدولة. وهكذا فإن كل فرض تعلق بذمته، تعلّق تبعاً له العلم به.

وبهذا يستطيع المسلم إن تأمّن له ذلك أن يطمئن لصحة إيمانه واستقامة التزامه.

فهو إن صفت نيّته لربه وهُدِيَ إلى صواب العمل فإنه سيجد رباً رحيماً يقبل منه عمله. وينجّيه يوم الحساب برحمته.

الجانب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قلنا إن الإسلام هو بيان لكل المعاريف، وبيان لكل المنكرات، ويجب على المسلم أن يأتمر بكل معروف تعلق بذمته وينتهي عن كل منكر، والسؤال الذي يرد هو: هل يأمر بكل معروف ائتمر به؟ أو يأمر بأكثر منه أو بأقل، وهل ينهى عن كل منكر انتهى عنه؟ أو ينهى عن أكثر منه أو عن أقل؟.

لا بد قبل تناول هذا الموضوع من إدراك واقع ما يريد الشرع أن يتحقق. فالشرع يريد أن يقوم مجتمع إسلامي لا يخرج أي مفهوم فيه عن مفاهيم الشرع، ولا أي عمل عما أقره الشرع. ولكل منكر أنكره الشرع يجب أن يمنع ويلاحق. أي يجب أن يوجد كل ما أمر الله به من عقائد وأحكام، وأن يلاحق كل منكر حدث أو يمكن أن يحدث. وقد طلب الله سبحانه من المسلمين جميعاً القيام بهذه المهمة، وجعلها مهمة عظيمة جليلة، وأعطى عليها الأجر الجزيل. يقول الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه (إحياء علوم الدين): (أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طويَ بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد).

الجهات التي أنيط بها إقامة الدين:

ولا بد قبل تناول الموضوع هذا بتفاصيله، من معرفة من أنيط به تنفيذ الأحكام الشرعية. لأن الأمة فيها الأفراد، وفيها الحكام، وفيها الجماعات. وكل جهة من هذه الجهات أناط بها الشرع مجموعة من الأحكام، لتلتزم بها. ومن ثم يُنصحَ وتُحاسب وتُقوَّم بحسب تقصيرها فيما أُنيط بها، فإذا أشكل علينا واقع المناط هذا، فسيشكل علينا تبعاً لذلك قيامنا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذلك نقول:

إن الأحكام الشرعية منها ما هو منوط بالخليفة أو الأمير، ولا يجوز لغيره أن ينفذه. ومنها ما هو منوط بالأفراد ويقوم به الخليفة إن قصروا. ومنها ما هو منوط بالخليفة ويجوز للأفراد في حالات. ومنها ما هو منوط بالجماعة.

أمّا ما هو منوط بالأفراد فهو كالصلاة والصوم والحج والزكاة والابتعاد عن المحرمات من خمر وميسر وربا وسرقة، وقتل وزنا، وكذب وغش وغيبة وما شابهها. والمسلمون مطالبون بهذه الأحكام سواء كانوا في دار كفر أو في دار إسلام، وسواء كانوا يعيشون في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفار. وهذه لا ينظر فيها إلى ما كان يعمله الرسول r والصحابة رضي الله عنهم في مكة فقط أو في المدينة فقط. فالأحكام الشرعية المطلوبة من الأفراد من عبادات ومعاملات ومطعومات وملبوسات وأخلاق وسائر العقائد الإسلامية، كل هذه الأحكام مطالب بها الفرد. وكل فرد مسؤول عن أفراد أسرته الذين هو وليٌّ أمرهم. فإذا كان الفرد المسلم في دار كفر والسلطة تمنعه من التقيد بأحكام الشرع الفردية هذه وجب عليه أن يهاجر إلى دار أخرى سواء أكانت الدار دار إسلام أو دار كفر عملاً بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ~ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: 97-98]. والمستحب له أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام حتى ولو كان يستطيع أن يلتزم بالأحكام الفردية. إلا إذا كان يعمل لتحويل دار الكفر التي يعيش فيها إلى دار إسلام. ومعلوم أن دار الإسلام هي الدار التي تحكم بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين.

وأما ما هو منوط بالأفراد ويقوم به الخليفة إن هم قصروا فهو مثل إعطاء الأفراد نفقة إن عجزوا عن كفاية من يعولون. أو رعاية الشؤون الفردية إن عجز الأفراد عن هذه الرعاية. ومثل إقامة مساجد في القرى والأحياء إن عجز السكان عن ذلك.

وأما ما هو منوط بالخليفة أو الأمير وحده ولا يجوز لغيره أن ينفذه فهو مثل إقامة الحدود أو إعلان الحرب أو عقد الصلح أو سن القـــوانين الإلزامية أو رعاية الشؤون الإلزامية. فهذه وغيرها أمور حصرها الشرع بالحاكم عليه أن يقوم بها.

وأما ما هو منوط بالخليفة ويجوز للأفراد في حالات فهو كالجهاد، فهو من أعمال الخليفة، ولكن إذا دهم العدو المسلمين فجأة، علـــيهم أن يهبوا للقتال ولو لم يأمرهم أو يأذن لهم الخليفة. أو إذا لم يكن للمسلمين خليفة وحصل ما يستدعي الجهاد، فإن الأفراد يقومون بالجهاد ولـــو مع حاكم فاجر، أو مع أمير مجموعة صغيرة. ولكن الأصل في المسلمين أن لا يرضوا هذه الحالة الأخيرة أي حالة أن يكونوا دون خليفة وتحت إمرة حكام فجرة.

وأما ما هو منوط بالجماعة حصراً فهو كالعمل لإقامة الخلافة وكمحاسبة الحكام وحملهم على الحق وقصـــرهم عليـــه. وعمـــل الحـــزب والجماعة أو التكتل أو أية مجموعة إسلامية تقع ضمن هذه الدائرة.

إن تبيان من أنيطت به الأحكام الشرعية أمر مهم، لأن أي جهل أو تجاهل له، يجعل المسلمين أفراداً وحركات يتخبطون خبط عشـــواء في تنفيذ الشرع. فيضيع على المسلمين الفهم الدقيق، وبالتالي التطبيق الصحيح. ويصير المسلم يهمل فروضاً متعلقة بذمته، ويقوم بمندوبات علـــى حسابها، وتصير الجماعة تدرس الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد، وتهمل الأحكام الشرعية المتعلقة بأفرادها كجماعة، أو تأخذ عمـــل الدولـــة الإسلامية حين لا تعي مثل هذا التقسيم الذي راعاه الشرع، والذي يجب أن نراعيه. ويصير العالم يحدث الناس ببعض فروض العين كأحكـــام الصلاة والزكاة والصوم، ويترك بعضها الآخر كأحكام البيع المتعلقة بحياة المسلمين، أو أحكام الغيبة، ناهيك عن الفروض الكفائيـــة وأهمهـــا الدولة الإسلامية، ويظهر بمظهر العابد الواعظ، وليس بمظهر العالم السياسي الذي يتحرى مشاكل الأمة، ويضع حلولاً لها، ويتصدى لمعالجتها.

إن ما هو منوط بكل جهة يجب عليها الالتزام به، وتُؤمَر بالمعروف، وتُنهى عن المنكر إن هي قصرت فيما أوكل إليها. ولا تحاسب علـــى أمر لم يوكل إليها. فالشرع من حيث التطبيق لم يوكل إلى جهة واحدة. بل أوجد جهات. وكل واحدة منها تقوم بما أنيط بها. والأمة كلـــها تقوم بالشرع كله. فإذا قام المسلمون كأفراد بما هو مطلوب منهم، وقامت الجماعة أو الجماعات بما هو مطلوب منها، وقام الخليفة بمـــا هـــو مطلوب منه فقد وجد التطبيق الكامل للإسلام.

وهنا نلفت النظر إلى أن الفرد المسلم عليه أن يؤمن بالإسلام كاملاً، وبشكل مجمل. ولكنه يتبنى بالتفصيل الذي يلزمه ما هو مطلوب منـــه كفرد، وما هو مطلوب منه كعضو في الجماعة أو الحزب الذي يعمل معه. وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه. وكذلك الخليفة. إنه يقوم بما هو مطلوب منه شرعاً كفرد. فهو يصلي ويصوم ويحج ويبر والديه، ويمتنع عن الزنا والربا... ويقوم كذلك بما هو مطلـــوب منـــه شـــرعاً كخليفة. فهو يسن القوانين، ويعلن الجهاد، ويحمي بيضة المسلمين، ويحكم بما أنزل الله، ويقيم الحدود. وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه في الآخرة، وتحاسبه الأمة عليه في الدنيا.

فهذا الواقع لا بد من وضوحه عند المسلمين لكي يستطيعوا أن يفرقوا حين المحاسبة. فلا يحاسب الفرد على أمر غـــير مطلـــوب منـــه، ولا تحاسب الجماعة على غير ما هو مطلوب منها. ولا يحاسب الخليفة على غير ما هو مطلوب منه.

والشرع قد طلب من المسلمين (كل المسلمين) أن يقوموا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب علمه وطاقته، وأمر بإيجـــاد هذه الفريضة عن طريق المسلمين – أفراداً وجماعات وحكاماً – وجعله واجباً في كل الأحوال، سواء أكانت هناك دولة إسلامية أم لم تكـــن، وسواء أكان الحكم المطبق على المسلمين هو حكم الإسلام أم هو حكم الكفر، وسواء أحسن الحاكم تطبيق أحكام الإسلام أم أساء التطبيـــق، فقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجوداً أيام الرسول ﷺ وأيام الصحابة وأيام التابعين وتابعيهم وسيبقى حكمه قائماً حـــتى قيـــام الساعة.

وإذا حصل من الأفراد أو الجماعات أو الدولة الإسلامية ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن يقوم به الأفراد والجماعات والدولة الإسلامية وذلك على تفصيل:

فالمسلمون بآحادهم فإنه مطلوب منهم أن يأمروا بما ائتمروا به، وأن ينهوا عما انتهوا عنه إذا حصل أمامهم ما يدعو إلى ذلك وبالقدر مـــن العلم الذي يحملونه. وهنا يأخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم فرض العين الذي يأثم المسلم إن لم يبادر إلى القيام به ولا يعذر بتركه. فالمسلم في حياته اليومية مع زوجته أو أولاده أو أقاربه أو جيرانه، أو زبائنه أو معارفه أو غيرهم ممن يصادفهم، كل واحد من هؤلاء يجب عليه النصح له إن هو قصر أو عصى. كيف لا وهناك من المعاصي من قد لا يطلع عليها إلا هو. كإتيان معصية أمامه في مجلس ليس معه أحد غـــير

هذا الشخص العاصي، فإن ترك نصحه أثم ولا يأثم معه غيره لعدم فشو المعصية أمامهم، ولعدم علمهم بها. فموقعه لا يسده غيره، ولا دائرته ولا يملأها سواه. وكل منكر يظهر في دائرته لا يكون غيره مسؤولاً عنه.

وإذا التزم المسلم بحق نفسه بكل ما أمره الله سبحانه، أي ائتمر بالمعروف المتعلق به، وانتهى عن المنكر، كان باستطاعة هذا المسلم أن ينقل للآخرين ما كان بحق نفسه، فإن كان قد أخذ أحكامه عن علم وبينة استطاع أن ينقله عن علم وبينة. وإن كان عن اتباع نقله إلى غيره على نفس المستوى، وإن كان عامياً في تقليده نقله كذلك نقل العامي. ويستطيع في هذه الحالة إن لم يجد في نفسه القدرة على إقناع الآخرين أن يحيلهم على ما يملك القدرة على إقناعهم، كأن يدلهم على عالم أو مفتٍ أو شاب من حملة الدعوة الذين يثق بفكرهم وفهمهم. يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ ...﴾ [التوبة: 71]. ويقول تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [المائدة: 2]. ويقول الرسول r : «**بلّغوا عني ولو آية**» [رواه البخاري] ويقول r : «**نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه إلى من هو أفقه منه**» [رواه أبو داود والترمذي وأحمد]. وبهذا يكون الفرد قد قام بما عليه كفرد من واجب الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر ومن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أهمية العلم:

وهنا لا يخفى ما للعلم والعلماء من كبير أثر في بيان أفكار المعروف وأفكار المنكر الموجودة في زمانهم ومن حثهم الناس على التزام المعروف وترك المنكر.

والعلماء هم الذين حصلوا بالإضافة إلى عملهم الذي يتصل بعملهم، وهو فرض عين عليهم مثلهم مثل سائر أفراد الأمة، العلم الذي يحتاج إليه الآخرون، وهو فرض كفاية على الأمة وقد قاموا به فلهم أجرهم على ذلك. وهم بعلمهم هذا لا يعفون من أي فرض عليهم، فمطلوب منهم ما هو مطلوب من أي فرد من أفراد الأمة سواء بسواء. ومنه العمل لإقامة الخلافة. فإذا رأيت عالماً بأحكام المواريث، وآخر يتصدر في التفسير، وثالث هو قاض شرعي في مسائل الأحكام الشرعية من زواج وطلاق فهؤلاء وأمثالهم لا يعفون من القيام بالتزاماتهم الفردية التي تعلقت بأعيانهم ولا من الفروض الكفائية التي تعلقت بالأمة جميعها، وهم منها يطالهم ما يطال أي فرد منهم. وما نراه اليوم من قعود العلماء عن القيام بهذه الفريضة تحت أية حجة واهية فهو أمر غير مقبول شرعاً، ويحاسبون على التقصير أمام الله، ويجب أن يحاسبوا كذلك أمام الأمة.

فالعلم للطاعة والعبادة. والعلم هو الذي يؤدي إلى التزام التقوى. والتقوى خشية. يقول تعالى: ﴿... إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...﴾ [فاطر: 28]. ومن هنا ينشأ العلماء المجاهدون الذين تراهم في أول الصفوف دائماً سواء في صلاتهم أو في جهادهم أو في حمل الدعوة، أو في مناصحة الحكام، أو في مواجهة أفكار الكفر ومفاهيم الإلحاد. تراهم في أول الصفوف يهدون الناس إلى العلم الصحيح وإلى العمل بموجبه.

فلا يتصور أن للعلماء منصباً رسمياً في الإسلام أو مرتبة دنيوية، أو شكلاً مميزاً. أو أنهم يأمرون بعلمهم، والباقون هم الذين ينفذون، بل هم مأمورون مثلما هو مأمور أي فرد من أفراد المسلمين، والخطاب من الله يشملهم كما كان يشمل الرسول r وصحابته.

والشرع قد أوجب وجود العلم والعلماء حتى يعرف بهم الحق ويقام به، فهم وسائطه، وبهم يعرف المسلم حق ربه. ووجودهم أو إيجادهم هو فرض كفائي، فإن لم يوجدوا فالأمة كلها تأثم، لأنها ستقع في جهل معرفة أحكام الله سبحانه في زمانها. ومن هنا كان الاجتهاد فرضاً على الكفاية ويجب أن لا يخلوا أي عصر من الأعصار من وجود المجتهدين، وإلا فإن الأمة تقع في الإثم. ومن حيث دافع الناس فإنهم بطبعهم يميلون إلى العالم ويحبون الأخذ منه. ومن هنا فإن على العالم أن لا يقع في فتنة علمه فيطلب المنصب والمكسب، ويفتي الناس بغير علم تبعاً لأهوائهم. أو يزور حقائق الشرع إرضاء للحاكم. فإذا كان العلم بالشرع معروفاً فإن منكره هو الرياء، وحب الرئاسة، وطلب الأجر الرخيص به، ومن هنا كان استغلال الحكام وخاصة في زماننا للعلماء واستخدامهم لأغراضهم السياسية وجعلهم عملاء لهم فتراهم يغدقون عليهم الأموال، ويظهرونهم أمام الناس بمظهر العلماء الأجلاء، وتقوم الدعاية القوية لهم. حتى يصبحوا للناس مراجع ومفتين يرجعون إليهم في الأمور الكبيرة. فيفتونهم بما يرضي الحكام، ويغضب الله، ويخضعون النصوص لرغباتهم، ويطوعون الشرع تطويع البنان لإرادة صاحبه، فتراهم: إن أحل الحكام الربا أحلوه، وذهبوا إلى النصوص يلوونها ويسوقونها سوق الشهود على صحة ما يريدون، وإن أحل الاستعانة بالدول الكافرة وافقوهم وإن أحل الصلح مع اليهود أوجبوه. فهؤلاء هم العلماء العملاء، وهم أهل سوء يجب النصح لهم. ويجب على الأمة أن تقسو عليهم في عملهم هذا بأن تنفضّ عنهم، وأن لا تكون تبعيتها لهم على حساب الشرع. فهؤلاء وأمثالهم ممن يمدون أيديهم للحكام على حساب الشرع ينطبق عليهم

قول الرسول r : «**إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**» [رواه أحمد بن حنبل]. فهؤلاء وأمثالهم يجب أن يشهر بهم حتى لا يقع الآخرون في حبائل فتاواهم، وأولئك هم الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فما أصبرهم على النار.

نعم إنه إذا قام المسلمون والتزموا بهذه الفريضة من ائتمار بالمعروف، وأمر به، وانتهاء عن المنكر، ونهي عنه، فقد صلح أمر حياتهم الفردية. فالمسلم حين يلتزم في بيته ويلزم غيره، وحين يلتزم في متجره، وفي علاقاته مع الناس من حوله، يكون جانب مهم من الدين قد استقام. ولكن وكما قلنا سابقاً إن الغاية من الدين هي الطاعة، وأن يمتثل المجتمع بكليته بالمعروف وترك المنكر، وأن لا تخرج أية جزئية ولا أي جانب عن حكم الله، سواء في الجانب الفردي أو الجماعي، فالمجتمع ليس مكوناً من أفراد فحسب، بل هو مكون من أفراد جمعتهم عقيدة، انبثق عنها نظام لكافة شؤون الحياة. فإذا تأمن فيه الجانب الفردي فقد تأمن فيه جانب واحد، وبقيت جوانب كثيرة لا بد من تحكيم حكم الله فيها. فهؤلاء الأفراد أُمروا أن يؤمّروا عليهم خليفة يقيم الإسلام في واقعهم، والذي لا يوجد في واقع المسلمين بدافع تقوى الله أوجده الخليفة بقوة السيف «**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**». فهذه العقيدة أمر الشرع بإيجادها والمحافظة عليها، وحملها للناس (كل الناس) وجعل طريقة ذلك الدولة الإسلامية. وهذا النظام بينه الشرع، وبيَّن كيفية تنفيذه، وجعل مهمة ذلك على الدولة الإسلامية لتسهر على تنفيذه. وهذا الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام جعل الشرع الدولة هي التي تقوم به، وتنشر الدعوة عن طريقه. وما أبلغ قول الإمام الغزالي حين قال: «**ألا إن القرآن والسلطان توأمان، فالقرآن أس والسلطان حارس. فما لا أسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع**».

محاسبة الحاكم:

والشرع الذي أنزله الله وبيَّنه لم يتركه أفكاراً مبينة فقط، بل أراده الشارع أن يكون واقعاً مجسّماً. فأنزل أحكاماً عملية من شأنها أن تحافظ على وجوده في الواقع، وتمنع ما يمنعه، وجعل طريقة ذلك الدولة. فأمر بإيجادها للمحافظة على الشرع، وجعل الله للحاكم أحكاماً، وأمره ونهاه، وطلب منه إقامة الدين والسهر عليه، وطلب من الأمة طاعته في ذلك، ومحاسبته إن هو قصر، وطلب ذلك من الأمة أفراداً وأحزاباً، قال رسول r : «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» [رواه الحاكم]. وقال r : «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» [رواه ابن ماجة والنسائي] وقال أيضاً r : «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً**» [رواه أبو داود والترمذي]. ولا يستطيع أن يأطر الحاكم الظالم على الحق أطراً ولا أن يقصره على الحق قصراً إلا من كان ذا شوكة وقوة، أي جماعة أو حزب لأن الأفراد لا يستطيعون ذلك.

والصحابة والفقهاء في الماضي عرفوا أن دولة الإسلام هي ملاك الأمر. وبوجودها تطبق الأحكام وبضياعها تضيع، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه عندما سئل عن ملاك الأمر (الإسلام) كيف يدوم؟ قال: «**ما استقامت الأمراء**». وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفضيل عن عياض وأحمد بن حنبل قولهما: «**لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان**».

والإسلام دين لكل الناس يحمل في طياته الخير لجميع بني البشر، وليس لقوم دون قوم. فعقيدته عالمية ونظامه عالمي، وهو كذلك يحمل طريقة نشره في العالم، وذلك بوجود دولة تطبقه وتحمله للعالم فالدولة الإسلامية هي بدورها معروف يجب أن توجد، لتقوم بما عليها أن تقوم به. فما هي وظيفتها؟ ومن الذي يوجدها إذا لم توجد؟ ومن الذي يقوّم اعوجاجها إذا اعوجت؟.

أما وظيفتها التي أناطها الله بها فهي إقامة الدين كل الدين. فالدولة مسؤولة عن التطبيق سواء للأحكام الفردية أو الجماعية، للفروض العينية أو الكفائية. فهي مسؤولة عن إقامة الدين أي إقامة المعروف، وإزالة المنكر بالشكل العملي. فالمسلم إذا لم يصلِّ أمرته الدولة بالصلاة وإلا عاقبته. وكذلك إذا لم يزكِّ أو يحج أو يَصُمْ، فإن كل هذه الفروض العينية وأمثالها مطلوب من الدولة أن تسهر على وجودها، ومحاسبة المقصرين فيها. وكذلك هي الحال بالنسبة للفروض الكفائية. فإن لم تتأمن كل المصالح التي تحتاج لها الأمة من تأمين للطب والهندسة والتعليم وغيره مما يحتاج إيجاده إلى سياسة وتنسيق وتوزيع مهمات. وإن لم توجد الفروض التي يتوزع على الأمة وجودها من وجود للجهاد والاجتهاد فإن هذه أحكام أناطها الشارع بالخليفة وأمره أن يوجدها. وأي تقصير منه في ذلك يجب أن تحاسبه الأمة عليه. وتحمله على تلافيه. وقد حدد الشارع أحكاماً دقيقة في ذلك. فقد حرم على المسلمين الخروج على الحاكم إلا في حالة إظهار الكفر البواح.

إن الأصل في الدولة الإسلامية أن يكون الحاكم فيها هو القوّام على رعاية شؤون الناس بأحكام الشرع، وهو المسؤول شرعاً عن منع المنكرات، سواء حصلت من أفراد أو من جماعات. فالرسول r يقول: «**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**» [متفق عليه] وقد أوكل الله إليه

أن يرغم الناس أفراداً وجماعات على القيام بأداء جميع الواجبات التي أوجبها الله عليهم. وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لإرغامهم على أدائها وجب عليه أن يستخدمها. كما أوجب الله عليه أن يمنع الناس عن ارتكاب المحرمات وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لمنعهم من ارتكاب المحرمات وجب عليه استخدامها. فالدولة هي الأصل في تغيير المنكر وإزالته باليد أي بالقوة، لأنها مسؤولة شرعاً عن تطبيق الإسلام، وعن إلزام الناس بأحكامه.

ولكن إذا حصل من الحاكم منكر – كأن يظلم أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يمنع الحقوق، أو يهمل في شأن من شؤون الرعية، أو يقصر في واجب من واجباتها، أو يخالف حكماً من أحكام الإسلام أو غير ذلك من المنكرات - ففرض على المسلمين جميعاً أن يحاسبوه وأن ينكروا عليه ذلك، وأن يعملوا على التغيير عليه أفراداً وجماعات، ويأثمون بالسكوت عنه، وبترك المنكر والتغيير عليه.

ويكون الإنكار والتغيير عليه عند ارتكاب منكر من المنكرات بطريقة المحاسبة باللسان. لما روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله r قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» ولما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله r : «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً**» وفي رواية: «**أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم كما لعنهم**» [رواه أبو داود] كما جعل رسول الله r قولة الحق عند سلطان جائر أفضل الجهاد حيث أجاب الرجل الذي سأله أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**» [رواه ابن ماجة والنسائي]. ولورود أحاديث تحرم الخروج عليه بالسلاح إلا في حالة واحدة استثنيت من حرمة الخروج عليه بالسلاح وهي حالة ما إذا أظهر الكفر البواح الذي فيه من الله برهان بأنه كفر صراح لا شك فيه. أي إذا أظهر الحكم بأحكام الكفر الصراح، وترك الحكم بما أنزل الله. فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله r يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» [رواه مسلم]. والمراد بإقامة الصلاة الحكم بالإسلام، أي تطبيق أحكام الشرع من باب تسمية الكل باسم الجزء. وعن أم سلمة أن رسول الله r قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا**» [رواه مسلم] أي ما قاموا بأحكام الشرع ومنها الصلاة من باب إطلاق الجزء على الكل. وعن عبادة بن الصامت قال: «**بايعنا رسول الله r على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثّرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم**» [رواه مسلم].

فمفهوم هذه الأحاديث ينهى عن الخروج على الحاكم بالسلاح إلا في حالة عدم حكمه بما أنزل الله. أي في حالة حكمه بأحكام الكفر البواح، الذي فيه من الله برهان بأنه كفر صراح لا شك فيه.

هذا كله فيما إذا كان الحاكم المسلم موجوداً ثم هو قصر. وإذا وصل به الحال أن حكم بحكم الكفر الصراح – ولو بحكم واحد – وجب على الأمة بأفرادها وجماعتها الوقوف بوجهه ومنعه ولو بقوة السلاح، فكيف يكون الحال إذا لم يوجد الحاكم المسلم أصلاً، و لم تكن هناك دار إسلام. فمن الطبيعي أن كل الأحكام المناطة بالحاكم ستتعطل، ويعم الفساد، وتشيع الرذيلة، وتفشو الأخلاق السيئة، وستقوم العلاقات الفاسدة، ويستفيض المنكر وينتشر، ويضمر المعروف وينحسر. وسيضعف المسلمون وتقل هيبتهم وتلين شوكتهم. وسيصبحون كالأسد بلا أنياب ولا مخالب، وسيصبحون صورة من غير واقع، فلا صورة الأكل تشبع ولا صورة الأسد تفزع.

ففي مثل هذه الحالة – وهي حالنا اليوم – فإنه ينبغي على الأمة إيجاد الخليفة الذي يحكم بما أنزل الله، لأن وجوده فرض. ولكن من يقوم بإيجاده، وكيف يكون إيجاده؟ وهنا يأتي بحث وجوب وجود الجماعات الإسلامية وعملها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجوب وجود جماعة تحمل الدعوة

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالجماعات يتحدد بعد تحديد العمل المطلوب شرعاً من الجماعة. ونحن هنا لسنا بصدد الكلام عن جماعات تقوم من أجل إقامة أحكام شرعية جزئية، كالجمعيات الخيرية التي تقوم لمساعدة فقراء المسلمين، أو جمعيات الوعظ والإرشاد، أو جمعيات بناء المساجد، أو جمعيات تعليم القرآن الكريم، وما شاكلها. وإنما يتناول بحثنا وجود جماعات تأخذ على عاتقها إقامة الدين كله،

وذلك عن طريق إقامة الخلافة التي هي بدورها تقيم الإسلام في حياة المسلمين، ويكون همها إيجاد كل المعاريف التي أمر الشرع بإيجادها، وإزالة كل المنكرات التي نهى الشرع عنها، وتأخذ دورها في الحياة من حيث تطبيق الإسلام كاملاً في الداخل، وحمل الدعوة إلى العالم.

فإن على الدولة الإسلامية مهمات عظيمة أناطها الشرع بها، تتحقق بوجودها، وتغيب عن واقع الحياة وتغيض بغيابها. فالجماعة التي تريد العمل لإقامة الدولة الإسلامية يأخذ حكمها أهميته من أهمية ما تريد تحقيقه، وهو إيجاد هذه الدولة. وعندما لا توجد جماعة في أيامنا تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق إقامة الدولة الإسلامية؛ فمعنى ذلك أن المسلمين قد تهاونوا بكل الفروض التي أناطها الله بالدولة الإسلامية، وما أكثرها، وبالتالي ما أكبر إثم القعود عن ذلك.

فالمسلمون الذين لا يعملون لاستئناف الحياة الإسلامية يلحقهم الإثم حين يزني الزاني، ويسرق السارق، ويظلم الحاكم، وتنزل النساء إلى الشوارع كاسيات عاريات، ويكثر الفساد، ويتوقف الجهاد، ويتحكم الكفار بالمسلمين، وينتشر المنكر وينحسر المعروف. لأن كل ذلك حدث ورتع حين أهمل المسلمون الفرض الذي فرضه الله عليهم، وهو فرض العمل لإقامة الخلافة الراشدة، التي يرضى عنها الله، والتي هي بدورها تضع الأمور في نصابها، وتقيم الشرع في حياة المسلمين، وتزرع الإيمان في نفوسهم فتحصد التقوى والإحسان. فالعمل الجماعي هذا هو فريضة شرعية يتوقف عليها تغيير الأوضاع المتردية وتصحيحها. وانتشال الأمة من الحضيض الذي وصلت إليه، ويعود بها إلى سابق عزها ومجدها تقتعد مركز الصدارة بين الأمم، أمة هادية مهدية.

فأي أجر يناله المسلم اليوم اكبر من العمل الجماعي هذا الذي يؤدي إلى إنقاذ المسلمين مما هم فيه. فإذا قال الرسول r : «**لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن تكون لك حمر النعم**» [رواه البخاري]، فما هو أجر من عمل لصلاح أمر المسلمين جميعهم وإنقاذهم من الهلاك، وفتح بعمله هذا الباب على مصراعيه لكي يدخل الناس في دين الله أفواجاً. وإذا قال الرسول r لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد في سبيل الله: «**لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر. قال: ومن يستطيع ذلك؟**» [رواه البخاري]. فإذا كان للجهاد هذه المرتبة وهذه المكرمة عند الله. ألم يقل الرسول r : «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» وألم يقل الرسول r : «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» [رواه الحاكم]. أيجوز للمسلم، وقد علم بحال المسلمين اليوم، أن يتركهم هلكى. أيكون معهم بهذا «**مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [رواه مسلم]. أيكون معهم «**كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» [رواه مسلم]. فدون المسلم أجر عظيم أو إثم مبين. وهذا هو حال الفرض في الإسلام مثله مثل باقي الفروض يؤجر فاعله ويعاقب تاركه.

ونعود للتذكير أننا لا نعني في كلامنا هذا الدعوة إلى العمل الجماعي الجزئي الذي يوجد جزئية أو اثنتين من الإسلام. بل نعني ذلك العمل الجماعي الذي يهدف إلى إقامة الإسلام كله عن طريق العمل لإقامة الخلافة.

صفات الجماعة المطلوبة:

نعم إن وجوب وجود الجماعة أو الجماعات التي تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق العمل لإقامة الخلافة هو وجوب شرعي. وقد دلت عليه الآية الكريمة: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 104] فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على المسلمين وجوباً كفائياً وجود جماعة على الأقل يكون عملها هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالأمر في ﴿**وَلْتَكُنْ**﴾ هو للوجوب وذلك لوجوب الدعوة والأمر والنهي. و﴿**مِنْكُمْ**﴾ هنا تفيد التبعيض لقرينة شرعية هي أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وجوب كفائي وليس في مقدور الناس جميعاً أن يقوموا بهذه الفريضة التي تحتاج إلى عمل ودراية وحكمة لا يستطيعها الجميع. وعليه فإن كلمة ﴿**أُمَّةٌ**﴾ هنا تأتي بمعنى جماعة من المسلمين وليس جماعة المسلمين. فالأمر منصب على وجوب وجود جماعة من المسلمين. وقد وردت في القرآن كلمة أمة بمعنى جماعة من الناس حيث قال تعالى عن موسى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ النَّاسِ يَسْقُونَ ...**﴾ [القصص: 32].

وليس المطلوب هو أية جماعة بل جماعة من المسلمين موصوف عملها في الآية الكريمة بأنه الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الوصف يشمل فيما يشمل الحكام لأنه من حيث الواقع يمثل الحاكم رأس كل معروف ورأس كل منكر. فهو إما أن يرعى

شؤون رعيته بالإسلام وبالأحكام الشرعية، وإما أن يفرط بأحكام الإسلام ويتساهل بها فتجب محاسبته على ذلك. ومن هنا تأخذ الجماعة وصف أن تكون سياسية لأن عملها متعلق بالحكام: بإيجادهم على الوجه الشرعي المطلوب إن لم يكونوا موجودين، أو محاسبتهم على تقصيرهم وحملهم على الحق وقصرهم عليه إن كانوا موجودين ثم هم حادوا عن الحق. وقد بيّن الرسول r ارتباط هذا الفرض بالحاكم وأهميته في أحاديث عدة منها: «**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**» [رواه أحمد والترمذي]. وحيث يقول الرسول r : «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» [رواه ابن ماجة والنسائي]. وحيث يقول r : «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» [رواه الحاكم]. وحيث يقول الرسول r : «**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**» [رواه ابن ماجة]. وحيث يقول r : «**الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله عز وجل ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [رواه مسلم].

ولذلك فإن عمل الجماعة هو إلى جانب الدعوة إلى الخير، العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنه محاسبة الحكام أو إيجادهم حسب الشرع. وهذا عمل سياسي لارتباطه بالحكام. وعليه فالآية توجب وجود أحزاب أو جماعات سياسية قائمة على أساس الإسلام.

كذلك فإن تعلق وجود كثير من أحكام الدين بوجود الخليفة يجعل وجوده واجباً شرعياً، ويجعل العمل لإيجاده واجباً شرعياً، وبالتالي يجعل وجود الجماعة التي تعمل لإيجاده واجباً شرعياً. و كل ذلك من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». فالآية، وهي مدنية، قد دلت على وجوب وجود أحزاب سياسية قائمة على أساس الإسلام، وحددت نوع عملها أو جنسه وهو الدعوة والأمر والنهي. وذلك أن (ال) الموجودة في كلمة (الخير) و(المعروف) و(المنكر) هي (ال) التعريف التي تفيد تحقيق جنس المطلوب. فمن حيث اللفظ فإن العموم يستغرق جميع أفراد المطلوب، أما من حيث التنفيذ فإنه يتحقق بالقليل والكثير. ومن ثم فهو يشمل كل المتعلقين به: أفراداً وجماعات وحكاماً. أما هذا القليل والكثير فإنه محدد شرعاً وبحسب الواقع الذي تقوم الجماعة من أجل إيجاده، ولا يحدد تحديداً مزاجياً أو تحديداً اعتباطياً أو تحديداً مبهماً، بل هو تحديد واضح بحيث أنه إذا أُخِلَّ به فيجب العمل على تلافي هذا الخلل. ويجب النصح لهذه الجماعة حتى تتدارك هذا الخلل وتتلافاه. فالأمر مقيد بالشرع مثله مثل أي أمر آخر. وليس متروكاً للعقل أو للهوى أو للظروف أو للمصلحة.

وجوب وجود حزب أو أحزاب سياسية على أساس الإسلام:

فالآية دلت على وجوب وجود أحزاب سياسية إسلامية ليس غير، وبيّنت نوع عملها وعموم ذلك. أما تحديد المعاريف التي يجب العمل لإيجادها، وتحديد المنكرات التي يجب العمل على إزالتها، فمرتبط بالواقع الذي وجدت فيه من حيث أنها يجب أن تتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لتغييره. فالجماعة التي تقوم امتثالاً لهذه الآية، وتعمل لمحاسبة الحاكم يكون عملها ومادة ثقافتها متعلقة بالواقع الذي تعيشه: فهي تراقب أعمال الحاكم وتحاسبه على التقصير، بحمله على الحق وقصره عليه، وتوجد الوعي في الأمة، وتعمل مع الحاكم إلى نشر الدعوة الإسلامية إلى الخارج... أما الجماعة التي تقوم امتثالاً لهذه الآية وحيث لا يوجد خليفة ولا خلافة، فإنها يجب أن تتبنى كل ما يتعلق بعملها هذا. فتحدد الغاية المطلوبة شرعاً، ومن ثم تحدد الطريق التي يجب أن تسلكها والأفكار التي تلزمها لإقامة هذا الأمر، وهكذا...

فالواجب هو وجود جماعة سياسية سواء كانت هناك دولة إسلامية أم لم تكن، وأمّا تحديد غاية هذه الجماعة وعملها ومادة ثقافتها فمرتبط بالواقع.

وحيث أننا نعيش اليوم في حالة عدم وجود خليفة للمسلمين يحكمهم بما أنزل الله، وحيث أن الدار التي يعيش فيها المسلمون هي دار كفر، وحيث أن المجتمع اليوم تقوم علاقاته وأنظمته على غير أساس الإسلام، وبالتالي فهو مجتمع غير إسلامي. كان لا بد من وجود الجماعة التي يكون عملها منصباً على تحويل الدار إلى دار إسلام، والمجتمع إلى مجتمع إسلامي. وإعادة الحكم بما أنزل الله، أي استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة إلى العالم. هذه هي الغاية التي يجب على الجماعة أو الحزب أن يسعى لتحقيقها.

كيفية بناء الحزب أو الجماعة السياسية:

فما هي الطريق الشرعية التي يجب أن تسلكها هذه الجماعة حتى تصل إلى تحقيق غايتها الشرعية؟

وما هي الأحكام الشرعية التي يجب أن تتبناها هذه الجماعة لتصل من خلالها إلى تحقيق هذه الغاية؟

وما هي الضوابط والأصول الشرعية التي تحكم فهم الجماعة للطائفة الكبيرة من الأحكام الشرعية اللازمة لها لخوض الدعوة على أساسها؟.

كيف تتعامل مع الحكم الشرعي؟ وكيف تصل إليه؟ وما هي مصادره؟ وهل يتعدد حكم الله في المسالة عندها؟ وما هو موقفها من الأحكام الشرعية الخلافية؟

وكيف تتعامل مع العقل وما هو دوره في أخذ الحكم الشرعي وفي أخذ العقيدة؟

وكيف تتعامل مع الواقع وهل تجعله مصدر تفكيرها أو موضع تفكيرها؟

وكيف تتعامل مع المصلحة، وهل تحديدها عقلي أو شرعي؟

وبعد، فإننا متى استطعنا تحديد غاية الجماعة، وعملها، وطريقها، وطريقة تفكيرها فإننا عندها نعرف ما على الجماعة أن تقوم به وعليه. ونعرف بعدها ما علينا أن ننصح به إذا هي خالفت وأن نقومه إن هي اعوجت.

وقبل أن نتناول بالبحث الطريق الشرعية التي يجب على الجماعة أن تسلكها لا بد من التذكير بأصل لا تجوز الغفلة عنه، وهو أن الشرع لم يترك أمراً من أمور الدنيا والآخرة، أو من أمور الخير والشر، صغيرها وكبيرها وهَمّ الإنسان إلا وتكلم به. وأبان حكمه. فالمسلم إن لبس أو خلع ثوبه، إن دخل البيت أو المسجد أو خرج منهما، إن تعامل مع غيره أو تزوج أو صلى أو صام أو تكلم أو قام بأي عمل فإن الله سبحانه قد بيّن له كيفية القيام به، وبيّن له حكمه إن كان أمراً يجب القيام به، أو نهياً يجب الانتهاء عنه، أو مندوباً يستحب القيام به، أو مكروهاً يكره القيام به، أو مباحاً على التخيير. فهذه أحكام لكل أفعال الإنسان يجب أن يقف المسلم عند حدودها. وما يقال في الأفعال يقال في الأشياء ولكن على تفصيل آخر. وهي أنها كلها مباحة إلا ما استثناه الدليل الشرعي. وعليه فلا يوجد فعل أو شيء إلا وأنزل الله له حكماً، وذلك جرياً على القاعدتين الشرعيتين: «**الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي**» و«**الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم**».

في الإسلام فكرة وطريقة:

ونحن حيث نريد سلوك الطريق التي من شأنها أن تقيم الحكم بما أنزل الله لا بد وأن نفتش عن الأدلة الشرعية المتعلقة بسلوك هذه الطريق حتى يسير المسلم على بصيرة من الله وهدى ونور. قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...**﴾ [يوسف: 108].

ولا يقال هنا: إن من عادة الشرع أن يبين للمسلم حكم الشيء، ويترك لعقله وظرفه وما تقتضيه المصلحة سلوك الطريق التي يراها مناسبة. بمعنى أن الله قد أمر بإيجاد الدولة الإسلامية وجعلها فرضاً يجب أن تنصب جهود الأمة على إيجاده ولكن طريقة إيجادها متروكة للمسلمين. لا يقال ذلك ما دام الشرع لم يتركها و لم يخيّر فيها.

لا يقال ذلك لأن فيه مخالفة لطبيعة الأحكام الشرعية. فما من حكم شرعي يتناول معالجة مشكلة من المشاكل إلا وقد بيَّن الشرع حكماً شرعياً عملياً آخر متعلقاً به ومكملاً له يبين كيفية تنفيذ هذا الحكم وجَعْلِهِ مطبقاً في واقع الحياة.

فأفكار الإسلام وأحكامه إن كان ينقصها طريقة عملية فإنها تغدو مثاليات توجد في الكتب والأذهان والخيال وتتداولها الألسن للترف الفكري الذي لا طائل تحته.

فالله سبحانه وتعالى قد بيّن في شرعه معالجات مشاكل الناس. فأنزل لهم الأنظمة التي تتناول جميع شؤون حياتهم. فأشبع جميع غرائز الإنسان وحاجاته بالعقيدة الإسلامية وما انبثق عنها من نظم. فكان الإسلام بياناً وبلاغاً مبيناً. ثم لم يكتف الإسلام بذلك بل أنزل أحكاماً شرعية أخرى من شأنها أن تجعل هذه المعالجات مطبقة في واقع الحياة ومنفذة حتى لا يبقى الإسلام فلسفة خيالية أو مجرد مواعظ وإرشادات. لذلك لم يكن الرسول ﷺ مبلغاً عن ربه فحسب، بل كان بالإضافة إلى ذلك حاكماً منفذاً لهذا البيان. فلم يكتف الرسول ﷺ ببيان أن الله هو الإله المعبود وحده بل عمل على إيجاد ذلك في الواقع. فدعا إلى الله وعمل معه تكتل الصحابة في مكة على إيجاد الدولة الإسلامية، حتى إذا أوجد الكيان الذي يقوم على هذا الإيمان عمل على تطبيق الإسلام، ومعاقبة كل من يخرج عن العقيدة والنظام. وعمل كذلك على نشر الإسلام عن طريق الدعوة والجهاد. من هنا كان حكم الدولة الإسلامية وحكم العمل لإيجادها وأحكام العقوبات وأحكام الجهاد وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها من الأحكام الشرعية العملية التي وضعها الشرع لحراسة العقيدة والنظام والمحافظة عليهما والعمل على نشرهما والدعوة لهما لتحقق عالميتهما.

ولو لا وجود هذه الأحكام الشرعية التي بيّنت كيفية حماية وتنفيذ ونشر أحكام العقيدة والنظام لبقي الإسلام جامداً لا يتحرك ولما وصل إلينا وانتشر. ولبقي مجرد مواعظ وإرشادات كالدين النصراني الذي يكتفي بقول: «لا تزن ولا تشتهِ حليلة جارك» من غير أن يحمل معه ما يجعل هذا الكلام مطبقاً على أرض الواقع. ولصار الإسلام أثراً بعد عين، ولاجتاحته أفكار عملية أخرى تنفذ ما عجز هو عن تنفيذه، ولو بصورة خاطئة، ولبقي في بطون الكتب كغيره أفكاراً جميلة للعرض التاريخي كجمهورية أفلاطون.

فإذا كان الزنا حراماً، فالذي يمنع وجود هذه العلاقة المحرمة في الواقع هو حكم شرعي آخر متعلق بها وهي عقوبة مقترف الزنا تطبقها الدولة الإسلامية. فالشرع بيّن حكم الزنا بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء: 32] وبيَّن حكم مرتكبه بقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...**﴾ [النور: 2] وعيّن الجهة التي تقوم بتنفيذها وتسهر على تطبيقها بقول الرسول r : «**إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» [رواه الترمذي والحاكم] فجعل الإمام هو من يقوم بذلك.

كذلك الصلاة فإن الشرع قد بيَّن أنها فرض وبيَّن حكم عقوبة تاركها. وعين الجهة التي تقوم بتنفيذ العقوبة وهي الدولة الإسلامية. وهكذا فإن كل أمر بيّنه الإسلام بيَّن طريقة تنفيذه بحكم شرعي آخر وجعل الإمام صاحب الصلاحية في التنفيذ في غالبية الأمور.

وبالاستقراء نجد أن الإسلام فيه العقيدة الأساسية وما يتفرع عنها من عقائد فرعية وما يتعلق بها من أفكار، وفيه الأفكار التي تبين الخير والشر، والحسن والقبح، والمعروف والمنكر، والحلال والحرام، وفيه الأحكام الشرعية التي تنظم العبادات والمعاملات والمطعومات والملبوسات والأخلاق. وكل هذا مطلوب وجوده في المجتمع الإسلامي بل المجتمع الإنساني. وهو يعطي الصورة المتميزة للمجتمع الذي دعا الإسلام لإيجاده. ويحسن أن نطلق على هذه العقائد والأفكار والأحكام أنها (الفكرة الإسلامية) والأحكام الشرعية المكملة للفكرة الإسلامية والتي تعمل على إيجادها والمحافظة عليها ونشرها كأحكام العقوبات وأحكام الجهاد وأحكام الخلافة وأحكام كيفية حمل الدعوة لإقامة الدولة الإسلامية وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الأحكام الشرعية المكملة يحسن أن نطلق عليها أنها (أحكام الطريقة الإسلامية).

الذين أهملوا الطريقة:

والذي ألجأ إلى هذا التصنيف (أن الإسلام هو فكرة وطريقة) هو الإهمال الذي ظهر عند المسلمين المعاصرين لكثير من الأحكام الشرعية وإسقاط التقيد بها بحجة أنها ليست واجبة الاتباع الآن. وبحجة أنها ليست واجبة الاتباع الآن. وبحجة أن الرسول r عندما عمل بها فلأنها كانت تناسب وضعه وظرفه. فإن هي ناسبت ظرفنا اليوم أخذناها وإن لم تناسب ظرفنا تركناها لغيرها من الأحكام التي تناسب ظرفنا. من هذا المنطلق وُجدَ من ينادي بتغيير أنظمة العقوبات بحجة أنها صارت لا تناسب أوضاعنا القائمة. فلم يعد مستساغاً الجلد والرجم والقطع كما كان من قبل، بحجة أنها أحكام قاسية وينظر الغرب لها على أنها همجية كهمجية القرون الوسطى، وتذكرهم بدينهم وكيف كان يظلم الناس بأحكامه الجائرة، وسيؤدي ذلك إلى التنفير من الإسلام. فلا بأس باستبدال السجن والتغريم بها. كذلك وجد من ينادي بوقف الجهاد. فطالما أنه وجد لنشر الإسلام فبالإمكان إيجاد ما يحل محله من وسائل الدعاية والإعلام. فاليوم هو عصر تبادل الثقافات. وبما أن الإسلام هو الحجة القاطعة والحق المبين فتستطيع بالقلم والمذياع والتلفاز أن تحقق أكثر بكثير مما تحققه صولة السيوف التي تغلق القلوب وتؤرث الضغائن. وكذلك وجد من يقول بإسقاط الجزية بحجة أنها سمجة على الأسماع ومنفرة للطباع. وكذلك وجد من يقول بأن نظام الخلافة ليس إلزامياً في الشرع الإسلامي. وراحوا يصدرون الفتاوى التي تبرر أخذ أشكال الحكم الحديثة، ويدعون إلى عدم الاقتصار على نظام الخلافة القديم . إذ أن المهم هو تطبيق الأنظمة الإسلامية وليس شكل النظام الذي يقوم بالتطبيق، والذي يمكن أن يأخذ صوراً متعددة.

من هذا المنطلق كثرت الطروحات المتعلقة بطريقة العمل لإقامة الدولة الإسلامية، حتى صار المسلمون يرون أن عودة الإسلام تكون عن طريق تأليف المؤلفات الإسلامية، أو بناء المساجد، أو إنشاء الجمعيات الخيرية، أو فتح المدارس الإسلامية على منوال المدارس التبشيرية، أو في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، أو بالعمل المسلح، أو بالعمل للوصول إلى الحكم عن طريق المشاركة في الحكم وفي اللعبة الديمقراطية... وأهمل طريق الرسول r للوصول إلى الحكم.

وهكذا فإن المسلمين اليوم يأخذون بالأحكام الشرعية المتعلقة بالفكرة بشكل مبهم غامض. ومن ثم راحوا يهملون الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريقة. كل ذلك نشأ بسبب تأثرهم بالفكر الغربي، ووقوفهم عاجزين عن فهم الإسلام فهماً تشريعياً واضحاً، وبالتالي معرفة تطبيقه.

ومن هنا نشأ بحث الفكرة والطريقة حتى لا يهمل المسلمون أحكاماً شرعية مهمة من شأنها أن توجد الإسلام كله منفّذاً في واقع الحياة. فإهمالها هو تخلٍ عن جزء مهم من الإسلام، وهو معصية يحاسب الله عليها.

ومن هنا لجأنا إلى هذا التصنيف. بحث أن الإسلام فكرة وطريقة، لزيادة الإيضاح وتسهيل الفهم وتبسيط التطبيق. وقد لجأ المسلمون من قبل إلى مثل هذه التصنيفات كالقول بأن بالإسلام (عقيدة وأنظمة) أو القول بـ(النظام الاجتماعي) أو (النظام الاقتصادي) أو أحكام (المطعومات) و(الملبوسات) و(العبادات) أو (أحكام الأخلاق) فكلها كانت أحكاماً منثورة زمن الرسول r فجمعها الفقهاء ورتبوها وجعلوا لها الأبواب لكي يسهل على المسلم فهمها وتطبيقها... وهكذا.

فحتى لا ينظر المسلمون إلى أحكام شرعية ثابتة وملزمة على أنه يمكن استبدالها والحيد عنها، وبالتالي إهمالها وإسقاط الالتزام بها كان هذا البحث.

وبناء عليه، فلا تجوز الاستعاضة عن العقوبات الشرعية بعقوبات عصرية، وعن نظام الخلافة بنظام الجمهورية، وعن القوانين الإسلامية بالقوانين الغربية المدنية، وعن طريقة الرسول r للوصول إلى الحكم بأفكار وأحكام عقلية مهما خلع عليها من فتاوي.

لذلك فإنه إذا كان حكم إقامة الدولة الإسلامية هو حكم شرعي فإن طريقة إقامتها هو كذلك حكم شرعي. ومعنى ذلك أن الشرع قد وضع لها الأدلة التفصيلية وطلب الالتزام بها وعدم الخروج عنها شأنها في ذلك شأن الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بأحكام الطريقة.

والذي ينظر إلى كتب الفقه يرى أن فقهاء المسلمين قد وضعوا أبواباً ثابتة، وفصلوا في أحكام العقوبات، وأحكام الجهاد، وأحكام الإمارة... وغيرها من أحكام الطريقة. ما عدا أحكام العمل لإقامة الدولة الإسلامية حيث لم يتعرضوا لها لأنها لم تكن تلزمهم، ولأن المسلمين في مختلف عصورهم لم يحتاجوا إلى مثل هذا البحث لأنه لم يأتِ يوم لم يكن لهم دولة إسلامية. أما اليوم فيجب أن تصب جهود المسلمين على استنباط أحكام الطريق وتبينها، وذلك من الأدلة الشرعية، وليس الاستعاضة عن ذلك بأحكام عقلية متأثرة بالظروف والأهواء.

والطريق عندما تكون شرعية يجب أن يظهر فيها الالتزام بالنصوص، والتأسي بالرسول r . ومتى وجد الالتزام أمكن المحاسبة، وأمكن النصيحة، وصار المسؤول يُحاسَبُ ويُنصَحُ، كما يُحاسَبُ ويُنصَح أي عضو في الجماعة. ولا يكون الأمر متروكاً للعقل، ولا للارتباطات الشخصية، ولا لتجارب الحياة. ولا يصح أن يطلق على طريقة العمل بأنه تجربة، بل يخضع للشرع وحده.

فمن يعمل لإقامة الدولة الإسلامية فمن الطبيعي أن يسأل عن الطريق الشرعية، وعن أدلتها التفصيلية. ويناقش بها ويدعو لها. فما هي الأعمال الشريعة التي يجب التقيد بها حين العمل لإقامة الدولة الإسلامية؟

ولمعرفة الطريق الشرعية، لا بد من إدراك الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم إدراكاً دقيقاً وعميقاً، بحيث يوضع الإصبع على السبب الأساسي الذي يتعلق بمعالجته معالجة كل ما يتعلق به حتى تأتي المعالجة جذرية. ومتى تم فهم الواقع، ومعرفة السبب الأساسي أمكن تحديد الغاية الشرعية المطلوب تحقيقها. وهي نقل الناس إلى الواقع الشرعي المطلوب. وتستطيع بعدها أن تعرف الجماعة الأعمال الشرعية التي يجب التقيد بها. وذلك بالرجوع إلى الفترة التي كان يعيش فيها الرسول r الشبيهة بهذه الفترة أو القريبة منها لأخذ الأحكام الشرعية من فعله r فيها.

الغزو الفكري ساعد على طمس أحكام الطريقة:

فمن حيث الواقع نرى أن المسلمين قد تعرضوا لغزو فكري هائل نجح فيه الكفار الغربيون في إبعاد المسلمين عن الفهم الصحيح للإسلام. وصار المسلمون بنتيجته يؤولون الإسلام بما يتفق والقواعد الفكرية الغربية المنبثقة من عقيدة فصل الدين عن الحياة. هذا الأمر سهل على الغرب أن يقوم بخطوته التالية وهي إقصاء الإسلام عن حياة المسلمين بهدم الخلافة الإسلامية وتمزيقها إلى ما يزيد عن أربع وأربعين دولة مستقلة استقلالاً صورياً. ثم نصب على كل دولة حاكماً تابعاً له, كان قد صنعه على عينه ليكون ناطوراً يحافظ له على خيرات البلاد, ويمنع أي عمل مخلص يقضي على مكتسباته. ووضع له الأنظمة, وسخر أجهزة الإعلام للدعاوة لأفكاره, ووضع مناهج التعليم لكي يضمن نشوء أجيال من أبناء جلدتنا تابعين فكرياً له... كل هذا وغيره مكن الكفار من المسلمين ومن استمرار إبعاد الإسلام عن الواقع.

وكان جراء هذا أن أختلط على المسلمين الحق والباطل. فصارت أفكارهم متأثرة بالفكر الغربي, وحياتهم قائمة على الطراز الغربي حيث أخذت النفعية تتحكم بنظرتهم للحياة. وصارت مشاعرهم خليطاً من المشاعر الروحية والوطنية والقومية, فانقطعت الأواصر بين شعوبهم.

وصار المسلمون يخضعون لأنظمة الكفر ولا يرون بأساً إذا لم يكن لهم دولة إسلامية. وبذلك اقتصر الإسلام على بعض الأحكام الشرعية الفردية, وبعض الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية, وبعبارة أخرى صارت حياة المسلمين شبيهة بحياة الغربيين من حيث فصل الدين عن الحياة. فزاد تعلق المسلمين بالأرض وقل تطلعهم إلى السماء.

وكان من نتيجة هذا, أن وقعت سنة الله, التي لا تحابي أحداً, على المسلمين، فصارت معيشتهم ضنكاً فيها الفقر, والظلم، والحرمان, والجهل في أمور الدين والدنيا, والأخلاق السيئة, والعلاقات الفاسدة ...

وتجاه هذا الواقع, على الجماعة أن تميز بين المرض الأساسي وبين عوارضه, فمن لم يميز كأن يعتبر أن الفقر هو علة العلل أو أنها الأخلاق السيئة أو أنه الجهل ... فإنه سيخرج إلى المسلمين بعمل جزئي يتناول عارضاً من أعراض المرض, وليس المرض الأساسي. ومن يدرس الواقع دراسة دقيقة عميقة يتبين له أن غياب الدولة الإسلامية كان هو السبب الذي أدى إلى غياب الإسلام غيابا تاما عن حياة المسلمين, وضياعهم, وتحكم الكفار فيهم, وتفشي كل هذه العوارض فيهم من جهل وفقر وظلم.... ولإعادة الإسلام منفذا في واقع حياة المسلمين, على الجماعة أن تدرك أنه يجب تحويل الدار من دار كفر يعيش فيها المسلمون اليوم إلى دار إسلام يخضع فيها المسلمون لأحكام الإسلام جميعها, من غير استثناء. وأنه يجب تحويل المجتمع الحاضر من مجتمع غير إسلامي إلى مجتمع إسلامي يؤمن أفراده بأفكار الإسلام وتلتقي مشاعرهم عليه, ويحكمون ويتحاكمون لأنظمة الإسلام فيوجد بعدها الإسلام كاملاً.

وبهذا تكون قد وضحت الغاية. وهي العمل على إيجاد دار الإسلام, و إقامة الدولة الإسلامية على العقيدة الإسلامية المنبثقة عنها أنظمتها, والتي يعيش المسلمون في كنفها حياة إسلامية قائمة على الالتزام بأوامر الله ونواهيه.

وبعد أن تحدد الجماعة الغاية, يمكنها أن تنتقل إلى بحث الطريق الشرعية التي يجب سلوكها, والأعمال الشرعية التي يجب التقيد بها لبلوغ هذه الغاية. ولمعرفة ذلك لا بد من الرجوع إلى الفترة التي كان يعيش فيها الرسول r في مكة حيث كانت الدار دار كفر, وكانت دعوة الرسول r تشق طريقها للظهور, لتقتبس منها الجماعة معالم الطريق وأعمالها ومراحلها.

الطريقة اليوم هي طريقة الرسول r نفسها:

ومن هنا, فإن على الجماعة أن تدرس ما قام به الرسول r من أعمال أدت إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة. نعم إن خطوات الطريق تؤخذ من الرسول r , والدعوة تعرف أحكامها من تلك الفترة, وتشق طريقها بصبر وأناة بالرغم من كل الصعاب. فسنة الدعوات الحقة لا يشذ عنها أحد. وهي كما قال ورقة بن نوفل للرسول r حين بدء نزول الوحي إليه: **(لتكذبنه, ولتؤذينه, ولتخرجنه, ولتقاتلنه)** فقال الرسول r : «**أو مخرجي هم**» قال له ورقة: **(ما أتى قبلك من رسول إلا وقد أخرجه قومه)**. ويقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ وَلَقدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأنعام: 34].

فطريقة العمل هي نفس طريقة الرسول r , فقد عاش في مكة وهي دار كفر. وقام بأعمال مقصودة أدت به إلى إيجاد دار الإسلام في المدينة. وكانت الهجرة من مكة إلى المدينة, حيث أقيمت الدولة الإسلامية, حركة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وهنا يرد سؤال: هل يعني كلامنا هذا أنه يجب أن تمر الدعوة اليوم في مرحلتين: مرحلة مكية ومرحلة مدنية, كما كانت زمن الرسول r ؟ والجواب على ذلك أنه زمن الرسول r مرت الدعوة في مرحلتين:

1- مرحلة مكية نزلت فيها على الرسول r أكثر آيات العقائد وقليل من آيات الأحكام. ولم يكن المسلم مكلفاً فيها بأكثر مما نزل. وكان الرسول r مأموراً فيها بالصفح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وبالكف عن استعمال السلاح, والصبر على احتمال الأذى.

2- ومرحلة مدنية نزلت فيها على الرسول r باقي آيات العقائد واكتمل فيها نزول الأحكام. وكان الرسول r مأموراً فيها بإقامة أحكام الإسلام, وإنزال العقوبات, وإعلان الجهاد وفتح البلاد, ورعاية شؤون العباد. وفي هذه المرحلة صار المسلم مسؤولاً عن الإسلام كله.

واليوم نحن مسؤولون عن الإسلام كله سواء ما نزل منه في مكة أو في المدينة. وأي تقصير في أي حكم يحاسب المسلم عليه. فأحكام الطلاق والزواج وأحكام البيع والجهاد, وأحكام الصيام والحج, وأحكام العقوبات و البينات وأحكام الأراضي والملكيات, إلى آخر ما هنالك

من الأحكام التي نزلت في المدينة صار المسلم مسؤولاً عنها. ولكن هناك أحكام أنيط تنفيذها بخليفة المسلمين فلا يستطيع الفرد القيام بها, وذلك كأحكام العقوبات على الإجمال، وأحكام جهاد المبادأة لنشر الدعوة, وأحكام ملكية الدولة وأحكام الخلافة. وهناك أحكام لم تنط بالخليفة, وعلى المسلم أن يلتزم بها في كل الأحوال, ويحاسب على تقصيره, سواء ما نزل منها في مكة, وما نزل في المدينة. حتى أن الإسلام أوجب الهجرة على المسلم من البلد الذي لا يستطيع القيام بالأحكام الفردية فيه, يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ~ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ~ فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾ [النساء: 97-99]. وعلى هذا فإنه لا يصح تسمية مرحلة مكية ومرحلة مدنية في وضعنا اليوم. ولكن نأخذ ونتأسى بما فعله الرسول **r** وهو في مكة فقط فيما يتعلق بمراحل سيره في الدعوة والأعمال التي قام بها وأدت إلى إيجاد دار الإسلام. وهذا فيما يتعلق بالعمل لإقامة دار الإسلام وتبقى الأحكام الفردية مطلوبة من المسلم يقوم بها سواء كان في دار الكفر أو في دار الإسلام.

كيفية إقامة دار الإسلام

والآن نعود إلى تحديد الأعمال المطلوبة شرعاً، والمراحل التي يجب السير بحسبها لإقامة دار الإسلام.

ولنقسم البحث قسمين:

قسم نتناول فيه منهج الرسول **r** في التغيير.

وقسم نتناول فيه منهج الجماعة أو الحزب في العمل للتغيير وذلك بعد التأسي بمنهج الرسول **r** .

دور التثقيف في زمنه **r** :

حين بُعِث **r** صار يدعو الناس، فآمن به من آمن، وكفر من كفر، حتى فشا ذكر الإسلام في مكة، وتحدث الناس به. وكان يطوف على الناس في أول أمره في منازلهم. ويدعو الناس للإسلام في مكة جهراً. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ~ قُمْ فَأَنذِرْ**﴾ [المدثر: 1-2] ويكتلهم على أساس هذا الدين سراً. لذلك كان أصحابه يستخفون في صلاتهم في الشعاب من قومهم. وكان يرسل لمن يدخل في الإسلام جديداً من يعلمه القرآن: فقد أرسل خباب بن الأرت ليعلم زينب بنت الخطاب وزوجها سعيداً القرآن في بيت سعيد. وهي الحَلْقة التي أسلم على يدها سيدنا عمر. واتخذ دار الأرقم مركزاً للكتلة المؤمنة، ومدرسة لهذه الدعوة الجديدة. حيث كان يقرئهم فيها القرآن ويأمرهم باستظهاره وفهمه. وظل النبي **r** يخفي أمره ويستتر به، ويكتل معه من يؤمن به، ويعلمه سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم حتى نزل قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ...**﴾ [الحجر: 94].

وكان **r** يدعو في أول أمره من أنس فيه الاستعداد لقبول هذه الدعوة. بغض النظر عن سنه ومكانته، وبغض النظر عن جنسه وأصله. فتكتل معه على هذا الأمر نيّف وأربعون شخصاً، حتى أمر بإظهار دينه، ما بين رجل وامرأة من مختلف البيئات والأعمار. وأكثرهم من صغار الشباب. وكان فيهم الضعيف والقوي والغني والفقير.

ولما نضج هؤلاء الصحابة في ثقافتهم، وتكونت عقليتهم وصارت عقلية إسلامية، وأصبحت نفسيتهم نفسية إسلامية. واطمأن الرسول **r** إلى أن كتلته صارت كتلة قوية قادرة على مجابهة المجتمع كله أظهرها حين أمره الله.

وكان أمر الدعوة الإسلامية ظاهراً من أول يوم بعث به. فكان الناس في مكة يعرفون أن محمداً **r** يدعو لدين جديد ويعرفون أنه أسلم معه كثيرون، ويعرفون أن محمداً **r** يكتل أصحابه ويسهر عليهم، ويعرفون أن المسلمين يستخفون عن الناس في تكتلهم وفي اعتناقهم الدين الجديد. وكانت هذه المعرفة تشعر أن الناس كانوا يحسون بالدعوة الجديدة، ويحسون بوجود المؤمنين بها وإن كانوا لا يعرفون أين يجتمعون. ومن هم هؤلاء الذين يجتمعون من المؤمنين، ولم يكن إعلان الرسول **r** للإسلام شيئاً جديداً. إنما كان الشيء الجديد هو ظهور هذه الكتلة المؤمنة.

وعندما نزل على الرسول **r** قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ ~ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ~ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الحجر: 94-96] أظهر الرسول **r** الدعوة وجهر بها، وانتقل بذلك من دور الاستخفاء إلى دور الإعلان،

ومن دور الاتصال بمن يأنس فيهم الاستعداد إلى دور مخاطبة الناس جميعاً. وبدأ الاصطدام بين الإيمان والكفر وبدأ الاحتكاك بين الأفكار الصحيحة وبين الأفكار الفاسدة. وبدأت المرحلة الثانية وهي مرحلة التفاعل والكفاح. وهي أشد ما عرف روعة في العصور جميعها. فقد كان منزل الرسول r يرجم. وكانت أم جميل زوجة أبي لهب تلقي النجس أمام بيته، وكان يكتفي بأن يزيله. وكان أبو جهل يلقي عليه رحم الشاة مذبوحة ضحية للأصنام فيحتمل الأذى، ولا يزيده ذلك إلا إصراراً وصبراً على الدعوة. وكان المسلمون يُهدَّدون ويؤذَوْن. ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم. فهذا بلال وهذا عمار وأمه وأبوه وغيرهم الكثير يعطون أروع الأمثلة في الصبر والمعاناة والتحمل.

لم يُعْنَّ الكفار بدعوة الرسول r أول الأمر لظنهم أن حديثه لن يزيد عن حديث الرهبان والحكماء. وأن الناس سيرجعون إلى دين آبائهم، لذلك لم ينفروا منه و لم ينكروا عليه. وكانوا إذا مرَّ في مجالسهم يقولون: هذا ابن عبد المطلب يكلَّم من السماء. ولكن لما بادأهم الرسول r وتصدى لهم بأن ذكر آلهتهم وعابهم، وسفَّه أحلامهم، وضلل آباءهم ناصبوه العداوة وأجمعوا على خلافه وعداوته ومحاربته.

فأرادوا الحطَّ من شأنه بتكذيبه فيما يزعم من نبوته. فسألوه عن معجزاته بأسلوب تهكمي لاذع، ويقولون: ما بال محمد لا يحيل الصفا والمروة ذهباً، ولا ينزل عليه كتاب مخطوط من السماء، ولماذا لا يظهر عليهم جبريل، ولماذا لا يحيي الموتى... ويطول بهم اللجاج، ويبقى الرسول r على دعوته الناسَ إلى أمر ربه. واستعملوا جميع الطرق لإرجاعه عن دعوته، فمن التعذيب لأتباعه إلى الإشاعات إلى المقاطعة إلى غيرها من الأساليب التي لم تزد الرسول r إلا اعتصاماً بحبل الله وتمسكاً، وحماسة في الدعوة.

وبلغت أخبار الرسول r وتحمله القبائل فذاع أمر الدعوة، وصار ذكر الإسلام يفشو في الجزيرة، وتتحدث به الركبان. و لم يكن يتاح للمسلمين أن يختلطوا بالناس ويتحدثوا إليهم إلا في الأشهر الحرم حيث كان ينزل الرسول r إلى الكعبة ويدعو العرب إلى دين الله ويبشرهم بثوابه وينذرهم عذابه وعقابه.

دور التفاعل في زمنه r :

كان اصطدام قريش بالدعوة أمراً طبيعياً لأن الرسول r أظهر الكتلة، وحمل الدعوة سافرة متحدية. فالدعوة تحمل بذاتها كفاح قريش والمجتمع في مكة. فقد كانت تدعو لتوحيد الله وعبادته وحده، وخلع ما دونه، والإقلاع عن النظام الفاسد الذي يعيشونه، فكان يعيب آلهتهم ويندد بحياتهم الرخيصة، وينعي على وسائل عيشهم الظالمة، ويهاجمهم بالحق ويهاجمونه بالدعاوات والإشاعات الكاذبة. وكان يدعو بكل صراحة لا يكنّي ولا يلين ولا يستكين ولا يحابي ولا يداهن، رغم كل ما لاقاه من صنوف الأذى والتكذيب والتشريد والإشاعة والمقاطعة. وقد استطاع الرسول r أن يصل إلى الناس وأخذ الإسلام ينتشر.

ولما حدث أن توفي عمه وزوجه واشتد أذى قريش عليه خرج إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة، ويرجو إسلامهم، ولكنهم ردّوه شر رد. فصار لا يستطيع دخول مكة إلا بجوار. ودخل يومها بجوار المطعم بن عدي. فازدادت قريش أذىً لرسول الله r . وشددت النكير عليه، وأخذت تمنع الناس من الاستماع إليه. فلم يصرفه ذلك عن الدعوة. وجعل يعرض نفسه في المواسم على القبائل يدعوهم إلى الإسلام ويخبرهم أنه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه، وكان عمه أبو لهب يتعرض له بالتكذيب، ويحرض الناس حتى لا يستمعوا إليه. فأثر ذلك عليهم وانصرفوا عن سماعه. فأتى كِنْدة في منازلها، وكلباً وبني حنيفة وبني عامر بن صعصعة. فلم يسمع له أحد، وكان بعضهم يرده رداً قبيحاً. ومما زاد من إعراض القبائل عن الرسول r أنهم كانوا يرون أن قريشاً تجعل كل نصير له عدواً لها وعوْناً عليها، فزاد الإعراض عنه من الناس كأفراد ومن القبائل. وزادت عزلة الرسول r وصارت الدعوة صعبة في مكة وما حولها، وظهر المجتمع المكي في جمود الكفر والعناد. وعندما اشتد إيذاء الصحابة جاء عبد الرحمن بن عوف مع بعض أصحابه يستأذن الرسول r باستعمال السلاح وقالوا: «**يا نبي الله، كنا في عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فمنعهم الرسول r بقوله: إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم**» [رواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم].

وبهذا يكون الرسول r قد سار في مكة في دورين متتالين:

- دور التعليم والتثقيف والإعداد الفكري والروحي وهو دور فهم الأفكار وتجسيدها في أشخاص وتكتلهم حولها.
- ودور نشر الدعوة والكفاح، وهو دور نقل الأفكار إلى قوة دافعة في المجتمع تدفعه لأن يطبقها في معترك الحياة فتؤمن بها الجماهير وتفهمها وتحملها وتكافح في سبيل تطبيقها.

أما الدور الأول فهو دور دعوة الناس إلى الإسلام وتثقيفهم بأفكاره وتلقينهم أحكامه، وتكتيل من يستطيع التكتل على أساس العقيدة الإسلامية، وهو دور التكتل السري في الدعوة حيث كان الرسول r لا يفتر عن الدعوة ويدأب على تثقيف من يدخلون في الإسلام بالأفكار ويجمعهم في دار الأرقم ويتكتلون، ويزداد كل يوم إيمانهم، وتزداد كل يوم صلاتهم ببعضهم، ويزداد إدراكهم لحقيقة المهمة التي يحملونها، فيستعدون للتضحية في سبيلها، حتى غرست هذه الدعوة في نفوسهم، وسرى الإسلام فيهم سريان الدم في عروقهم، فصاروا إسلاماً يمشي على الطريق. وبذلك لم تستطع الدعوة أن تبقى حبيسة في نفوسهم رغم استخفائهم ورغم سرية تكتلهم والحرص على إخفاء تجمعهم، فأخذوا يتحدثون إلى من يثقون بهم وإلى من يأنسون منهم استعداداً لقبول الدعوة. وبهذا أحس الناس على دعوتهم وعلى وجودهم، فاجتازت الدعوة بذلك نقطة الابتداء وصار لا بد أن تنطلق، ووجدت المحاولات لانطلاقها ومخاطبة الناس جميعاً بها. وبذلك انتهى الدور الأول. وهو دور التكتل السري والتثقيف الذي يبني هذا التكتل.

ثم بدأ دور آخر هو دور التفاعل والكفاح، بإفهام الناس الإسلام فيتجاوبون معه ويقبلون عليه، فيختلط بنفوسهم أو يردونه ويحملون عليه. فيصطدمون بأفكاره. ويحصل من هذا الاصطدام أن يهزم الكفر والفساد ويستقر الإيمان والصلاح وينتصر الفكر الصحيح. وهكذا بدأ التفاعل، وبدأ فيه الكفاح بين فكر وفكر، بين مسلمين وكافرين، بدأ حين صار الرسول r ينشر الدعوة على الناس كافة جهاراً نهاراً سافراً متحدياً. وصارت الآيات تنزل على الرسول r في الدعوة إلى التوحيد والحملة على أفكار الوثنية والشرك، والنعي على تقليد الآباء والأجداد من غير نظر، وصارت تنزل في الحملة على المعاملات الفاسدة فتهاجم التجارة الفاسدة والغش في الكيل والميزان. وصار الرسول r يتحدث إلى الناس جماعات ويطلب إليهم أن يسلموا وأن يؤازروه، وتزداد الخصومة بين قريش والنبي r، وصارت تجمع الدعوة إلى التثقيف المركز، بالحلقات في البيوت وفي الشعاب، وفي دار الأرقم، تثقيفاً جماعياً، وتنتقل من دعوة من يؤنس فيه الخير إلى دعوة الناس جميعاً. فكان لهذه الدعوة الجماعية والتثقيف الجماعي أثر على قريش، إذ ازداد حقدها، وأحست بالخطر يقترب منها، وبدأت تتخذ الخطوات الجدية للمقاومة بعد أن كانت لا تأبه لمحمد r ولا لدعوته. فيزداد الأذى والاضطهاد. ولكن كان لهذه الدعوة الجماعية أثر في الدعوة نفسها. فقد أسمعت الناس جميعاً كلمة الإسلام وانتشرت الدعوة إلى دين الله بين أهل مكة، ودخل الناس في الإسلام رجالاً ونساءً. وكان للدعوة الجماعية أثر نقلها إلى أفق أوسع، وإن كان نقل حملتها إلى المشقة والعذاب وتحمل صنوف الأذى. وكان يزيد النار اشتعالاً في نفوس زعماء قريش مهاجمة الرسول r للظلم والقسوة والاستعباد الذي كان يسود مكة وكشفه لأحوال الكفار وأعمالهم. وكانت مرحلة من أشق المراحل على الرسول r وصحابته.

ولئن كان الانتقال من دور الثقافة إلى دور التفاعل هو من أدق الأدوار، لأنه يحتاج إلى حكمة وصبر ودقة في التصرف. فإن دور التفاعل هو من أشق الأدوار، لأنه يحتاج إلى جرأة وصراحة وتحدٍ دون أن يحسب للنتائج والأوضاع أي حساب، وتحصل فيه فتنة المسلمين عن دينهم. ويظهر فيه الإيمان وقوة الاحتمال، ويظهر ما في النفس من صدق اللقاء.

هكذا سار الرسول r مع صحابته يتحملون الأذى والظلم والإرهاق. فكان منهم من هاجر إلى الحبشة فراراً بدينه، ومنهم من مات تحت التعذيب، ومنهم من احتمل. واستمروا على ذلك مدة كافية لتحويل مجتمع مكة، ولكن شدة الأذى هي التي حالت دون ذلك. وصار العرب وكثير من الناس يقفون موقف المتفرج، و لم يتقدموا خطوة نحو الإيمان، لأنهم كانوا يسعون لعدم إغضاب قريش. وصار العمل للانتقال إلى دور ثالث وهو دور تطبيق الإسلام خارج مكة حيث راح الرسول r يطلب النصرة والمنعة من القبائل حتى يستطيع أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم.

الرسول r يعرض الإسلام على القبائل:

ذلك أن أبا طالب عم الرسول r وزوجه خديجة رضي الله عنها هلكا في عام واحد. فعظمت المصيبة على الرسول r بهلاكهما. ووصلت قريش من أذاه إلى ما لم يكونوا يصلون إليه قبل وفاة عمه. حتى نثر بعضهم على رأسه التراب. وكان الرسول r يقول: «**ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب**» [سيرة ابن هشام]. فلما توفي أبو طالب خرج الرسول r إلى الطائف يلتمس النصرة والمنعة له من قومه. عمد إلى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرافهم وكلمهم بما جاءهم له من نصرته على الإسلام والقيام معه على من خالفه من قومه، فرفضوا عرضه وأوصلوا خبره إلى قومه مع أنه r طلب منهم الكتمان. و لم يستطع دخول مكة إلا بجوار.

وكان الرسول r يقف على منازل القبائل ويقول: «**يا بني فلان إني رسول الله إليكم، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تخلعُوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبيّن عن الله ما بعثني به**» [سيرة ابن هشام]. وكان عمه أبو لهب يقف وراءه ويرد عليه ما يقول ويكذبه. و لم يقبل منه أحد، وكانوا يقولون: قومك أعلم بك حيث لم يتبعوك. ويكلمونه ويجادلونه ويكلمهم ويدعوهم إلى الله ويقول: «**اللهم لو شئتَ لم يكونوا هكذا**».

وجاء في سيرة ابن هشام: "**وحدّث الزهري أن رسول الله r أتى كنده في منازلهم وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه، وأنه أتى كلباً في منازلهم فلم يقبلوا منه ما عرض عليهم، وأنه أتى بني حنيفة في منازلهم وطلب منهم النصرة والمنعة فلم يكن أحد من العرب أقبح رداً عليه منهم، وأنه أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه. فقال له رجل منهم يقال له بيحرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهر الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال له الرسول r** : «**الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء**». **فقال بيحرة: أفتهدف نحورنا للعرب دونك. فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك**".

بقي الرسول r على ذلك من أمره كلما اجتمع له الناس بالموسم أتاهم يدعو القبائل إلى الله وإلى الإسلام، ويعرض عليهم نفسه وما جاء به من الله من الهدى والرحمة، لا يسمع بقادم يقدم من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له ودعاه إلى الله وعرض عليه ما عنده.

وكان من سُميَّ من القبائل الذين أتاهم رسول الله r ودعاهم وعرض نفسه عليهم فلم يستجب منهم أحد. 1- بنو عامر بن صعصعة. 2- محارب بن خصفة. 3- فزارة. 4- غسان. 5- مرة. 6- حنيفة. 7- سُلَيم. 8- عبس. 9- بنو نضر. 10- بنو البكاء. 11- كندة. 12- كلب. 13- الحارث بن كعب. 14- عذرة. 15- الحضارمة. وذلك حسب طبقات ابن سعد.

استجابة أهل المدينة:

وأقام رسول الله r ما أقام يدعو القبائل إلى الله ويعرض نفسه عليهم كل سنة بمجنة وعكاظ ومنى أن يؤوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة. فليست قبيلة من العرب تستجيب له ويؤذى ويُشتَم حتى أراد الله إظهار دينه ونصر نبيه وإنجاز ما وعده. فساقه إلى هذا الحي من الأنصار فانتهى إلى نفر منهم وهم يحلقون رؤوسهم. فجلس إليهم فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله فأسرعوا وآمنوا وصدقوا.

ثم قدِموا المدينة ودعوْا قومهم إلى الإسلام. فأسلم من أسلم.

ولما جاء الموسم من العام المقبل وافاه اثنا عشر رجلاً من الذين أسلموا من الأوس والخزرج من أهل المدينة فلقوه r بالعقبة: وهي العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء. وبعث رسول r معهم مصعب بن عمير بناء على طلبهم. وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين. وكان سُمِّيَ (المقرئ) وكان مترله على أسعد بن زرارة. ثم حدث أن آمن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ.. وهما سيدا قومهما. ولما أسلم هذا الأخير قال لقومه: كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمننا نقيبة. قال لهم: فإن كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله. فما أمسى في دار عبد الأشهل رجل وامرأة إلا مسلماً ومسلمة.

بيعة العقبة:

ثم أن مصعباً رجع إلى مكة. وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك فواعدوا رسول الله r العقبة من أوسط أيام التشريق. وجاءهم الرسول r واجتمع معهم وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين. وكان معه العباس عمه فقط. قال أسعد بن زرارة: وكان العباس عم الرسول r هو أول من تكلم فقال: «يا معشر الخزرج أنكم قد دعوتم محمداً إلى ما دعوتموه إليه. ومحمد من أعز الناس في عشيرته يمنعه والله منا من كان على قوله، ومن لم يكن منا على قوله يمنعه للحسب والشرف. وقد أبى محمد الناس كلهم غيركم، فإن كنتم أهل قوة وجلد وبصر بالحرب واستقلال بعداوة العرب قاطبة ترميكم عن قوس واحدة فارتأوا رأيكم وأتمروا بينكم ولا تفترقوا لا عن ملأ منكم واجتماع. فإن أحسن الحديث أصدقه».

قالوا: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت.

فتكلم الرسول r : فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغَّب في الإسلام وشرط لربه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم قال: «**أبـــايعكم علـــى أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**» [سيرة ابن هشام] فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منـــه أزرنا. فبايِعْنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحَلْقة ورثناها كابراً عن كابر.

فاعترض أبو الهيثم بن التيهان والبراء يتكلم فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً - يعني اليهود - وإنا قاطعوها، فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله r ثم قال: «**بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مـــني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم**» [سيرة ابن هشام].

فقالوا نبايعه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف. ثم قال البراء: أبسط يدك يا رسول الله. ثم ضرب السبعون كلهم على يده وبايعوه. فلما بايع القوم وكملوا صاح الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع: يا أهل الأخاشب هل لكم في محمد والصبأة معه قد أجمعوا علـــى حـــربكم. فقال الرسول r : «**اخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنـــا كفيـــل علـــى قومي**». فأخرجوا منهم ذلك. وهكذا تمت البيعة في هذا الجو الإيماني الخالص. حتى أن العباس بن عبادة قال للرسول r والذي بعثك بـــالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا، فقال الرسول r : «**لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم**» [سيرة ابن هشام].

وانتهى الموسم وغادر القوم مكة التي جُنَّ جنونها عندما بلغها خبر البيعة. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته عن عروة عن عائشة قـــالا: «لمـــا صدر السبعون من عند رسول الله r طابت نفسه وقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة. وجعل البلاء يشتد علـــى المســـلمين. فشكا ذلك أصحاب رسول الله r واستأذنوه بالهجرة. ثم أخبرهم الرسول r أنه قد أخبر بدار هجرتهم وأنها يثـــرب. ومـــن أراد الخـــروج فليخرج إليها. قال r : «**رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلي أنها اليمامة أو هجر، فـــإذا هـــي المدينـــة يثرب**» [رواه البخاري ومسلم].

إن محاولات طلب النصرة من القبائل وبيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية تدل جميعها على أن الرسول r كان يريد كياناً عنـــده قـــوة ومنعة لنصرة هذا الدين. و لم يعد الأمر يقتصر على الدعوة فحسب واحتمال الأذى، بل يتجاوزه إلى أن تكون هناك قوة يدفع بها المســـلمون عن أنفسهم، بل تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك أيضاً إلى إيجاد النواة التي تكون حجر الزاوية والدعامة الأولى في إقامة دولة الإســـلام تطبقـــه في المجتمع، وتحمله رسالة عالمية للناس، وتحمل معه القوة التي تحميه وتزيل من أمامه كل حاجز مادي يقف في سبيل نشره. وحدثت الهجرة وكان فيها ترك للمال وللوطن والزوج والأهل. وكانت الهجرة إلى المدينة تختلف كلياً عن الهجرة إلى الحبشة.

فالهجرة إلى الحبشة كانت هجرة أفراد فراراً بدينهم، وخوفاً عليهم من الفتنة. وقد جعلها الله للمسلمين المضطهدين في مكة فرجة فتحهـــا عليهم لكي يغيروا أجواءهم، فلا يبقون تحت المطارق. بل ترتاح فيها النفوس لتأخذ الاستعداد من جديد على حمل الدعوة نشيطة قويـــة. و لم تشكل خطوة من خطوات الطريق حيث يقوم المهاجرون بالعمل من الخارج وبالتعاون مع الأنظمة التي هاجروا إلى بلادها لقلـــب الحكـــم في المكان الأصل في حمل الدعوة.

الهجرة إلى المدينة:

بينما شكلت الهجرة إلى المدينة انتقالاً للدعوة من طور الكلام والصبر إلى طور التنفيذ بعد إنشاء الكيان أي الدولة الإسلامية. وهي حركة انتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام التي أقامها الرسول r في المدينة حيث سيحمل الإسلام بصورة مختلفة تماماً وذلك عن طريق دولة تحكـــم به وتطبقه وتدعو له بالحجة والبرهان، وتحمله بالقوة التي تحمي هذه الدعوة من قوى الشر والطغيان.

ولما وصل الرسول r إلى المدينة استقبله عدد كبير من أهلها. فأقام أول ما قام مسجداً. وكان المسجد مكاناً للصلاة وللتشـــاور ولإدارة شؤون المسلمين والقضاء بينهم، وأخذ يهيئ أجواء المدينة للقتال. فيشكل السرايا ويعين قوادها ويرسلها خارج المدينة. وعقد معاهـــدات مـــع اليهود. وعلى الإجمال صار الرسول r يتصرف في المدينة تصرف الحاكم رئيس الدولة.

وهذا ما قام به الرسول r حتى أقيمت دار الإسلام فما هو المتعلق بذمتنا من فعله r .

ونحن تأسياً بسيرة الرسول r يجب علينا أن نسير سيرته. وإذا كان العمل لإقامة دولة الإسلام فرضاً فإن سلوك الطريق التي سلكها الرسول r تأخذ نفس الحكم، إذ أن بيان فعله تابع للمبين في الوجوب. يقول تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: 108].

وعليه فإن علينا أن نقسم عملنا إلى دورين أو مرحلتين كما فعل الرسول r :

- مرحلة التثقيف والتأسيس.

- مرحلة التفاعل والكفاح.

ففي المرحلة الأولى علينا أن نقوم بما قام به الرسول r من أعمال، وذلك بإيجاد الثقافة الإسلامية المركزة عند من يقبل تحمل أعباء الدعوة، وبناء الشخصية الإسلامية المتميزة عنده. وذلك بتكوين العقلية الإسلامية النيرة والنفسية الإسلامية الخيرة. ويكون ذلك عن طريق الحلقات المركزة. كما كان يفعل الرسول r ويدعو كل من يؤنس فيه الخير لقبول هذه الدعوة بغض النظر عن السن والمكانة، وبغض النظر عن الجنس والأصل، ويتكتلون على ذلك. ونبقى على ذلك حتى يتحقق في هذه الكتلة الناشئة:

- النضج في الثقافة، بأن تتكون عقليتهم ونفسيتهم بحسب الإسلام. فيصبحون قادرين على مجابهة فساد الواقع.

- أن لا يطيقوا أن تبقى الدعوة حبيسة في نفوسهم. فيصيرون يتطلعون إلى نشر ما عندهم ويبدأون ذلك مع من يأنسون فيه الخير ثم يتوسعون.

- أن يحس الناس على دعوتهم وعلى وجودهم وعلى اجتماعهم.

حتى إذا وجدت فينا هذه الأمور الثلاثة التي وجدت في الصحب الأول للرسول r أمكننا أن ننتقل إلى الدور الثاني أو المرحلة الثانية.

وفي هذه المرحلة يجب علينا أن نجهر بالدعوة كما فعل الرسول r وأن نبادئ المجتمعات القائمة ونتصدى لأفكارها وعاداتها وأنظمتها وبيان خطئها وفسادها وتبيان أفكار الإسلام ومفاهيمه وأنظمته الحقة بالمقابل. ويجب علينا أن ندعو كما كان الرسول r يدعو بكل صراحة وجرأة وقوة، فلا نلين ولا نستكين، ولا نحابي ولا نداهن، ودون أن نحسب أي حساب لعادات أو تقاليد أو أديان أو مبادئ أو حكام أو سوقة، ويجب أن نحمل الدعوة بحيث تكون السيادة المطلقة للمبدأ الإسلامي، بغض النظر عما إذا وافق الناس أم خالفهم، وتمشّى مع عاداتهم أم ناقضها، قَبِل به الناس أم رفضوه وقاوموه. بل يُتمسك بالمبدأ ويُصبر عليه حتى يُغيِّر الآخرون بناء عليه. ولما كان الزعماء سيقفون حائلاً في وجه هذه الدعوة كما وقفوا أيام الرسول r ، فإن ذلك سيقتضي كفاحاً سياسياً ضدهم، وذلك بكشفهم وكشف ألاعيبهم وكشف ولائهم، وكشف تآمرهم ومهاجمتهم تماماً كما هاجم الرسول r . فها هو القرآن يهاجم أبا لهب ويذكره باسمه حيث يقول: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ~ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ~ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ...**﴾ [المسد: 1-3] بالرغم من شرفه ومكانته في بني هاشم. كذلك تعرض القرآن بالتهديد لسيد بني مخزوم الوليد بن المغيرة بقوله تعالى: ﴿**ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ~ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُودًا**﴾ [المدثر: 11-12] إلى أن يقول: ﴿**سَأُصْلِيهِ سَقَرَ**﴾ [المدثر:26] وبقوله فيه في سورة نون والقلم وما يسطرون: ﴿**عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**﴾ [القلم: 13] وبقوله في أبي جهل: ﴿**كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ~ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ**﴾ [العلق: 15-16].

وحَمْلُنا للدعوة يجب أن يظهر عليه ما ظهر على دعوة الرسول r من حرص على هداية الآخرين، حيث كان دأب الرسول r في هذه المرحلة أن يفهم الناس مبدأ الإسلام ليكون مبدأهم، ولتصبح غايته غايتهم، أي أن نريد من الناس أن يتبنوا عن قناعة ما نحمله لهم.

وكما حدث مع الرسول r الرد والصد والتكذيب والتشريد والإشاعة والمقاطعة فكذلك يحدث معنا اليوم.

وكما نشأ عند الصحابة شعور بالحاجة إلى استعمال السلاح وطلبوا من الرسول r ذلك، ومنعهم من ذلك بقوله: «**إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم**» كذلك يجب أن نتمنّع عن حمل السلاح واستعماله من أجل الوصول إلى الحكم قبل طلب النصرة.

وكما طلب الرسول r النصرة لينتقل إلى الدور الثالث وهو دور التمكين والحكم عن طريقها، فكذلك علينا أن نطلب النصرة لنصل إلى إقامة الحكم عن طريقها كما تبيَّنا ذلك من فعل الرسول r .

طلب النصرة:

ولنقف قليلاً أمام حكم مهم من أحكام الطريقة وهو «طلب النصرة». ولنراجعه بتمهل ونستخلص منه ما يلزمنا، خاصة وأن هناك من يعمل لإقامة الدولة الإسلامية ولا ينظر إلى النصرة أدنى نظر. وكأنها أمر فرعي ليس له وزن، أو كأن سندها ضعيف ولا يجوز الأخذ بها. و لم يقفوا عند هذا الحد بل راحوا يهاجمون هذا الحكم ويهاجمون من يفعله. مع أن السيرة كلها تعرضت لهذا الحكم مع اختلاف ضئيل لا يذكر في التفاصيل. فكتَّاب السيرة لم يكونوا منتمين إلى أحد من جماعات هذه الأيام، ومع ذلك فقد قالوا بها. والقرآن نفسه قد ذكر الذين ﴿**آوَوا وَنَصَرُوا**﴾ وسماهم ﴿**الأَنصَارِ**﴾ وهو وصف فيه مدح، ووصف لأبرز ما اتصفوا به.

والناظر في السيرة يرى أن الرسول ﷺ قد طلب النصرة من الزعماء الذين يملكون القوة. وأنه بالرغم من الرد القبيح الذي تتالى عليه من قبيلة إلى قبيلة فإنه بقي مصراً على الطلب وكرره و لم يهدأ بطلبه. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته خمس عشرة قبيلة وبطناً. فهذا الإصرار إن دل على شيء فإنه ليدل بشكل واضح على أن طلب النصرة كان أمراً من الله له بفعله.

وتسمية القرآن لمن استجاب له في هذا الأمر بأنهم الأنصار دليل آخر على ذلك. فقد أثنى عليهم القرآن في أكثر من موضع وتاب عليهم الله. وتقع مرتبتهم بعد المهاجرين مباشرة.

والألفاظ التي تضمنها طلب النصرة. تدل على أن هذا الطلب هو حكم شرعي. فالرسول ﷺ كان يقول: «**يا بني فلان إني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً... وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبيّن عن الله ما بعثني به**» [سيرة ابن هشام] فهناك أمر من الله ورسوله. والأمر هو حكم شرعي. تتخذ له الأساليب المناسبة لتنفيذه. وليس هو بحد ذاته مجرد أسلوب.

ثم أن المناقشات التي دارت بين الرسول ﷺ وبين من كان يطلب منهم النصرة، وبينه وبين من كان يبايعه في العقبة الثانية لتدل بشكل واضح على أن الرسول ﷺ كان يرمي بهذا العمل الذي كان يصر عليه إقامة هذا الدين، وإقامة الكيان الذي يحميه ويطبقه وينشره. فكيف نهمله وهو الحكم الذي كان عن طريقة تغيير وجه الدعوة والانتقال بها إلى الدار التي تطبقها وتنشرها. ولحساب من يكون هذا الإهمال؟!

- فقد فهم الكفار أن وراء هذا العمل مبايعة وإظهاراً للدين. فها هو وفد بني عامر بن صعصعة يفهم أن الأمر يتعلق بالحكم. وها هم كفار مكة يجن جنونهم لما علموا بأمر العقبة الثانية. وقولهم: يا معشر الخزرج إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى صاحبنا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا. وها هو الشيطان يصيح بأبعد صوت بعدما تمت بيعة العقبة الثانية بقوله: يا أهل الأخاشب هل لكم في محمد والصباة معه قد أجمعوا على حربكم.

وأثناء بيعة العقبة الثانية قال البراء: فبايِعْنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة. وقال أبو الهيثم بن التيهان: إن بيننا وبين القوم حبالاً، وإنّا قاطعوها فهل عسيت أن أظهرك الله أن تتركنا وتعود إلى قومك.

وقال أسعد بن زرارة: إن إخراجه اليوم مفارقة للعرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف.

وكلام العباس بن عبادة: إن شئت لنميلن على أهل منى بأسيافنا.

وقال الرسول ﷺ رداً على أبي الهيثم: «**بل الدم الدم والهدم والهدم أحارب من حاربتهم وأسالم من سالمتم**».

وها هي عائشة تقول عن الرسول ﷺ بأن نفسه قد طابت وقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة.

وها هو ابن هشام يقول عن الرسول ﷺ في موضوع طلب النصرة: «**ولما أراد الله إعزاز نبيه ونصر دينه ساقه لهذا الحي من الأنصار**».

فهذه الألفاظ تعطي دلالة واضحة على أهمية هذا الحكم، وتمنع أن يصرف معناها إلى أن من يُدعى إلى الإسلام فيستجيب يكون قد نصر هذا الدين. فألفاظ البيعة، وإظهار الدين، والنصر، والحرب، وأن يقتل الأشراف، وأن تعضهم السيوف، وأن فيها مفارقة للعرب كافة، وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزرهم، كل هذه ألفاظ تجعل فهم طلب النصرة على الوجه الذي طلبه الرسول ﷺ هو طلب الحماية ولو باستعمال القوة لتبليغ الدين، وطلب إقامة الدولة التي تحمي الدين ودعاته، وتطبق أحكامه وتنشر إلى العالم رسالته.

ويلاحظ في هذا المجال أن الرسول ﷺ:

- قد طلب المنعة والجوار لحماية أشخاص ولحماية الدعوة. وهذه تطلب ولو من مشركين كما حدث مع عمه حيث حماه ومنعه ومنع أي أحد من التعرض له. وكما حدث مع المطعم بن عدي عندما أجاره بعد رجوعه من الطائف. وهذه لا يصح أن تتخذ للضغط على المسلم

الذي يُجار أو أن يساوم على دينه. فالرسول r قد قال لعمه حين طلب منه أن يخفف من زخم دعوته: «**والله يا عمّاه لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه**» [سيرة ابن هشام].

- أن الرسول r كان يتصل بالسادة ويطمع بإيمانهم طمعاً في إيمان من وراءهم، وهذا من شأنه أن يجعل الدعوة أسهل انتشاراً وأكثر تقبلاً. وتساهم جيداً في صنع القاعدة الشعبية.

- أن الرسول r قد طلب النصرة والمنعة عن طريق أهل القوة، وشرط لها الإسلام كما حدث في بيعة العقبة الثانية.

وطلب النصرة هذا من أهل القوة كان واقعه زمن الرسول r أنها كانت تطلب من الزعماء الذين كانوا يجمعون إلى جانب الزعامة القوة الشعبية. فالزعيم كان حينها هو نفسه الحاكم وهو نفسه القائد العسكري، وهو نفسه الذي يعود الناس إلى رأيه.

أما اليوم فإن الحاكم يملك القوة بالإكراه، ويفقد الشعبية. وما يرى له من شعبية فإنها في الغالب ليست حقيقية. ونحن علينا أن نفعل ما فعله الرسول r من حيث أننا يجب أن نتصل بمن لهم ثقل ووزن في المجتمع لفتح الباب أمام من وراءهم، وتأمين القاعدة الشعبية، ويجب أن نطلب النصرة من أهل القوة مثل ضباط الجيش للوصول إلى الحكم. وعند اشتداد الأذى على أفراد الجماعة فلا بأس من أن يجاروا من معارفهم أو أقاربهم شرط أن لا يشكل ذلك ضغطاً ومساومة على إيمان الفرد المجار، وبهذا نكون قد قمنا بما قام به الرسول r آخذين بعين الاعتبار الواقع الذي نعيشه.

هذه هي الطريق التي سار عليها الرسول r وهذه هي الطريق التي يجب أن نسير عليها متأسين بفعل الرسول r فنوجد بذلك:

1- الشباب المعدّين إعداداً من شأنه أن يقيم الإسلام على أيديهم، كما أعد الرسول r المهاجرين الذين قام على أكتافهم حمل الدعوة في مكة وإقامة الدولة مع الرسول r وقيادة الأمة من بعده.

2- الرأي العام للفكرة المنبثق عن الوعي العام، أي إيجاد القاعدة الشعبية التي لا ترضى إلا بالإسلام كنظام حكم، وتحتضنه حين يقام، كما حدث مع أهل المدينة حيث صاروا يريدون الإسلام ومستعدين لحمايته.

3- أهل القوة والمنعة التي نصل عن طريقها إلى استلام الحكم.

ومتى تهيأت لنا هذه الأمور، فقد تهيأ لنا قيام الأمر على الطريقة نفسها التي سلكها الرسول r . والله سبحانه قد وعد المؤمنين الملتزمين بشريعته بالنصر حيث قال: ﴿**... وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: 47] وقال: ﴿**... وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: 40] وقال: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ...**﴾ [النور: 55].

الطريقة والأسلوب:

السؤال الذي يُطرح الآن هو: هل كل ما فعله الرسول r أو قاله أثناء سيره في مكة يعتبر وحياً له من الله، وبالتالي هو واجب الالتزام به؟ أو أن هناك أفعالاً وأقوالاً ليست من الوحي ولا تدخل في مجال وجوب التأسي؟

وهنا يأتي بحث الطريقة والأسلوب والوسيلة.

ويُطرح سؤال آخر أيضاً هو: هل يصح الحكم على الطريقة (التي هي مجموعة أحكام شرعية وليست أساليب) بأنها خاضعة للتجربة، فإن أثمرت بعد تجربتها فترة من الزمن حكمنا بصحتها، وإلاّ كانت خاطئة؟

في شأن الموضوع الأول:

نقول: أن الله سبحانه وتعالى قد طلب من المسلمين اتباع الرسول r والتأسي به في كل ما يقول ويعمل. قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ~ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3-4] وقال تعالى: ﴿**... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...**﴾ [الحشر: 7] و(ما) هي من ألفاظ العموم، وعليه فإنه لا يخرج أي شيء آتانا إياه رسول الله r (أي بلغنا إياه) عن دائرة الاتباع والتأسي إلا أن يأتي الدليل الشرعي الذي يخصص هذا العموم.

وقد أتت بعض الأدلة التي تستثني من الاتباع بعض أقواله وأفعاله من مثل:

- حديث الرسول r : «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» [رواه مسلم] فأمور الدنيا من مثل الزراعة والتصنيع والاختراعات ودراسات الطب والهندسة، فهذه كلها لا تدخل تحت الوحي. والرسول r قد أرشدنا إلى أنه في هذه الأمور هو بشر كغيره ولا ميزة له في ذلك. كما بيّن ذلك r في حادثة تأبير النخل.
- الأفعال التي ثبت كونها من خصوصياته r لا يشاركه فيها أحد وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى وإباحة الوصال في الصوم، وإباحة تزوجه بأكثر من أربع نسوة، ونحو ذلك مما ثبت أنه خاص بالرسول r ولا يجوز الاقتداء فيها بالنبي r .
- الأفعال الجبلّية التي من جبلّة الانسان وطبيعته أن يقوم بها. وذلك كالقيام والقعود والمشي والأكل والشرب ونحوه فهذه لا نزاع في كون الفعل على الإباحة بالنسبة للرسول r ولأمته.
- إن الرسول r عندما كان ينفذ الحكم الشرعي، كان يتخذ له الأساليب المختلفة ويستعمل له الوسائل المناسبة فالحكم الشرعي هو حكم الله ويجب تنفيذه. أما الكيفية التي ينفذ بها الحكم الشرعي أي الأسلوب، والوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم الشرعي فهي متروكة للرسول r كشخص على أن يكون أسلوباً طيباً ووسيلة لا تؤدي إلى الحرام.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ...**﴾ [الحجر: 94] هو حكم شرعي يجب تنفيذه. والشرع لم يحدد له كيفية معينة في التنفيذ. فقد صدع الرسول r بالأمر امتثالاً لأمر الله الذي لا يستطيع مخالفته. أما الكيفية التي صدع بها الرسول r فلم تكن ملزمة له. وهي بالتالي غير ملزمة للجماعة التي تتأسى بفعله r في إقامة دولته. فإن كان الرسول r قد وقف على الصفا، أو دعا إلى طعام، أو خرج بالمسلمين في صفين يطوف بهم حول الكعبة. فكل هذه أساليب متعلقة بتنفيذ الحكم الشرعي، أي هي أفعال فرعية متعلقة بالحكم الأصل الذي هو الصدع. فهي على الإباحة من حيث الأصل. ومتروك للجماعة تحديد الأنسب منها من غير تحديد لها من الشرع.

ومثلاً قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...**﴾ [الأنفال: 60] فقوله (وأعدوا) هو حكم شرعي يجب التزامه. وهو فرض تحرم مخالفته. والمطلوب هو الإعداد الذي يحقق وجه العلة وهو الإرهاب. أما الوسيلة (رباط الخيل) فهي غير ملزمة. فكل وسيلة تؤدي إلى الإرهاب مطلوب إيجادها. والوسائل التي يتحقق بها الجهاد متجددة. وعليه فإن المطلوب هو الوسائل الفعالة في تنفيذ الحكم الشرعي. ووسائل الجهاد وتحقيق الإرهاب لأعداء الله وللمنافقين في يومنا هي من مثل (الطيران - المدفعية – الصواريخ ...) وعليه فالحكم الشرعي هو حكم الله الذي أنصبّ عليه الخطاب مباشرة فهو حكم الأصل.

والأسلوب هو حكم فرعي متعلق بكيفية تنفيذ حكم الأصل. فهو على الإباحة ومتروك لنا تحديد الأسلوب الأنسب.

والوسيلة هي الأداة التي ينفذ بها الحكم الشرعي. وهي على الإباحة أصلاً ومتروك لنا تحديد الوسيلة الأفعل.

وبناء عليه فإن كل ما صدر عن الرسول r سوءاً ما نزل في مكة أو في المدينة، أكان متعلقاً بالعقيدة أم بالأنظمة، بطريقة السير أم بتطبيق الأحكام الشرعية. فكل ما صدر عنه r يعتبر وحياً يدخل في مجال التأسي ما عدا هذه الاستثناءات المذكورة وغيرها من مثلها.

والناظر في سيرة دعوة الرسول r في مكة يرى أنه قام بأعمال تعتبر أحكاماً شرعية لا يجوز مخالفتها بل يجب التزامها. وكذلك قام بأعمال هي من باب الأساليب. وأتخذ وسائل لينفذ بها الحكم الشرعي المطلوب منه. ويجب التمييز بين ما يعتبر حكمه من أحكام الطريقة وبين ما هو أسلوب أو وسيلة حتى تعرف الجماعة ما هو المطلوب منها تحديداً وما هو المتروك لها.

ولا يجوز اعتبار الطريق كلها من باب الأساليب المتروكة لاختيار الجماعة حسب الظروف، لأنه سيؤدي إلى إهمال الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق، ويقوم بدلها بأحكام من عند نفسه. ولبيان ذلك نعطي بعض الأمثلة:

- يقول تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ...**﴾ [الحجر: 94] فهذا أمر من الله لرسوله بالجهر بالدعوة. وهذا الأمر يكشف عن وجود حكمين شرعيين: الأول وهو عدم الجهر قبل نزول الآية والثاني هو الجهر امتثالاً للآية. والرسول r لم يكن مخيراً بين أن يصدع أو لا يصدع. بل يجب أن يطيع حكم الله بالجهر. فهذا حكم شرعي قد بينه الشرع ولم يفعله الرسول r عن أمره، ويدخل في مجال التأسي. وقوله تعالى: ﴿**بِمَا تُؤْمَرُ**﴾ تدل على أن الآمر هو الله تعالى.
- يقول تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...**﴾ [النساء: 77] وقول الرسول r لعبد الرحمن بن عوف حين طلب أن يستعملوا السلاح في مواجهة شدة الكفار عليهم: «**إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم**» [رواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم] ومن ثم نزول قوله تعالى بعد ذلك أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى**

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] كل ذلك يدل على أن القتال لم يكن مأذوناً به ثم أذن به. وأن الذي أذن به هو الله تعالى. فهو حكم شرعي ويجب التزامه. و لم يكن الرسول r يفعله أو لا يفعله عن أمره على أنه كان متروكاً له، بل هو وحي ويدخل في مجال التأسي. فكما كان على الرسول r أن يتقيد به. علينا نحن كذلك أن نتقيد به.

- وكذلك قول الرسول r حين كان يطلب النصرة من القبائل: «**يا بني فلان إني رسول الله إليكم، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتمنعوني** (وفي رواية وتنصروني) **حتى أبيّن عن الله ما بعثني به**» [سيرة ابن هشام] فهو بيَّن في حديثه هذا أن الأمر هو أمر الله. والرسول r كان يمتثل الوحي في هذا. وأدل ما يدل على هذا إصرار الرسول r على طلب النصرة رغم كثرة الرفض وشدة الرد وقبحه.

هذه أمثلة تتعلق ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريقة. أما بالنسبة للوسائل والأساليب التي كان ينفذ بها الحكم الشرعي فنحن غير مطالبين بها على التحديد من حيث الأصل. فنقوم بالأسلوب المناسب والوسيلة الناجحة في تنفيذ الحكم الشرعي.

فالثقافة المركزة كان يفعلها الرسول r مع المؤمنين بدعوته في دار الأرقم، وفي بيوت بعضهم، وفي الشعاب. وهي بحقنا حكم شرعي يجب التزامه. ويتبنى له الأسلوب المناسب. فيختار له أسلوب الحلقات أو الأسر لتعطى فيها الأفكار بشكل مركز. ويعين لها وقت أسبوعي، ويحدد عدد أفراد الحلقة أو الأسرة، ويحدد لها الوقت الذي تستغرقه. كل هذا يكون بالشكل الذي يناسب تركيز الأفكار عند شباب الدعوة المؤمنين بها. وكل هذا متروك لنا، ونحن نحدده بما يتناسب وتحقيق الحكم الشرعي الذي هو إيجاد الثقافة المركزة.

والرسول r كان يعرض نفسه ودعوته على الناس في أسواق مكة وعلى رؤوس الأشهاد، ونحن حين نقوم بذلك نتبنى له الأسلوب المناسب، كأسلوب الخطابة أو نشر الفكرة في الدواوين. أو في مناسبات الناس كأفراحهم وأتراحهم. وتتخذ له الوسائل المتاحة كأن يكون عن طريق الكتب أو المجلات أو النشرات أو الكاسيتات، أو بالصوت مباشرة فكلها وسائل مباحة.

وكذلك فإن الرسول r عندما صعد إلى الطائف ليطلب النصرة، فسواء صعد راجلاً أم راكباً أو أية وسيلة استعملها فهي ليست مجالاً للتأسي. فالوسائل متروكة لنا من غير تحديد الشرع لها.

لذا فإنه يجب علينا أن نعلم أن طريق الرسول r هي أحكام شرعية حددها له الوحي و لم يخرج عنها قيد شعرة، ونحن كذلك يجب علينا أن لا نخرج عنها قيد شعرة. وكل ما يتغير هو الوسائل والأشكال والأساليب. فهي مما يقتضيه تنفيذ الحكم الشرعي. وهي متروكة لنا كما كانت متروكة للرسول r .

أن إقامة دار الإسلام هي حكم شرعي، وهناك من يتصوّر أن طريق إقامتها هي بمنزلة الأسلوب، ونحدده نحن من عند أنفسنا. فنقوم بأي عمل يؤدي إلى إقامة دار الإسلام. فنقوم مثلاً بمساعدة الفقراء أو بالدعوة إلى الأخلاق، أو ببناء المدارس والمستشفيات، أو ندعو إلى فضائل الأعمال. أو نجاهد الحكام بالقتال، أو نقوم بالمطالبة بالمشاركة في الحكم، فكل هذا خروج عن التأسي به r حين كان يمتثل أمر ربه في سلوك الطريق لإقامة دار الإسلام. فكما صدع الرسول r بالدعوة امتثالاً لأمر الله، علينا أن نصدع وإلا كنا من المخالفين. وكما كفَّ الرسول r يده عن القتال و لم يأذن للمسلمين باستعمال السلاح، كذلك نمتثل نحن. وكما طلب الرسول r النصرة نطلبها نحن مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الواقع. وبالإجمال فكما أن خطوات السير كان يحددها الله سبحانه لرسوله r فهي لنا محددة. ومخالفتها وعدم الإتيان بها يعتبر مخالفة شرعية.

فنحن في الطريق غير مخيرين، فالشرع قد حدد الغاية لنا، وحدد لنا طريق بلوغها. ولا خيار لنا في ذلك سوى الطاعة.

ومن هنا فإنه ليس إلا للنص الشرعي (قرآن وسنة) مكانة في تحديد خطوات الطريق. ولا نترك للعقل أو للظروف أو للمصلحة أي اعتبار في تحديد أية خطوة.

والنص الشرعي يفهم بحسب مدلوله اللفظي وليس بحسب أهواء الناس وميولهم، بل الميل يتبع الشرع ونحن ملزمون بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

وعليه فإن علينا أن نفهم طريقة الرسول r ونلتزمها تماماً كما سار عليها. ونحدد مراحل عمله والأعمال التي تمت في كل مرحلة.

ففي مرحلة التثقيف قام الرسول r بأعمال (كالاتصال بالأفراد، وجمع من آمن معه في مكان سري والمداومة على تثقيفهم) فنحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية هي من عند الله ونختار لها ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا.

وفي مرحلة التفاعل قام الرسول ﷺ بأعمال (إعلان الدعوة على رؤوس الأشهاد، ونزول مئات الآيات التي تهاجم العقائد والعادات الفاسدة، وتهاجم زعماء قريش بأسمائهم أو أوصافهم، عرض نفسه على القبائل) ونحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية. ونضيف إلى أعمال المرحلة الأولى التي هي التثقيف أعمال المرحلة الثانية حيث يتجلى فيها الصراع الفكري والكفاح السياسي وتبني مصالح الأمة على أساس الإسلام وكشف خطط الكفار المستعمرين مع أذنابهم الحكام العملاء. تماماً كما كان يفعل الرسول ﷺ ومن ثم نختار لهذه الأعمال ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا.

نعم من تلك الفترة التي كان الرسول ﷺ فيها في مكة يجب أن يجري التأسي لإقامة دار الإسلام. والرسول ﷺ عندما سار في هذه الطريق، وقام بأعمال من أجل ذلك، لاقى في طريقه الهوان والاستضعاف الشدة والأذى. وما لانت له قناة، ولا ضعفَ له عزم. وكان يأتيه أمر الله فيجهد في تنفيذه... وإنه لبعيد الفهم عن سلوك الطريق الصحيحة من يسمع قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ...**﴾ [الحجر: 94] حيث يأمر الله رسوله بأن يصدع بأمره حصراً، ويرى أن الرسول ﷺ يصدع بأمر ربه وليس بأمره هو، وبعد ذلك يقول: إن الطريق غير ملزمة. إنها إن لم تكن ملزمة فما حاجة الرسول ﷺ لمثل هذه المواقف التي وقفها يتحدى فيها الكفار ويتعرض لآلهتهم وزعمائهم ولعاداتهم ولأفكارهم. وكل ذلك بتوجيه القرآن له. كان يستطيع أن يحابي الزعماء ويسترضيهم، أو يتماشى مع عادات قومه الفاسدة ريثما يتمكن منهم ولو فعل ذلك لكان خالف أمر ربه. فقد نزل القرآن وامتثل الرسول ﷺ بأمره. وقال الله سبحانه: ﴿**قُمْ فَأَنذِرْ**﴾ [المدثر: 2] وهاجم الزعماء كما سبق بيانه: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: 1]، ﴿**عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**﴾ [القلم: 13] ودافع القرآن عن الرسول بقوله: ﴿**مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ**﴾ [القلم: 2] ووصف حال الكفار بأنهم: ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ [القلم: 9] وأمره بالصدع وإنذار أم القرى أي مكة وما حولها. ونهاه عن الدعوة بالسلاح هو ومن معه، فقد كان القرآن يتزل والرسول يسير بحسبه، وأي حجة بعد هذا لمن يقول بأن الطريق غير ملزمة؟

ومعنى كونها غير ملزمة أنها اختيارية. ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ كان باستطاعته أن يخالف أمر الله في ما نزل أو في بعضه، لأنه من حيث الأصل هو غير ملزم بما كان يتزل. ومعنى ذلك أننا نحن كذلك مخيرون بين سلوك طريق الرسول ﷺ أو سلوك غيرها. وفي هذا كل البعد عن الفهم الصحيح والتأسي بعمل الرسول ﷺ ومنهجه في التغيير.

خلط بعض المسلمين اليوم بين الطريقة والأسلوب:

والشبهة التي تنشأ عند بعضهم آتية من كون الأوضاع القائمة اليوم هي غيرها زمن الرسول ﷺ فزمن الرسول ﷺ كان تقسيم المجتمعات بدائياً (القبائل والعشائر) أما اليوم فالتقسيمات أكثر تعقيداً وتداخلاً، وكانت القبيلة التي هي بمترلة دولة تعد بالآلاف أما اليوم فإنها تعد بالملايين أو عشرات الملايين، وكانت الدعوة في السابق هي دعوة كفار إلى الإيمان، أما اليوم فهي دعوة مسلمين من حيث الأصل لاستئناف الحياة الإسلامية. وزمن الرسول ﷺ لم تتدخل الدول الكبرى (الروم والفرس) بدعوة الرسول في مكة. أما اليوم فإن الزعماء مرتبطون بسياسة الدول الكبرى وهم من صنائعها. والدول الكبرى هي التي تكيد للإسلام والمسلمين. وهكذا..

أهل الشبهة لسان حالهم يقول: كيف نأخذ بطريق الرسول ﷺ وكثير من الأمور قد تغير؟ إن في ذلك جموداً وتحجراً، ونحن غير مضطرين للتقيد به. فالمهم هو تحقيق الأهداف الكبرى للدعوة ألا وهي تطبيق الإسلام عن طريق دولة إسلامية وتحقيق العبودية لله.

ولبيان الفهم الصحيح في أخذ الموضوع نقول بأن الحكم الشرعي يتزل دائماً على الواقع الذي وجد لأجله هذا الحكم. فإذا تغير الواقع تغير الحكم الشرعي المتعلق به. إذا لم يتغير الواقع يبقى الحكم الشرعي كما هو. والعبرة في الواقع هي بصفاته الأساسية وليس بأشكاله الظاهرية.

فالمجتمع هو مجموعة من الناس تؤمن بأفكار مشتركة تتولد عنها مشاعر القبول والرضى لكل ما يوافق هذه الأفكار، ومشاعر السخط والغضب لكل ما يخالفها. ومن ثم يقوم النظام الذي يطبق هذه الأفكار على الناس ويمنع تجاوزها. فيعيش الناس الحياة التي يقتنعون بها ويطمئنون إليها.

إن واقع المجتمع هذا قد يأخذ أشكالاً مختلفة، فقد يكون بصورة بدائية أو بصورة معقدة، فكل مجموعة من البشر تنتظمها الأفكار والمشاعر المشتركة، ويحكمها نظام من جنس هذه الأفكار سواء أخذ شكل القبيلة أو أخذ شكل الدولة الحديثة، وسواء كان يعد بالآلاف أو يعد بالملايين، هو مجتمع لأن المواصفات التي جعلته مجتمعاً موجودة فيه و لم تتغير.

والرسول r قد عمل على إيجاد المجتمع الإسلامي وذلك عن طريق إيجاد الأفكار والمشاعر والأنظمة الإسلامية. وقد سلك الطريق الشرعية التي توجد المجتمع الإسلامي. وكانت أعماله تصب كلها في هذا الاتجاه. فقد أوجد في المدينة الأفراد المؤمنين الذين كانوا يشكلون غالبية سكانها، وأوجد لديهم الأفكار الأساسية في الإسلام، وتولدت عندهم المشاعر المتجانسة، وعندما هاجر إليهم وأقام النظام تشكل المجتمع الإسلامي. وقد أخذ شكلا بسيطا في أول أمره ثم تحول إلى مجتمع يحتاج إلى تنظيم وأجهزة.

وأما ما يقال من أن الدول الكبرى لم تكن تتدخل، والآن صارت تتدخل وتمنع وصول الإسلام، فإننا نقول بأن هذا لا يغير طريقاً بل يزيد الطريق صعوبة. وهذا يتطلب إضافة ثقافة وعملٍ على الدعوة تأخذ بعين الاعتبار هذا الواقع، فتعمل الكتلة بالسياسة الدولية لكي تحيط علماً بسياسات الدول الكبرى وتفهم ما تخطط لنا وتنفذه بواسطة عملائها وصنائعها حتى يمكننا مواجهته.

وأما ما يقال بأن الرسول r كان جل همه الإيمان و لم يكن يتناول إلا القليل من الأحكام، فإننا نقول بأن تناوله للأحكام ولو بشكل قليل يدل على طلب الاهتمام بالأحكام الشرعية في الدعوة. مع ملاحظة أن العمل في مكة كان بالدعوة إلى دخول الإسلام، أما الآن فإن الدعوة هي بين مسلمين عندهم العقيدة الإسلامية، ونزلت عليهم كل الأحكام الشرعية. وصاروا مسؤولين أمام الله تعالى عن كل الإسلام وليس عن الإيمان فقط. فالمسلم الذي كان يموت في مكة لا يسأل إلا عما أنزل حتى وقت وفاته. أما من يموت اليوم فإن الله سيسأله عن الإسلام كله. لذلك يجب أن تكون الدعوة شاملة وأن تكون دعوة لاستئناف الحياة الإسلامية لأننا لسنا دعوة جديدة ولا ديناً جديداً.

وكذلك فإن الناظر إلى واقع المسلمين اليوم يرى أن مشكلتهم ليست ضياع العقيدة الإسلامية بل فقدان العقيدة الإسلامية لعلاقتها بأفكار الحياة وأنظمة التشريع. فغاضت منها الحيوية. وكل ذلك كان بتأثير الفكر الغربي على المسلمين، الذي ترعاه الدول الغربية الكافرة وتعمل على إبقائه وتركيزه عن طريق زرع أنظمة تابعة لها. ووضع برامج التعليم وتسخير وسائل الإعلام من أجل نشر هذا.

فكان لا بد من عرض الإسلام عرضاً صحيحاً كاملاً متكاملاً يظهر فيه أهمية العقيدة والإيمان بأنه الفكر الأساسي الذي تنبثق عنه الأحكام، وتبنى عليه الأفكار، وتتعين به وجهة النظر في الحياة. ومن ثم عرض لأفكار عن الحياة من خلال هذه العقيدة. وذلك بالتركيز على أن الخالق المدبر هو الله، وأن الحكم له وحده، وإليه يرجع أمر الدنيا والآخرة. وعندما يفرض على المسلم الإيمان والأحكام يتبين له قوة الحق وحيويته. وكذلك قوة الكتلة في فهم الإسلام والدعوة له، وقدرتها على التغيير.

ولذلك فإن الدعوة اليوم هي دعوة مسلمين لاستئناف الحياة الإسلامية. وذلك بإقامة الدولة الإسلامية. ويكون أساس هذه الدعوة هو العقيدة الإسلامية، تعطى بشكل سياسي، بجعلها مسيرة لجميع الأعمال بحسب أوامر الله ونواهيه.

لذلك فإن ما تغير هو الشكل، أما الجوهر فقد بقي هو هو لم يتغير. لذلك لم يتغير حكم العمل لإقامة الدولة الإسلامية. وكذلك لا تتغير طريق الوصول إلى ذلك.

تجربة الأحكام الشرعية؟!
وفي شأن السؤال الثاني:

هناك من يصف العمل لإقامة الدولة الإسلامية بالتجربة، ويصف الطريق بأنها الخط التجريبي الذي تمر به الدعوة. فهل يصح هذا الإطلاق؟

إن وصف الطريق بالتجربة هو في غير محله. ويعطي مدلولاً غير مطابق لمدلول كلمة «الطريق الشرعية».

إن طريق العمل في الإسلام هي أحكام شرعية تعتمد على قوة الدليل. ويجب على الجماعة الالتزام بها التزامها بالشرع ولا يجوز الحيد عنها طالما رأتها بحقها أحكاماً شرعية. فلا تكون موضع تجربة واختبار (إن هي حققت الهدف تكن تجربة ناجحة وإلا فهي فاشلة ويجب تغييرها) حتى تجد الطريق التجربة التي من شأنها تحقيق الهدف.

بل إن الطريق الشرعية هي مجموعة من الأحكام الشرعية -كما أسلفنا- من شأنها أن تحقق غايتها والتي هي استئناف الحياة الإسلامية، وهذه الأحكام تعتمد على قوة الدليل. ويتعبد الله سبحانه بالتقيد بها والصبر عليها طالما أنها أحكام شرعية بحق من يقوم بها. ولا يغيرها إلا إذا تبين له أن هناك دليلاً أقوى في العمل.

والطريق الشرعية يجب أن يظهر فيها التأسي واضحاً بعمل الرسول r ، وهي بهذا المعيار تختلف عنها عند الذين يعملون بحسب الأنظمة الوضعية، حيث يجرب الناس أفهامهم ويختبرون العمل ويربطون الصحة والخطأ بالنجاح والفشل وبتحقيق الهدف أو عدم تحقيقه.

إن طبيعة الأنظمة الوضعية أنها غير نهائية عند أصحابها. وتحتاج دائماً إلى التغيير والتطوير. فأي عمل يقومون به يصح أن يطلق عليه أنه تجربة. وإن قوانين الغرب كلها تجارب. ومعيار صحة الفعل عندهم هو تحقيق الغاية منه فقط. فإن حقق النتيجة كان صحيحاً وإلا فلا. وهذا يختلف عن المسلم لاختلاف طبيعة الإسلام الذي هو منهج رباني من العليم الخبير، فهو صحيح ومكتمل طالما أنه اعتمد على الدليل الشرعي. وصحته آتية من صحة الدليل الشرعي، وصحة الاستدلال، وليس من ربطه بالنتيجة. لذلك كان التقيد هو الأساس، ومنه ينطلق بالتقويم. وفيما يتعلق بأعمال الطريق فإن النتيجة أي الاستخلاف والتمكين هو تحصيل يجب حصوله لقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ...**﴾ [النور: 55] ولقوله تعالى: ﴿**... إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: 7] وإن لم تحصل النتيجة لا يلغى الطريق أو يستبدل، ولا يعلن عن فشله، بل يراجع ويعاد النظر في أحكام الطريق. ولا يترك أي حكم شرعي إلا إذا تأكدت الجماعة من خطأ فهمها فيه.وإذا لم يتبين للجماعة خطأ فما عليها إلا الالتزام بما عندها، والصبر عليه حتى يأتي الله بأمره. وقد يكون الأمر متعلقاً بسنة تأخير النصر التي لم ينج منها الرسل من قبل. قال تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ...**﴾ [يوسف: 110].

نعم إن العمل شاق ويحتاج إلى جهود ضخمة. ووسائل الجماعة هي أقل بكثير من وسائل الأنظمة التي تواجهها، وإن نجاح العمل ليس مربوطاً بمدة زمنية محددة، حتى إذا انقضت و لم يؤت العمل ثماره حكم عليه بالفشل، بل هو مربوط بصحة الفكرة وقوة الالتزام من قبل القائمين بها. والتقبل للفكرة بشكل عام من قبل الناس. ومتى اكتملت هذه الأمور يُسأل عن النصر الذي يتوصل إليه عن طريق طلب النصرة. كل ذلك كما فعل الرسول ﷺ وتقدير اكتمال هذه الأمور القطعي متروك لله. وتقدير الجماعة في هذا المجال يكون على غلبة الظن.

فإذا تحققت عوامل النصر جاء، وإلا فهو يتأخر. وتأخره لا يعني وجود خطأ ما بالضرورة بل قد يعني أن نسبة الإعداد والتهيئة غير كافية، ويجب أن تزاد. والتأخير قد يكون من باب الابتلاء لشباب الكتلة أو الجماعة: أتسقط بعد يأس، أم تبقى على العهد، أو يسقط أفراد منها. على كل حال تجب المراجعة. وفي حال لم تجد الجماعة ما يدعو إلى تغيير طريقها فلا يجوز التغيير تحت حجة التأخير. وعليها أن تفتش في أساليب عملها ووسائلها التي هي في الأصل مباحة وتختار منها الأنسب. وعليه فإن التأخير قد لا يعني فشلاً، وليس هناك أدلة شرعية على بلوغ الهدف في مدة زمنية معينة.

نعم يجب أن ينصب النظر على صحة الأفكار والأحكام المتعلقة بالطريق، وبها يعد الشباب، وبها تهيأ الأمة. فإن صحت هذه الأفكار وهذه الأحكام بنظر الجماعة، وتم اختيار الأساليب والوسائل الناجحة لها، فيجب الصبر عليها ولا يجوز تغييرها مهما تأخر قطاف ثمرها.

إن أمر التغيير يتعلق بأمة، وليس بتغيير فرد أو أفراد. ودولاب تغيير المجتمع أكبر بكثير من دولاب تغيير الأفراد. لذلك فحركته أبطأ بكثير. حتى لا يكاد يراها إلا من أوتي بصيرة نافذة وتوجهاً صحيحاً. وهذا لا يعني أن الفرد عندما يعمل يجب أن يعمل وفي ذهنه أن هذا الأمر لن يقوم على يديه، وأنه سيقوم على أيدي الأجيال القادمة.بل ينطلق الفرد أو أفراد الجماعة وفي ذهنهم أنه سيقوم على أيديهم، وسيشهدونه إن شاء الله تعالى. كما قام على أيدي الرسول ﷺ وصحبه. بل المقصود أن عمر الفرد الزمني قد يقصر وقد يطول. والوعد لم يأت لفرد أو لأفراد بل للجماعة. فهذه الجماعة المؤمنة هي التي وعدها الله سبحانه بالاستخلاف، وحين العمل قد يموت الفرد، وقد يموت الأمير، وقد يسقط الكثير ويبقى الوعد قائماً ما دامت الجماعة قائمة على أمر الله، وسيتحقق النصر على يديها طال أمده أم قصر. فهذا علمه عند الله ولا يسأل عنه. والجماعة مسؤولة عن الالتزام فقط.

لذلك لا يقال عن الحكم الشرعي إنه تجربة، بحيث لو تأخر تحقق هدفها حكمنا عليها بالفشل وتخلينا عنها، لمصلحة عمل آخر تجريبي. لا يقال ذلك ما دمنا متأكدين أنه حكم شرعي بحسب الدليل. أما الأساليب والوسائل فيصح إخضاعها للتجربة.

أطروحات مخالفة للطريقة الشرعية

إزاء ما ذكرنا عن طريقة الرسول r وعن أهمية التأسي به وعدم الخروج عن طريقته نجد هناك أطروحات يقف وراءها جماعات إسلامية، أو مفكرون مسلمون، تتعلق بهذا الموضوع. وبغض النظر عن القائل فلا بد من الاهتمام بالقول. ولا بد من استعراض سريع لها وإماطة اللثام عنها حتى لا يبقى المسلم في حيرة، يضيع في متاهات هذه الطروحات، أو يحمل شبهات تتعلق بحمل الدعوة. ونعرض فيما يلي أهمها:

هناك من المسلمين من يقول بأن فرض العمل لإقامة الخلافة يجب أن يقتصر على دعوة الحكام وملئهم:

والملأ من الناس هم سادة الناس ممن بيدهم الأمور ويحيطون بالحكام. فإن نجحت دعوة هؤلاء تغيرت المجتمعات لصالح الإسلام بسهولة وإلا فلن يحصل تغيير. والذي ألجأ إلى هذا الفهم من الاقتصار على الملأ في الدعوة هو أن العمل لإقامة الخلافة من خلال دعوة المسلمين العاديين سيوقعهم تحت إذلال الحاكم، وستتحمل نفوسهم ما لا تطيق الصبر عليه، والمسلم قد نهي عن ذلك بقول الرسول r: «**لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه. قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق**» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجة].

والناظر في الواقع الذي تنشأ فيه الدعوات يرى أنها تنشأ في المجتمعات التي يكثر فيها الظلم والفسق والضياع والعنت ومشقة الحياة. وحيث يكون مرد كل هذه الظواهر إلى البعد عن الإيمان بالله وحده وحقه بالحاكمية. لذلك كان الأنبياء سابقاً، ومنهم رسولنا الكريم r يدعون أول ما يدعون إلى الإيمان بالله وعبادته.

والمجتمعات بشكل عام، قديماً وحديثاً، يقودها الحكام ومَلَؤُهم. وتكون التصورات الاعتقادية البراطلة وما ينشأ عنها من قوانين بحسب مصالحهم. ويحافظون عليها لحفاظهم على مصالحهم ومراكزهم. ويتولون كبر الدفاع عنها وحمايتها. وهذا ما حدا بأعرابي حصيف عندما سمع بدعوة الرسول r لأول مرة لأن يقول كلمة بعيدة الغور، صائبة الهدف: "**إن هذا أمر تكرهه الملوك**". والناس في هذه المجتمعات ينقادون لهؤلاء الحكام ومَلَئِهم، فهم يتأثرون أكثر مما يؤثرون. ويخضعون للنظام المطبق عليهم ولو كانوا له كارهين. ويعلمون أن دفع ظلم الحكام عنهم مكلّف.

والأنبياء والرسل عندما يبعثهم الله، يبعثهم إلى أقوامهم ليبصروهم الحق ويهدوهم سواء السبيل. وكان الذي يتولى مسؤولية الرد وقيادة المواجهة هم الحكام وملؤهم من الذين استكبروا.

والملأ: هم أعوان الحكام، وهم أصحاب المصالح والأغنياء المترفون. وهم زعماء الناس وسادتهم، وهم الذين يشكلون الوسط السياسي والفكري للحاكم، يعتمد عليهم ويستعين بهم. وهم الذين بيّن الله سبحانه أنهم في طليعة من يتصدى لأنبياء الله، لأن نفوسهم قد امتلأت بحب المال والجاه، ومصالحهم ارتبطت بمراكزهم. لذلك فعندما تأتي دعوة الله سبحانه وتعالى لهم يظنون أنها تتعارض مع مصالحهم ومراكزهم فيتصدرون المواجهة ويوغرون صدر الحاكم، ويزينون له محاربتها والقضاء عليها. فينصاع بما تحمل نفسه من شرور وآثام لنصائحهم وتقوم المواجهة على أشدها بين أنبياء الله وهؤلاء الحكام الذين يحيط بهم هؤلاء الملأ، وتبدأ المعركة الفكرية والكفاح السياسي بين أنبياء الله وهؤلاء الحكام وملئهم على كسب الناس. ويقوم الأنبياء بالدعوة إلى الحق بالحق وهم عزل وضعفاء لا يملكون من القوة إلا سلطان الكلمة الصادقة بما لها من تأثير على النفوس. فيواجههم الحكام ومعهم ملؤهم بالحجة الباطلة ابتداءً، من قولهم إنها سحر البيان أو إنها أساطير الأولين أو إن حاملها مجنون أو كذاب. وإن المؤمن بها سفيه من أراذل الناس. وحين لا ينفع ذلك يلجئون إلى التعذيب والتشريد والبطش والتقتيل. وتنفتح المعركة من أوسع أبوابها بين الأنبياء وأتباعهم وبين الحكام وملئهم ومن يبقى من الناس على دين ملوكهم. سُنّة واحدة يحدثنا القرآن عنها بإيجاز معبر.

فها هو سيدنا نوح عليه السلام يدعو قومه. فيعترضه أول ما يعترضه الملأ من قومه. قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ~ قَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ ~ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأعراف: 59-61].

وها هو سيدنا هود عليه السلام يدعو قومه عاداً. فيردُ عليه دعوته أول ما يردّ الملأ منهم. قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ~ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنْ الْكَاذِبِينَ**﴾ [الأعراف: 65-66].

وها هو سيدنا صالح عليه السلام حين دعا قومه ثموداً كان أول من أنكر عليه دعوته هم الملأ من قومه. قال تعالى في سورة الأعراف: **﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ...﴾** [الأعراف: 73]. وقال تعالى: **﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ~ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾** [الأعراف: 75-76].

وها هو سيدنا شعيب عليه السلام حين دعا قومه في مدين واجهه الملأ مستكبرين. قال تعالى في سورة الأعراف: **﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ...﴾** [الأعراف: 85]. وقال تعالى: **﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ...﴾** [الأعراف: 88].

وها هو سيدنا موسى عليه السلام، إذ أرسله الله إلى فرعون وملئه فكذبوه وأخافوا من معه وأشاعوا عليه وحرضوا فرعون على قتله. قال تعالى: **﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾** [الأعراف: 103]، وقال تعالى: **﴿قَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾** [الأعراف: 109]، **﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ...﴾** [الأعراف: 127]، وقال تعالى: **﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنْ الْمُسْرِفِينَ﴾** [يونس: 83].

وتحدثنا سيرة الرسول r والتي لا تشذ عن سيرة من سبقه من الأنبياء، أن الذي كان يجمد الدعوة ويمنع الإيمان بها والاستماع لها هو شدة الملاحقة والتعذيب للمؤمنين. فيخاف المؤمن أن يفتنه قومه وأهله عن إيمانه. ويخاف الذي يريد أن يؤمن أن يلاقي ما يلاقيه من قد آمن. وتبقى المعركة سجالاً بين المؤمنين وبين من خالفهم وعلى رأسهم الملأ. ثم ينسحب البساط من تحت أرجل الطواغيت، ويمسك بزمام الأمر من قام بحق هذه الدعوة.

وقد جاء في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **"بينما النبي r ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر النبي r ، فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك. فقال النبي r : «اللهم عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، ...» قال ابن مسعود رضي الله عنه: فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر".**

إن مكة لم تعرف زمن الرسول r حاكماً واحداً فقط وملأه، بل كان فيها ملأ متعددون، وهؤلاء هم الذين تصدروا مواجهة دعوة الرسول r وصرف الناس عنها.

والأنبياء أُرسلوا إلى أقوامهم بينما أُرسِلَ محمد r في دعوته إلى الناس كافة.

وإذا تولى الملأ من قريش كِبْرَ الرد والصد فليس معنى ذلك أن الدعوة كانت مقصورة عليهم. فالرسول r قد دعا الجميع من غير تفريق، فلم تعرف دعوته تفريقاً بين غني وفقير ولا بين سيد ومسود. حتى أن الرسول r قد عاتبه ربه لما عبس في وجه ابن أم مكتوم، وهو مؤمن فقير أعمى، وحرص على دعوة السادة الذين كان مجتمعاً بهم مع أنه كان يطمع بإيمانهم وبإيمان من وراءهم. وليس هذا العتاب من الله لرسوله منعاً من الاهتمام بدعوة السادة بل فيه منع من التفريق فقط. فدعوة السادة كدعوة العامة سواء في الطلب.

حتى أن السِّيَرَ تذكر أن الرسول r عندما كان يدعو السادة لم يكن يدعوهم فقط لأنهم زعماء وسادة بل كان يدعوهم طمعاً في إيمان من وراءهم من الناس العاديين. إذاً فإن الدعوة كانت تشمل الجميع.

وكذلك فقد لبى نداء الدعوة أناس لم يكونوا معتبرين أسياداً في قومهم من مثل بلال وعمار وأمه وأبيه. وكذلك صهيب وسلمان لم يكونا من سادة قريش. وكذلك فإن عامر بن فهيرة وأم عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وجارية بني مؤمل كلهم كانوا رقاباً أعتقهم أبو بكر t وهؤلاء كانوا من أوائل المؤمنين.

فالرسول r كان يدعو من يأنس فيه الخير ابتداء، ثم دعا الناس جميعاً، وكان يستجيب له صغار السن وكبارهم، والوضيع في قومه والشريف.

فلا اقتصار في موضوع الدعوة بل شمول للجميع، وبالطريقة التي سلكها الرسول r حتى يحقق لنا ما حققه الرسول r من إقامة دار الإسلام.

وهناك من المسلمين من يقول بأن العبادة هي المطلوبة وليس العمل لإقامة الدولة الإسلامية:

وأن الرسول r دعا إلى عبادة الله و لم يَدْعُ إلى إقامة دولة إسلامية، أو أن القضية المركزية هي عبادة الله وليست الدولة الإسلامية، أو ليس المهم أن نقيم دولة إسلامية بل المهم هو أن نعبد الله، أو ما في هذا المعنى.

وللإجابة على هذا الاعتراض لا بد من تحديد واقع العبادة وكيف تتحقق.

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعبده. فالعبادة هي الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها. ومعنى (لا إله إلا الله) هو: لا معبود إلا الله وحده وأن ما عداه باطل يجب أن يكفر به ويجب أن يشهد الإنسان بذلك. و(محمد رسول الله) أي أن تكون العبادة والطاعة بحسب ما جاء به محمد رسول الله وحده r ويجب أن يشهد الإنسان بذلك.

فالعبادة هي لله وحده ولا تكون إلا بما شرع الله مما جاء به رسول الله r وحده وهذا أصل يجب تحقيقه في كل عمل أو قول في حياتنا.

فالمسلم حين يقوم في هذه الحياة بالعمل لتحقيق حاجة في نفسه، أو لتحقيق قيمة ما في واقع حياته فهو إنما يندفع بدافع إشباع حاجاته وغرائزه التي قد تشبع على أكثر من وجه.

وإشباعها على الوجه الشرعي فقط والاقتصار عليه، وتعليق ذلك على الإيمان بالله، يجعل عمل المسلم عبادة.

وحيث أن وراء كل عمل تحقيق رغبة أو حاجة، كانت أعمال الإنسان شاملة لكل نواحي الحياة.

فالعبادة هي أن يجعل الإنسان كل أعماله مسيَّرة بأوامر الله ونواهيه، وأن يكون هذا التسيير قائماً على الإيمان بالله وحده، وهذا يؤدي إلى شمولية العبادة لكل أعمال الإنسان.

وعندما تقول لمسلم: (أعبد الله) فليس معنى هذا أنك تأمره فقط بأن يصلي أو يزكي أو يحج أو أن يقوم بما وضعه الفقهاء تحت باب العبادات. إنما معناه أن يطيع الله في كل ما أمر وأن ينتهي عن كل ما نهى عنه.

فالإيمان بالله هو أصل الأعمال. والعبادة تكون لتسيير الأعمال جميعها بناء على الإيمان بالله وحده. وعلى هذا فالدين كله عبادة، والعبادة معناها الذل. ومعنى ندين لله أي نعبده ونتذلل لأمر الله العليم الخبير، ونخضع له راضين مستسلمين.

لذلك كان من عبادته وطاعته: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق، وإقامة دين الله في حياة المسلمين، ونشر الدعوة بين الناس جميعاً، وحماية بيضة المسلمين، كما تظهر في الصلاة والزكاة والقيام...

وعبادة الله الشاملة لكل أعمال الإنسان يقوم بها المسلم بحسب الواقع الذي يعيشه. فإذا كان واقع المسلم أنه لا يصلي فدعوته إلى الصلاة هي دعوة إلى عبادة، ودعوته إلى الصيام هي دعوة إلى عبادة ودعوته إلى أن يبيع ويشتري بحسب الشرع الإسلامي هي دعوة إلى عبادة. وحيث أن الإيمان بالله هو أصل كل عبادة لذلك كان يجب أن يسبق الدعوة إلى الصلاة أو الصيام، إثارة منطقة الإيمان في المدعو، وجعل الإيمان هذا هو الدافع للتقيد والمسيّر للأعمال.

وكذلك فإن الدعوة إلى إقامة الإسلام، والحكم بما أنزل الله هي أمر الله تجب طاعته. ويقوم به من يؤمن بالله، ويجب أن يسبق الدعوة له الدعوة إلى الإيمان بالله، وبهذا تتحقق العبادة في هذا الأمر.

وبما أن المسلمين اليوم يعيشون في أنظمة كفر لا تستمد أحكامها من عند الله، ولا يحيا المسلم فيها الحياة الإسلامية، فإن الدعوة إلى إقامة الدين تكون دعوة إلى عبادة الله، يجب أن تنصرف إليها الهمم، وتبذل لها الجهود.

ولهذا فإن علينا أن نربط دعوتنا إلى عبادة الله بمشكلات عصرنا والتي تتمثل جميعها بالدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية، حيث تتحقق عبادة الله على أكمل صورة. ولذلك كانت الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية هي دعوة إلى إقامة الدين وهي عبادة. وهي دعوة إلى عبادة. لكونها أمراً من الله الذي آمنا به. والمسلم الذي لا يقوم بذلك يكون مفرطاً بعبادة الله سبحانه.

ولذلك كانت طبيعة طرح هذا الموضوع من قبل هؤلاء المسلمين خاطئة لأنها تظهر وكأن العمل لإقامة الخلافة متعارضة مع العبادة. وفيه ضرب للقرآن ببعضه، وهذا نهي عنه المسلمون.

وهناك من يقول بأن سيرة الرسول r غير محققة:

ومعنى ذلك أننا غير ملزمين بنصوص ليست موثقة. وبالتالي فإننا غير مطالبين بالعمل بها. ويعتبرون أن ذلك حجة لهم (وليس حجة عليهم) في القعود عن التأسي بفعل الرسول r في مكة حين العمل لإقامة الخلافة.

وللإجابة على هذا القول نقول بأن السيرة هي أخبار وحوادث تحتاج إلى تحقيق وتوثيق. وبما أنها متعلقة بأفعال الرسول r فهي جانب من الوحي. وعليه يجب أن يهتم المسلمون بسيرة المصطفى اهتمامهم بالكتاب والسنة. فسيرته في مكة هي أعماله التي قام بها. وأدى قيامه بهـا إلى إقامة دار الإسلام في المدينة. وإهمالها يورث القادرين على تحقيقها إثم عدم التحقيق، ويورث المسلمين إثم عدم حث القادرين على تحقيقها.

ومن غريب الأمر أن الذين يطرحون هذا الطرح هم ممن يهتمون عادة بتخريج الأحاديث وتحقيقها. يطرحونه وكأنهم مُعفَوْن مـن العمـل لإقامة الدين، يطرحونه ويكتفون بأنهم سجلوا نقطة مهمة وفاصلة.

أَنسي هؤلاء المسلمون أنهم مأمورون كأي مسلم آخر بالعمل لإقامة الدولة الإسلامية، وهذا يوجب عليهم البحث والتقصي والتحقيـق. إنهم إذا دعاهم الواقع لتخريج أحاديث نبوية في أمور شرعية، جزئية، وهو جهد يشكرون عليه، فبذلوا الجهود وقضوا الأوقـات الطويلـة في ذلك. فكيف بهم، وكم عليهم أن ينفقوا من الجهود والأوقات متى علموا أن الأمر متعلق بإقامة الدين؟

إن كتب السيرة لم تصل إلى الحد الذي تهمل فيه أخبارها كما لم تصل إلى الحد الذي تؤخذ فيه كل مروياتها.

إن الكتابة التاريخية التي عمل كتّاب السيرة في مجالها لم يعتمد فيها ما اعتمد في طرائق المحدثين من شدة في التدقيق، وفي التثبت من عدالـة الرواة والنقلة، ومن صحة ما ينقل، ومن مبالغة في الإيجاز، وتحرج في النقل.

مما جعل علماء الحديث أو المهتمين بالتحقيق ينظرون إلى كتّاب السيرة وكأنهم متساهلون. والحق أن علم الحديث يتطلـب مـا حققـه المحدثون وعلماء الحديث في أنفسهم وفي نقلهم.

وإن علم السيرة يتطلب في جانب منه هذا، وهو الجانب المتعلق بسيرة الرسول r وصحابته. أما الجانب الآخر الذي لا يتعلق بالرسول r وصحابته فليس التساهل به مما يغمز في هذا العلم. فالحوادث كثيرة والأيام تمر بسرعة فلا يستطيع كاتب السيرة أو التاريخ الإحاطـة بكـل الحوادث إن هو أراد أن يعتمد طريقة المحدثين. من هنا كانت سيرة الرسول r من أهم ما يجب على المسلمين العناية به لأنها تحـوي أخبـار الرسول r من أقواله وأفعاله وسكوته وصفاته. وهذه كلها تشريع كالقرآن. فالسيرة النبوية هي مادة من مواد التشريع لذلك تعتبر جزءاً مـن الحديث. وما صح فيها عن النبي r يعتبر دليلاً شرعياً لأنه من السنة. هذا فضلاً عن أن الاقتداء بالرسول r أمر به القرآن، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...**﴾ [الأحزاب: 21] فالعناية بالسيرة وتتبعها أمر شرعي.

وقد كانت طريقة الأوائل في نقل السيرة تعتمد على رواية الأخبار. وقد بدأ المؤرخون شفوياً، وبدأ الجيل الأول الـذي شـاهد أعمـال الرسول r أو سمع عنها ورواها يرويها لغيره. وحملها عنه الجيل الذي بعده، ودون بعضهم منها أحاديث متفرقة كالتي تُرى في كتب الحـديث حتى الآن. حتى إذا جاء القرن الثاني رأينا بعض العلماء يبدءون في جمع أخبار السيرة وضم بعضها إلى بعض وتدوين ذلك بطريقة الرواية بذكر اسم الراوي ومن روى عنه تماماً كما يفعل في الحديث. ولذلك يستطيع علماء الحديث ونقاده أن يعرفوا أخبار السيرة الصحيحة المقبولة مـن الضعيفة المردودة بمعرفتهم الرواة والسند. وهذا هو المعتمد عند الاستشهاد بالسيرة إذا كان صحيحاً. فالمسألة ليست إنشاء علم جديد، وإنمـا تقصي الدقة وتوخي الصواب من قول وفعل الرسول r على أنه يوجد مَن حقق السيرة من بعض المهتمين.

والجماعة أو الحزب الذي يقوم بالتأسي بالرسول r في إقامة الدين لا بد من أن يتحقق من النصوص التي يعتمد عليهـا كأدلـة لعملـه. كذلك فإن كتب السيرة على اختلافها تجمع كما تجمع كتب الحديث وكما يرشد القرآن الكريم على مراحل سير الدعوة وأعمالها. فقد بـيّن القرآن الكريم كثيراً من تفاصيلها بالشكل الذي يكفي لأن يلقي الضوء الساطع على صحة المنقول منها. فقد جاء في القرآن الكريم مـا يـبين كثيراً في تحديد المطلوب وبشكل دقيق.

فمثلاً تعرض الرسول r لمهاجمة العقائد الفاسدة فتعرض للأصنام والدهرية واليهودية والمجوسية والصابئين، وقد دل القرآن على ذلـك في كثير من آياته الشريفة... وهاجم الرسول r العادات والأعراف حيث هاجم الوأد والوصيلة والحام والأزلام، وتعـرض للحكـام وتنـاولهم بالاسم وبالأوصاف وكشف مؤامراتهم على الدعوة. والجماعة تلتزم بهذا كله. والتزامها به يكون التزاماً بأصل العمل وبالمعنى العام منه. وليس

بتفصيلاته ولا وسائله ولا أشكاله. فتتعرض للأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة وتهاجم الأعراف والعادات المنحرفة عن الإسلام في واقعها، وتتعرض للحكام وتكشف مؤامراتهم وتبين أفكار الإسلام وأحكامه وتدعو الأمة إلى تبنيها والعمل معها لإقامتها في حياتهم.

والرسول r واجه وهو أعزل من غير محاباة ولا مسايرة ومن غير قبول لأنصاف الحلول، ورفض كل عروضات الترغيب والترهيب وصبر ولم يحد عن أمر ربه. والقرآن قد حدثنا عن هذا فيكون هذا إرشاداً للجماعة أثناء سيرها.

بل إن نزول قوله تعالى على الرسول r: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ...**﴾ [الحجر: 94] فيه دلالة على أنه قبل نزول هذه الآية لم يكن صدْعٌ بل سِرّية واستخفاء وهي مرحلة ما قبل الصدع.

وقوله تعالى: ﴿**... لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ...**﴾ [الشورى: 7] أمر بالدعوة خارج مكة. وذكر القرآن للمهاجرين والأنصار دليل على وجود الهجرة والنصرة.

وبذلك يكون القرآن هو المرشد الأول. وكتب الحديث زاخرة بأخبار المسلمين في العهد المكي. والبخاري مثلاً قد ذكر تحت باب (ما لقي النبي r وأصحابه من المشركين بمكة) فذكر حديث خباب بن الأرت عندما جاءه يطلب من الرسول r الدعاء للمسلمين بالنصر، وذكر كذلك دعاء الرسول r على الملأ من قريش، وذكر كذلك أشد ما لاقى الرسول r من قومه حين صعد إلى الطائف. وكذا في باقي كتب الحديث. ولذلك فإننا لسنا أمام أمر مطلوب منا فعله ولا نملك نصوصه.

والجدير بالذكر هنا أن كُتّاب السيرة هم أئمة موثقون عدول ومشهود لهم.

- فابن إسحاق (85هـ - 152هـ) وله (المغازي) قال عنه الزهري: **"من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق"**. وقال فيه الشافعي: **"من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق"**. وذكره البخاري في تاريخه.
- وابن سعد وله (الطبقات) (168هـ - 230هـ) قال عنه الخطيب البغدادي: **"محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته"**. وقال عنه ابن خِلّكان: **"كان صدوقاً ثقة"**. وقال عنه ابن حَجَر: **"أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين"**.
- والطبري (224هـ - 310هـ) وله (تاريخ الرسل والملوك) اتبع فيه طريقة الإسناد. وقال عنه الخطيب البغدادي: **"كان عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم"**. وكان لغلبة الحديث عليه أن وضع كتابه في التاريخ على طريقة المحدثين. وله كتاب في الحديث يسمى (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله r من الأخبار) حيث قال عنه ابن عساكر: **"إنه من عجائب كتبه وتكلم فيه بكل ما يصح عن حديث رسول الله r"**.
- وكذلك فإن ابن كثير والذهبي يعتبران ممن لهم باع طويل في الحديث.

وهناك من المسلمين من يرى أن حمل السلاح في وجه حكام اليوم هو طريقة التغيير عليهم الواجبة الاتباع:

ويستدلون بحديث أشرار الأئمة الذين طلب الرسول r منابذتهم بالسيف إن لم يقيموا حكم الله.

وللإجابة على هذا الفهم الذي نجلُّ أصحابه وإن خالفناهم الرأي، نقول: أن التحقق من مناط الحديث أي الواقع الذي يترل عليه ليعالجه يكشف لنا فقهه الصحيح. فالحديث يتناول الحاكم الإمام، في دار الإسلام، الذي بويع مبايعة شرعية. فكان إماماً بمبايعة المسلمين له. وكانت الدار التي يحكمها هذا الإمام هي دار إسلام، أي تحكم بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين. والمسلمون في هذه الحالة مأمورون بطاعته فإن حدث وفرّط هذا الحاكم بما أنزل الله، وأخذ يحكم علناً بأحكام الكفر، ولو بحكم واحد، من غير أن يكون معه حق ولا شبهة دليل فإن المسلمين مأمورون بمنابذته بالسيف على ذلك. وتأمل معنى الحديث، موضوعنا، يتبيّن لك ذلك. فعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله r يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» [رواه مسلم]، والمراد بإقامة الصلاة أي تطبيق أحكام الشرع من باب تسمية الكل باسم الجزء.

أما حاكم دار الكفر فواقعه يختلف تماماً: فهو ليس إماماً للمسلمين وإن كان حاكمهم، وليس منصباً عليهم تنصيباً شرعياً، كما هو مطلوب شرعاً، و لم يتعهد أصلاً بإقامة أحكام الإسلام في حياتهم وإن كان فرضاً عليه.

كذلك فإننا إذا نظرنا إلى واقعنا فإننا سنجد أنه لا يكفي حمل السلاح في عملية التغيير. وأن المسألة تتعدى تغيير الحاكم إلى الحكم بالإسلام، فمن سيقوم بأعبائه. إنه يحتاج إلى رجال دولة وإلى وسط سياسي إسلامي. وإنّ أمرَ الحكم بالإسلام ليس من السهولة بحيث يستطيعه قائد عسكري مهما أوتي من كفاءة عسكرية أو من إخلاص للإسلام. إنه يحتاج إلى خبرة ودراية ومتابعة وإلى فهم شرعي مميز. وطريق الرسول r يؤمّن كل ذلك:

- إنه يؤمّن القائد المسلم السياسي الفذ الذي يملك خبرة السنوات الطويلة التي قضاها في حمل الدعوة قبل إقامة الدولة الإسلامية، يعلم أحابيل الدول الكافرة ودجلها ودهاءها فلا تخدعه، ويستطيع أن يحمي الدولة وينتقل بها إلى الدور الذي يليق بها بين دول العالم: دولة هادية مهدية وخلافة راشدة على منهاج النبوة.
- ويؤمّن الشباب المؤمن الذي حمل أعباء الدعوة قبل قيام الدولة، حيث سيشكلون مع غيرهم من المسلمين المهتمين بأمور الدعوة الوسط السياسي الإسلامي وسيكون منهم الولاة وأمير الجهاد والسفراء وحملة الدعوة للناس في الدول الأخرى.
- ويؤمّن القاعدة الشعبية التي تحتضن الإسلام ودولته وتحميهما.
- ويؤمّن أهل القوة المدربين والذين ستزيد قوتهم بوقوف الناس معهم وليس في وجههم، خاصة حين يعلمون أن الحاكم وجهاز الحكم معه والقوة التي يستند إليها هي قوة لهم يقومون بما فرضه الله عليهم من تطبيق للإسلام وإعزاز للدين.

ثم إن العمل المسلح يحتاج إلى مال وسلاح وتدريب وهذا يفوق قدرة الحركة، فيغريها باللجوء إلى الغير، وهذا هو أول سبيل السقوط. وقد جرب المسلمون هذه الطريق فكانت وبالاً عليهم. مع ما في كلمة (جرَّب) من مغالطة.

وإننا حين نشير إلى حمل السلاح ليس هو الطريقة الشرعية في التغيير فذلك ليس ضناً بهؤلاء الحكام الظلمة الذين لم يرعَوْا في المسلمين إلاًّ ولا ذمة. بل ضناً بأخوة لنا في الدين، مخلصين نحب أن تتوحد جهودهم في العمل الشرعي المطلوب. ونذكرهم بمنع الرسول r لأصحابه في مكة من استعمال السلاح بناء على طلبهم وقوله لهم: «**لقد أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم**» [سيرة ابن هشام]، ونزول قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ ...**﴾ [النساء: 77].

وهكذا تتضافر الأدلة الشرعية لتؤيد سلوك طريقة الرسول r في الدعوة. وأية إضافة أو حذف أو تغيير أو تبديل أو تحوير سيظهر أثرها السيئ على الدعوة وعلى الجماعة وعلى الأمة الإسلامية. ومن هنا حرصنا على أهمية القراءة الجيدة للشرع ولطريقة الرسول r من أجل الوصول إلى حسن التأسي، وعلى الله قصد السبيل.

طريقة الإسلام في فهم الأحكام

إن عمل الجماعة أو الحزب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بإقامة الدين لا بد من أن يقوم على العلم الشرعي المطلوب، لأنه كما بيّنا سابقاً لا عمل قبل العلم ولا عبادة لله إلا بعلم مع إخلاص النية له سبحانه.

فما هي حدود العمل الشرعي المطلوب من هذه الجماعة، وما هي الثقافة التي يجب أن تتثقف بها، وتبنى شبابها على أساسها، وتهيئ الأمة لها؟

إنه بناءً على هذا العلم الشرعي المطلوب من الجماعة والتقيد به يجري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه الجماعة أو الحزب. فإن هي خالفت ما هو مطلوب منها شرعاً نصحت، وإن اعوجت قوّمت، وإنه ليطالها من هذه الفريضة ما يطال غيرها. والأمر كله تقيد واتباع، ولا تجوز المخالفة. والنصيحة تطال الجميع.

والذي يجدر البدء به في هذا المجال هو أن هناك طريقة ثابتة للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية كلها، سواء منها الأحكام الشرعية المتعلقة بحمل الدعوة أو بالعبادات أو بالمعاملات أو العقوبات أو بالمطعومات أو بالملبوسات أو بالأخلاق...

وهذه الطريقة الثابتة أملاها الإسلام وطبيعته، لا عبقرية المسلمين وذكاؤهم. ذلك أن العقيدة الإسلامية تملي على المسلم أن لا يأخذ، ولو حكماً واحداً، من خارج الشرع، وأن يتقيد باستنباطه بحدود ما تدل عليه النصوص. فكان لا بد من الطريقة التي تحفظ عليه هذا المنحى، وتضبط فهمه بحيث يقتصر على الوحي فقط، وبحيث تتكامل النظرة إلى العقيدة مع النظرة إلى الفقه وضوابطه.

وهذه الطريقة الثابتة في الاجتهاد هي من الأهمية بحيث تأتي في المرتبة الأولى من ثقافة الجماعة أو الحزب. فهي التي تؤدي إلى استنباط الأحكام. فإن كانت طريقة الاستنباط صحيحة أدت إلى وجود الأحكام الشرعية الصحيحة، على غلبة الظن، ووجد الأجر عليها. وإلا فلا عبرة بأي رأي لا يقوم على طريقة الاستنباط الشرعية الثابتة، وإن سمي شرعياً زوراً، فليست العبرة بالتسمية بل بالواقع الذي يصح أن تطلق عليه هذه التسمية. لذلك فهي ملزمة.

ونحن اليوم أحوج من الأمس للتمثل بهذه الطريقة التي تمنع المسلمين من التأثر بالفكر الغربي وطريقة استنباطه، وهو مرض العصر الذي وقع به كثير ممن يسمون بالعلماء. حيث صارت اجتهاداتهم وفتاويهم متحللة من الضوابط، تسير مع الهوى الغربي وليس مع الهدي الرباني.

إذاً فلجوء المسلم إلى الشرع له طريقة ثابتة في الاجتهاد يجب أن يجتمع عليها كل المسلمين وإن اختلفت نتيجة اجتهاداتهم، ونحن هنا سنعرض لهذه الطريقة بإجمال. وهي كما كانت طريقة للسلف كذلك يجب أن تكون للخلف ولخلفهم حتى قيام الساعة.

فهم الواقع:

وطريقة الإسلام هذه تقوم على فهم المشكلة الحادثة فهماً عميقاً، ثم الإتيان بالأدلة الشرعية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة وفهمها ودراستها، ومن ثم يصار إلى استنباط الحكم من هذه الأدلة.

فوجود الجماعة أو الحزب الذي يعمل للتغيير مرتبط بالواقع الذي وجد فيه، من حيث أنه يجب أن يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لتغيير هذا الواقع.

وفهم الواقع يقتضي وضع دراسات مستفيضة عنه.

وفهم الشرع يقتضي تحديد مصادر الأدلة الشرعية، وتحديد قواعد الأصول وهي القوانين التي يجري بحسبها الاستنباط. وعملية الاستنباط هذه تحتاج إلى المجتهد الذي يملك المقدرة على إنزال الأحكام على وقائعها وإجراء الأحكام على عللها.

إذاً فقيام أية جماعة أو حزب مرتبط بالواقع الذي نشأ فيه، فهو يريد أن يغيره فيجعله موضع التفكير، وموضع التغيير. من هنا كان على الحزب أو الجماعة أن تدرس الواقع دراسة عميقة، ودقيقة، وتحدد المشاكل التي يجب معالجتها. والمشاكل الكثيرة يجب أن يميّز بينها: هل هي مشاكل ناتجة عن مشاكل، أو مشاكل ناتجة عنها مشاكل. وهذا يتطلب التمييز بين المشكلة وظواهرها، وبين المرض الأساسي وعوارضه. وبهذا الفهم يتحدد واقع المرض الأساسي، وما نتج عنه من عوارض مرضية، وبعد الانتهاء من تشخيص الداء ينتقل إلى تشخيص الدواء. وهنا يلفت النظر إلى أن الطبيب الماهر يجب أن لا تخدعه العوارض عند تحديد المرض الأساسي، فإذا كان مرض في المعدة عند إنسان ما، أدى إلى وجود حساسية عنده، وبالتالي أدت هذه الحساسية إلى طفرة جلدية مع وجود بعض الحرارة، فإن الطبيب إذا اكتفى بمعالجة الطفرة الجلدية والحرارة بأن أعطى الدواء المناسب لهما وغفل عن معالجة المعدة، فإن مثل هذا العلاج قاصر، ومثل هذا الطبيب فاشل. فلا بد أولاً من معالجة الأصل الذي هو مرض المعدة. حتى إذا عولج ذهب المرض وذهبت معه عوارضه، ومن ثم يحدد هذا الطبيب الماهر إن كانت هذه العوارض تذهب بمعالجة أو من غير معالجة. فقد تذهب تلقائياً بمجرد معالجة السبب الذي أنتجها. وقد تترك آثاراً لا بد من معالجتها. ولكن تبقى معالجة العوارض جزئية وهكذا..

كذلك الواقع الذي نعيش فيه اليوم. فإننا نعلم أن فيه مشاكل أساسية نتجت عنها مشاكل فرعية كثيرة. فمن المشاكل الأساسية التي تصيب الأمة اليوم البعد عن تمثل حاكمية الله في حياة المسلمين. وأنتج هذا كثيراً من المشاكل الجزئية الناجمة عنه (كالفقر الناجم عن الظلم، والجهل، وفشوّ الأخلاق السيئة وتحكم العلاقات الفاسدة ..) وفي هذا يقول تعالى مبيناً السبب الأساسي في ذلك: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ...**﴾ [طه: 124].

وهذه المشاكل الجزئية وجدت بوجوده، ومعالجتها الجذرية الدائمة لا تكون إلا عن طريق تغييره أولاً، فما لم يصبّ العمل على استئناف الحياة الإسلامية، وذلك بجعل العقيدة الإسلامية عقيدة سياسية تسيّر أعمال المسلم كلها في الحياة بحسب أوامر الله ونواهيه، وتدفعه لإقامة الحكم بما أنزل الله، فإنه ما لم يصبّ العمل على هذا فلن يقضي على كل آثار التحاكم لغير ما أنزل الله تعالى.

لذلك لم تكن المشكلة الأساسية تعليمية ولا أخلاقية ولا اقتصادية، ولا الموضوع الرئيسي هو موضوع استنقاذ حقوق المسلمين، ولا تدعيم مواقعهم الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية. بل الموضوع هو موضع الحاكمية لله بجانبيه العقائدي والعملي. وأن هذه الحاكمية هي لله وحده. فمن حيث الواقع يجب إعادة ثقة المسلمين بأحكام إسلامهم، وذلك بإعادة ما فقدته العقيدة في نفوسهم من الاهتمام بإيجاد النظام المنبثق عن هذه العقيدة في حياتهم، ومن التطلع إلى الجنة والشوق لها، والخوف من جهنم والفرار منها، ومن الاهتمام بأحوال المسلمين جميعهم، بل بأحوال الناس كل الناس من خلال العقيدة الإسلامية.

لذلك فإن الجماعة، بهذا الإدراك، تحدد المرض الأساسي وتعلم حقاً وصدقاً أنه متى تمت معالجة هذا المرض تم القضاء على كل عوارضه. ومن هنا تتبين لنا أهمية الوعي على الواقع.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمناط. فلا بد من تحقيق المناط قبل الشروع في جميع الأدلة الشرعية.

والوعي على الواقع والتفقه فيه أصعب من التفقه في الأحكام المتعلقة به. ويتطلب الدقة، لأننا إذا فهمنا الواقع بشكل خاطئ، وانطبع في ذهننا هذا الفهم الخاطئ للواقع، ثم ذهبنا نتلمس الأدلة الشرعية التي تعالج الواقع فإننا لا بد سنأتي بالأدلة التي تعالج الواقع الخطأ الذي انطبع في ذهننا وليس الواقع المعاش، لذلك فإننا سنورد الأدلة في غير محلها.

وفهم الواقع والتفقه فيه يحتاج إلى العقل. ولا يجوز اعتبار الواقع مصدراً للتفكير، ولا ينشأ من الواقع أي حكم بل يفهم الواقع كما هو على حقيقته.

فهم الشرع:

ثم بعد معرفة الواقع على حقيقته بواسطة العقل تأتي المعالجة الشرعية لهذا الواقع، المستنبطة من الأدلة الشرعية. ولا يجوز استعمال العقل في المعالجة كحكم أو كمصدر، وإنما عمل العقل هنا هو أن يفهم المعالجة الموجودة في الأدلة الشرعية.

وفهم الشرع يقتضي معرفة المصادر التي تستقي منها الجماعة الشرع، ومعرفة القواعد الأصولية التي تعتمد عليها في فهم الشرع الذي تريد أن تغير الواقع السيئ به. وبالتالي تعطي التصور الصحيح بنظرها للواقع الذي تريد نقل الناس إليه ومعرفة الطريقة التي تتبعها في عملية الاجتهاد أي طريقة الاستدلال.

مصادر الشرع:

فليس هناك حكم إلا وله مصدر صدر منه، لذلك يجب تبني المصدر بعد البحث والاقتناع القطعي به. ومعلوم أن المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي وهي الكتاب والسنة غير مختلف عليهما، أما المصادر التبعية كالإجماع والقياس والاستحسان ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا فهذه كلها مختلف فيها. وتبين ما يصلح لأن يكون دليلاً عند الجماعة يعطي صورة عن اتجاهها في أخذ الشرع.

ومعلوم أن تبني المصادر التبعية يعتمد على أدلة قطعية، أي يجب أن يأتي من القرآن والسنة ما يثبت قطعاً أنها أدلة شرعية يعتمد عليها كمصدر للتشريع، أي أن المصدرين الأساسين قد أرشدا إلى الأخذ بهذا المصدر أو ذاك بشكل قطعي. ولا يكفي في أخذ المصادر الشرعية بالتقليد، فهي من الكليات التي يجب فيها القطع، والتقليد لا يوصل إلى القطع.

فإذا حصرت مصادر التشريع عرفنا أي الينابيع التي تعبّ منها هذه الجماعة، وأياً منها التي لا يجوز الأخذ منها. وتحديد المصادر من الأهمية بمكان لأن الخطأ في واحد منها فقط يؤدي إلى الخطأ في كل الأحكام المتعلقة به. وتحديد المصادر يجب أن يسبق تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل الجماعة، فليس مقبولاً أن تقوم جماعة تحمل رسالة الإسلام من غير تبنٍ للمصادر الشرعية.

وليس مقبولاً أن تتبنى كل المصادر التبعية ظناً منها أنها بذلك تحمل الخير الكثير، بل ستحمل بذلك الغث والسمين وتخلط، وسيؤدي بها هذا إلى إخضاع الشرع للواقع أو للعقل أو للأهواء أو للعواطف أو للمصلحة، ويكون عند ذلك الدليل في خدمتها وليس العكس كما هو مطلوب.

فالأصل في الجماعة أن تحدد مصادرها قبل أن تعطي رأيها في تغيير الواقع، وبعيداً عن التأثر بالواقع، بل تتأثر بالنصوص فقط ودلالاتها القطعية في إثبات المصادر أو عدم إثباتها. ثم إن ما تتبنه الجماعة من مصادر تثبته لنفسها وتكون أصولاً بحقها ولا تلزم الآخرين بها، بل تناقش الآخرين بما عندها لتحملهم عليه بالحجة والإقناع، خصوصاً أن ما عندها قطعي في نظرها، وإلا فإنها تضيق على نفسها وعلى الآخرين.

أصول فهم الشرع:

وبعد أن تثبت الجماعة المصادر التي تستقي منها الشرع تنتقل إلى معرفة كيفية التعامل والأخذ من هذه المصادر. أي تنتقل إلى معرفة القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من مصادرها، ولا شك أن الفقيه حين يعرض ليأخذ حكماً شرعياً يكون في ذهنه قاعدة من قواعد الأصول يبني عليها حكمه. فلا علم من غير أصول سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

والنصوص الشرعية فيها العام والخاص، وفيها المجمل والمفصل، وفيها المطلق والمقيد، وفيها الأوامر والنواهي، وفيها الناسخ والمنسوخ وفيها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وفيها المنطوق والمفهوم والمعقول من النص، وفيها خبر الواحد وأين يحتج به وأين لا يحتج به الخ... والجماعة يجب أن تحدد قواعدها الأصولية وتتبناها وتعرف بها.

إن هذه القواعد الأصولية هي في معظمها خلافية. ومعلوم أن كل قاعدة يتشعب عنها كثير من الفروع. وبما أنها خلافية فيجب أن تخرج من دائرة الخلاف بالتبني فيها لما تراه الجماعة أنه الصواب، وبعد تبنيها يجري الفهم للفروع بحسب هذه القواعد.

وبعد معرفة الأصول والقواعد الأصولية تكون الجماعة قد ملكت القدرة على فهم الشرع من مصادره، وليس عليها بعد ذلك إلا أن تتبع طريقة الاجتهاد المعروفة الثابتة. وهذا ما يجب أن تمتاز به الجماعة عن غيرها. وهذا ما يجب أن تخرج به للناس عن طريق تثقيف شبابها به. وهذا أول ما يجب أن تقوم هذه الجماعة على أساسه.

نعم إن عمل المجتهد كعمل الطبيب. أول ما يفعله أنه يسمع للمريض وصف حاله. ثم بعد هذا يحدد المرض الأساسي الذي يشكو منه هذا المريض بعد أن يبعد عنه التأثر بأعراض المرض، ثم بعد هذا يعود بالذاكرة إلى العلم الذي اكتسبه أيام الدراسة، وقد يراجع الكتب التي تعينه على وصف العلاج، ثم بعدها العلاج أي إنه انتقل إلى الناحية النقلية في وصف العلاج.

نعم إن الجماعة التي تريد التغيير وتقوم به، إذا كانت جماعة إسلامية فيجب أن يكون تغييرها إسلامياً. وأن يكون التغيير بناء على الدليل الشرعي وليس بناء على الرأي الشخصي ولا الهوى ولا المصلحة العقلية ولا الواقع والظروف. بل الشرع هو الذي يجب أن يملي على الجماعة الحكم الشرعي. وليست محبة الإسلام والغيرة على أوضاع المسلمين هي التي تملي على الجماعة أي حكم، فمصلحة المسلمين يحددها الشرع. والشرع جاء بمصلحة المسلمين. وهنا لا بد من بعض التفصيل الذي يجلو نظرة الإسلام إلى المصلحة. ومتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً.

المصلحة:

المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي إما أن يقررها العقل، وإما أن يقررها الشرع. فإن ترك تقريرها للعقل استغلق على الناس تقرير المصلحة الحقيقية، وذلك أن العقل محدود. وهو لا يستطيع الإحاطة بكنه الإنسان وحقيقته. فلا يستطيع أن يقرر ما هو مصلحة له لأنه لا يدرك حقيقته حتى يدرك أن هذا الشيء هو مصلحة أو مفسدة. ولا يدرك حقيقة الإنسان إلاّ خالقه. ولا يمكن أن يقرر مصلحته على وجه التحقيق إلاّ خالقه، وهو الله سبحانه وتعالى. نعم إن الإنسان يمكنه أن يظن أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة ولكنه لا يمكنه الجزم بذلك. لذلك كان ترك تقرير المصلحة بناء على الظن يؤدي إلى الوقوع في المهالك. إذ قد يظن الشيء مفسدة ثم يظهر أنه مصلحة، فيكون قد أبعد الخير عنه. وقد يظن الشيء مصلحة ثم يظهر أنه مفسدة، فيكون قد أوقع الضرر بنفسه. وقد يحكم العقل اليوم على الشيء أنه مفسدة ثم يتبين له غداً أنه مصلحة، أو يتبين له أنه مفسدة اليوم بعد أن كان حكم عليه بالأمس أنه مصلحة. وهذا لا يجوز في الحكم على الشيء. وهذا ما تشتهر به الأنظمة الوضعية، فواضعوها من البشر يتوخون بها الخير للناس. فإننا نراهم دائمي التغيير والتعديل في القوانين، حتى أصبح تطوير

النظام من مستلزمات حلهم لمشاكلهم، لأنهم في الواقع لم يستطيعوا حتى الآن التوصل إلى الحكم على الأشياء والأفعال الحكم النهائي الصحيح. ومن هنا حكمهم بأن الذي لا يطور نظامه فهو جامد متحجر، ومن هنا نرى تأثر المسلمين بالكفار في هذه الناحية. فدفاعاً عن أنفسهم ودينهم، ولبعدهم عن الفهم الصحيح لطبيعة الإسلام نراهم ينساقون مع عدوهم في تبني طبيعة التفكير هذه.

إن الخالق وحده هو الذي يدبر أمر الإنسان ويحل له مشاكله الناشئة عن حاجاته وغرائزه ويشبعها الإشباع الصحيح. والمطلوب هو المعالجة الصحيحة المنطبقة على الواقع الذي يراد معالجته. وبما أن واقع الإنسان هو هو لا يتغير فتكون معالجاته ثابتة لا تتغير، فالرجل من حيث هو رجل يحتاج بحسب طبيعته الثابتة إلى إشباع ميله نحو المرأة. وبما أن الرجل والمرأة كواقعين هما ثابتان لا يتغيران، فالأصل في العلاقة أن تبقى ثابتة فليس من المقبول أن نضع نظاماً يحدد علاقة الرجل بالمرأة ثم نعود ونغير هذا النظام بعد فترة بحجة التطور طالما أن واقعهما لم يتغير. وهكذا.

فالخمر كواقع هو هو لم يتغير، فما الدافع لتغيير حكمه كلَّ حين؟

والميسر كواقع هو هو لم يتغير، فما الدافع لتغيير حكمه كلّ حين؟ وهكذا ...

لذلك فإن التطور والمرونة والعصرنة هي من مواصفات الأنظمة الوضعية التي لا تهتدي إلى الحق، فهي ستستمر في عملية التغيير الذي يعبر عن عجز الإنسان في الاهتداء من عند نفسه إلى النظام الصحيح، وهي ستعبر عن هذا العجز بتذويق لفظي من مثل التطور. ومن هنا رفض القاعدة المسماة شرعية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان) بل ينكر.

ومن هنا فإن حكم الله في المسألة الواحدة واحد لا يتعدد. فإن تغير واقعها تغير الحكم تبعاً لتغير الواقع. فالعنب يأخذ حكم الإباحة، ومتى تغير واقعه بأن أصبح خمراً تغير حكمه وصار محرماً، ومتى تحول إلى خل احتاج إلى حكم آخر وهو الإباحة أيضاً، ولا عبرة بالمكان ولا بالزمان. فلا يحرم الشيء في مكان ويحل في مكان آخر، وكذلك لا يحل الشيء في زمان ويحرم في زمان آخر. فلا تأثير للزمان والمكان على الحكم الشرعي.

والشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الوقائع الماضية كلها، والمشاكل الجارية جميعها، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها، حيث لا تقع واقعة ولا تطرأ مشكلة ولا تحدث حادثة إلا ولها محل حكم، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة ... قال تعالى: ﴿**... ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ...**﴾ [النحل: 89] فهي إما أن تنصب عليه دليلاً من لقرآن والحديث، أو تنبه على الباعث على تشريعه، وهذا يحتاج إلى ذكر علة يدل عليها النص أي علة شرعية، وليس علة عقلية. وهنا يجب الوقوف قليلاً لبيان الفرق بين القياس العقلي والشرعي.

القياس العقلي:

إن العقل يقضي التسوية في الحكم بين المتماثلات أو المتشابهات، لذلك يجعل القياس موجوداً بين كل أمرين بينهما وجه شبه. ويفرق بين المختلفات أي يعطي أحكاماً مختلفة بين الأمور المختلفة.

وهذا على خلاف القياس الشرعي لأن الشرع كثيراً ما فرق بين المتماثلات وجمع بين كثير من المختلفات. فالشرع فرّق في المتماثلات بين الأزمنة ففضل ليلة القدر على غيرها من الليالي، وفرّق في المتماثلات بين الأمكنة كتفضيل مكة على المدينة، وكتفضيل المدينة على غيرها، وفرّق في الصلوات بين الرباعية والثلاثية في القصر فرخص في الرباعية ولم يرخص في الثلاثية ولا في الثنائية. وكل هذه لا مجال للعقل أن يماثل فيها. وأوجب الغُسلَ من المني الطاهر والتطهير من المذي النجس مع أنهما نزلا من مكان واحد. وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء وعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً مع استواء حال الرحم بينهما. وجمع بين الماء والتراب في الطهارة مع أن الماء ينظف والتراب يوسخ، وجعل القتل عقوبة الزاني المحصن وعقوبة القاتل العمد وعقوبة المرتد مع وجود الفرق بينهم.

وكذلك بين الشرع أحكاماً لا مجال للعقل فيها فحرم بيع الذهب بالذهب بالتفاضل أو نسيئة، وحرم لبس الذهب على الرجال دون النساء، وكذلك الحرير. وحرم الربا وأحل البيع، وأجاز شهادة الكافر في الوصية وشرط أن يكون الشاهد مسلماً في الرجعة.

من هنا كان قول سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه: "لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره".

هذه مقدمات لا بد منها للجماعة أو الحزب الذي يعمل لاستئناف الحياة الإسلامية. وكان لا بد أن يظهر في ثقافته كيف يفهم الواقع ويُبَيّنه للناس حتى يقفوا على حقيقته، وكان لا بد من تحديد المصادر الشرعية والقواعد الأصولية وتبنيها وتنشئة الشباب عليها، لأن عملية تكوين عقليتهم يجب أن تنشأ على مثل هذه القواعد. وهذا أيضاً يكون جزءاً من ثقافة الجماعة. وكذلك كان لا بد من تبني الثقافة الأصولية والفكرية التي تحافظ على نقاوة الوحي وصفاء الفكر واستبعاد كل ما من شأنه أن لا يحافظ على الوحي صافياً من مثل (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الزمان والمكان) و(الضرورات تبيح المحظورات) بمعناها الشامل، (الدين مرن ومتطور) و(حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله).

نعم هذا ما يجب أن تتبناه الجماعة كأصول لها، تحكم نظرتها وفهمها للشرع قبل أن تتبنى الأحكام الشرعية المتعلقة بعملها، وليكون التقيد على ضوئها. حتى ترضي ربها.

وقد تتعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة. فعلى الجماعة أن تتبنّى حكماً شرعياً في المسائل الخلافية بناء على قوة الدليل وأن تثبت عليه. وتُعرَف الجماعة بعدها بأصولها وفروعها. فتبني شبابها عليها، وتنزل ساحة المعركة بها وتناقش بها، وتحمل الآخرين على تبنيها بالحجة والإقناع كما أخذتها هي لنفسها بالحجة والإقناع. وتعمل على الوصول لتحقيق غايتها بناء عليها وإلا فإنها ستضيع فكرياً وستتخبط في طريقة عملها.

وبحث المصادر والأصول مقدم على بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بتغيير الواقع. فالجماعة سوف تعترضها مشقات وصعوبات هائلة أثناء سيرها في طريقها، فهي إن لم تتبنّ في الأصول وبشكل منضبط، وبحسب قوة الدليل، فإننا سنراها سريعة التقلب وسريعة في تغيير ما عندها. فقد تلجأ إلى الدخول في اللعبة الديمقراطية – كما يقولون – مع النظام الفاسد القائم والذي هو المشكلة والعقبة الرئيسية في وجه الدعوة، بحجة أن هناك أصلاً يوافق هذا التوجه وهو أن الإسلام فيه الشورى التي تشبه الديمقراطية. وقد تلجأ إلى مسايرة الأديان السابقة والأخذ منها بحجة (أن شرع من قبلنا هو شرع لنا). والذي ألجأها إلى هذا التغيير هو صعوبة السير في الطريقة الشرعية الصحيحة. أو قد ترى أن عملها بأسلوب الجمعيات يوصلها إلى تغيير الواقع، فتغرق في الأسلوب على حساب الطريقة. أو قد تعتمد العمل المسلح لأن الظروف فرضت عليها هذا العمل وليس الحكم الشرعي.

فتبني الأصول والمصادر، واتباع طريقة الاجتهاد الشرعية الثابتة هي التي تقيّد الجماعة بما يريده الله وحده وليس بما يفرضه الواقع والظروف أو تمليه المصلحة.

وبهذا تتوصل الجماعة بعد تحديد طريقتها في التفكير الشرعي إلى تحديد طريقها في العمل. وإلا تشعبت بها السبل، ولن يعبأ الله بمن تشعبت به السبل في أي وادٍ هلك.

والحزب أو الجماعة بعد أن تحدد مصادر ثقافتها وضوابطها، لا بد من أن تنتقل إلى تحديد هذه الثقافة على ضوء هذه المصادر والأصول التي تبنّتها.

فهي في بحثها المصادر والأصول تعمل على أن لا يختلط فهمها للشرع. وتعمل على أن تبعد كل ما لا يحافظ على نقاوة الوحي، وتعمل على عدم تأثير الهوى على فهم الشرع، وعلى عدم تحكم العقل بالتشريع. ولا يمكن البحث في ثقافة الجماعة من غير بحث المصادر والأصول التي تقوم عليها.

وبناء على ما تقدم يجب أن تنتقل هذه الجماعة إلى الواقع الذي تعيشه الأمة فتدرسه وتدرس ما فيه من أفكار ومشاعر وأنظمة، لمعرفة مدى تجاوب الناس وتقبلهم لهذه الأفكار ولهذه الأنظمة. فالأمة غزيت بالأفكار الكافرة التي صورها الكافر بأنها الدسم الذي تحتاج إليه لتستعيد به عافيتها. والأمة حكمت سياسياً بحكام نواطير نصبهم الكافر المستعمر على رقاب المسلمين ليتسلط بهم على خيرات الأمة، وليمنع بهم أي عمل مخلص يهدد مصالحه، ويشكل خطراً على استعماره. وحيث أن الكافر الغربي المستعمر يعي خطورة العمل الجماعي المنظم على بقائه وتركزه، بث في الواقع أفكاراً تنفر من العمل الجماعي أو الحزبي. وعمل بالمقابل على تشجيع الناس للقيام بالأعمال الجماعية الجزئية، والتي تعالج المشاكل الفرعية، من مثل الفقر وفساد الأخلاق. وكذلك فقد زعزع هذا الكافر الغربي ثقة المسلمين بدينهم أنه هو المعالجة الصحيحة الوحيدة لمشاكل الناس، حين فصل عند المسلمين عقيدتهم عن حياتهم، وألزمهم هذا الفصلَ ومنعهم من العمل على إلغائه، وهكذا. فعلى الحزب أو الجماعة أن تدرس الواقع وما فيه من أفكار ومشاعر وأنظمة دراسة عميقة دقيقة لتعرف على أي أرض تقف. وما هي طبيعة هذه الأرض، ولتعرف فيما بعد كيف تسير عليها، وما تحتاجه من معاول وآلات لتذليل عقباتها، وما تحتاج من أسمدة ومواد لتستعيد خصوبتها. فلا بد من

فهم الواقع أولاً. وهذا بحد ذاته يشكل جزءاً مهماً من ثقافة الجماعة، لأن عليها أن تتبينه وأن تبينه لشبابها وللناس حتى لا يغفلوا عنه، وحتى يدركوا فيما بعد أهمية العلاج وصوابيته.

وبعد أن يتحدد الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي الذي تعيشه الأمة تنتقل الجماعة إلى تبني الأفكار والآراء والأحكام الشرعية على ضوء الأصول والضوابط والمصادر الشرعية التي ذكرناها آنفاً، وتبين للناس ولشبابها الطريقة التي توصلت بها إلى هذه الأفكار والآراء والأحكام الشرعية، لأن من شأن ذلك أن يوجد القناعة والوعي والشخصية الإسلامية عند شباب الجماعة بشكل مركز، وعند الأمة بشكل عام.

ثقافة الجماعة

- إنه لّما كان واقع الأمة يحتاج إلى تغيير، اقتضى أن يكون العمل للتغيير سياسياً عن طريق تكتل سياسي يقوم على مبدأ الإسلام؛ فكان لا بد من وضع دراسة عن مواصفات الكتلة ومقوماتها وأن تتم دراسة التكتلات السابقة لمعرفة سبب إخفاقها وتلافيه، سيما وأن الناحية التكتلية تتعلق بأحكام الأساليب المتروكة في الأصل للمسلم أن يحدد هو أفضلها وأنسبها للعمل. وهذا يشكل مادة من مواد الثقافة الحزبية.
- وإنه لما كان المسلمون يعيشون في مجتمع فيه خليط من الأفكار والمشاعر والأنظمة، اقتضى سير العمل لإقامة دولة إسلامية التعرض للمجتمع، وواقعه، ومكوناته، وما يؤثر فيه، وكيفية تغييره، حتى يوجد المجتمع الإسلامي المتجانس في أفكاره ومشاعره وأنظمته.
- وإنه لما كان واقع الفرد يختلف عن واقع المجتمع، وبالتالي فإن مقومات الفرد تختلف عن مقومات المجتمع، وبناء على هذا فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالفرد تختلف عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجتمع.
- وإنه لما كان عمل الجماعة يتعلق بتغيير المجتمع، فإنها تتبنى تفصيلياً كل ما يتعلق بتغييره من أفكار ومن أحكام شرعية متعلقة بمعالجة هذا الواقع، وترشد، في الوقت نفسه، الفرد منها ومن الناس إلى وجوب تبنيه لكل ما يتعلق بعمله من أحكام، سواء ما يتعلق بإقامة المجتمع الإسلامي الذي تعلّق به كفرض كفاية لا يعذر بتركه، أو ما يتعلق بفرديته حين تدعوه هذه الجماعة إلى وجوب التقيد بالمعاملات والعبادات والأخلاق القائمة جميعها على العقيدة الإسلامية، في حياته اليومية.
- وإنه لما صار استعمال المسلمين لعقولهم متأثراً بالغرب، وصار المسلمون يتبعون أحكام عقولهم في تحديد المصلحة، فمن أجل الوصول إلى حسن التأسي ودقة الالتزام اقتضى سيرُ العمل التعرضَ للعقل ومقوماته لمعرفة حدود استعمالاته، وكيفية استعماله في العقيدة، وفي الأحكام الشرعية وفي أفكار (... نقص في الأصل ...) الواقع.
- وإنه لما كان العمل لإقامة الحكم بما أنزل الله، وإقامة دار الإسلام اقتضى ذلك معرفة سير الرسول ﷺ في مكة، وما قام به من أعمال أدت إلى إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، ومن ثَمّ الاهتداء بها. واقتضى سيرُ العمل أيضاً التمييزَ بين حكم الطريقة وحكم الوسائل والأساليب، حتى نصل إلى دقة التأسي بفعل الرسول ﷺ .
- وإنه لما كان العمل هو إقامة الحكم بما أنزل الله، وتغيير الأنظمة القائمة، اقتضى سير العمل المتابعة السياسية لأعمال الحكام ومعرفة واقعهم، وواقع ارتباطهم، ومعرفة سياسة الدول الكبرى التي تتحكم في تصرفاتهم، والعمل على كشف خططهم.
- وإنه لما كانت بلاد المسلمين تخضع لأنظمة الكفر وخاصة الحضارة الغربية وأنظمتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، اقتضى سيرُ العمل لإقامة الدولة الإسلامية التعرضَ للمبادئ بعقائدها وما يبنى عليها من أفكار، وما ينبثق عنها من أنظمة.
- ولما كانت الغاية الشرعية هي تطبيق الإسلام، وحمله رسالة إلى العالم، اقتضى ذلك التعرض للحكم والدولة الإسلامية وشكلها وأركانها وأجهزتها ودستورها وفكرة عامة عما سيطبق فيها، واقتضى كذلك التعرض لأشكال الحكم الموجودة للتميز عنها وعدم التأثر بأشكالها، واقتضى كذلك التعرض للأساس الذي تقوم عليه الدولة.

على هذا المنوال تسير الجماعة في تحديد مواد ثقافتها للعمل بها والدعوة لها، بالشكل الذي يقتضيه سير العمل لاستئناف الحياة الإسلامية، بإقامة الخلافة التي تحكم المسلمين وغير المسلمين من رعاياها بالإسلام، ومن ثم نشر الرسالة في الخارج عن طريق الدعوة والجهاد.

أهمية العقيدة:

لما كانت العقيدة الإسلامية هي الدافع لعمل الجماعة أو الحزب، ولما كانت إقامة الحكم بما أنزل الله هي الهدف، فقد وجب أن تؤخذ هذه الثقافة التي تتبناها الجماعة بالشكل الذي يربطها بالعقيدة ربطاً محكماً؛ لأن من شأن ذلك أن يوجد عند العاملين الشعور بالمسؤولية والاهتمام والجدية والتلهب والحماسة والتضحية؛ ولأن من شأن ذلك أن يجعل المسلم يتحمل صعوبات الطريق ومشاقها في الوقت نفسه؛ ولأن من شأن ذلك أن يجعل حامل الدعوة لا ينتظر من الناس شكراً، وإنما يخاف من ربه يوماً عبوساً قمطريراً، ويرضى بمشقة العمل العاجل والحرمان من متع الدنيا ونعيمها ليظفر برضوان ربه وليحظى بنعيم الآخرة وسعادتها. ولأن من شأن اتخاذ العقيدة أساس الثقافة أن تكون العقيدة هي الأساس في التغيير عند الناس، وليس كره الظلم الذي يحل بهم أو التخلص من الجهل أو تحسين الأوضاع. بل الذي يحمل المسلم على الدعوة، والمسلمين الآخرين على قبولها هو أفكار الإيمان. وهذا هو منهج الإسلام أصلاً.

وكذلك فإن أفكار الإيمان التي تتخذ أساساً للثقافة التغييرية مع هذه الثقافة يجب أن تعطى بالشكل الذي يصب في تحقيق هذه الغاية.

فالعقيدة يجب أن تعطى بالشكل الذي يعين على تحقيق هذه الغاية.

والأحكام الشرعية المتبناة يجب أن تعطى بالشكل الذي يبرز الغاية من إعطائها.

ودراسة الواقع كذلك تعطى بالشكل الذي يساعد على تحقيق هذه الغاية.

وخلاصة القول إن الثقافة الحزبية يجب أن تربط بالعقيدة الإسلامية، ويستشهد لها بالأدلة الشرعية، وتعطى من الزاوية التي تحقق الغاية الشرعية وهي تحقيق العبودية لله بالشكل العملي عن طريق إقامة الدولة الإسلامية، أي تحقيق الحاكمية لله سبحانه. ويجب أن يُنشَّأ شباب الجماعة على هذا.

ولما كانت العقيدة الإسلامية هي بمثابة الرأس من الجسد، والقلب من الأعضاء، وهي ملاك الأمر كله، وبها قوام كل شيء فإنها حين تعطى:

- يجب أن تؤدي إلى إفراد الله سبحانه وحده بالعبادة والتشريع. فلا أحد سواه يملك مثل هذا الحق. فهو الرب وحده، وهو الخالق وحده، وهو العليم الخبير المشرع، المدبر للأمر وحده. وبما أن الإنسان بفطرته يشعر بأنه عاجز، وناقص ومحتاج ومحدود فإنه يلتجئ إلى هذا الإله لكي يهديه سواء السبيل، ويخرجه من الظلمات إلى النور. وأن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسولاً من عباده واصطفاه برسالته يهدي بها من اتبع رضوانه سُبُلَ السلام. وطلب منا اتباعه وحده فيما بلغه عن ربه. فهو معصوم، وأنزل عليه القرآن رسالة إلى الناس أجمعين هدىً ونوراً ورحمة وموعظة وشفاء لما في الصدور. ووعدهم بالنعيم المقيم إن هم آمنوا وأطاعوا، وأوعدهم جهنم إن هم أبوا. فالإنسان مخلوق لعبادة الله وحده بموجب الرسالة التي جاء بها رسول الله ﷺ وحدها.
- يجب أن يتبين للمسلمين أن الإسلام يربط واقع الإنسان بالإيمان بما قبل الحياة الدنيا وهو الإيمان بالله الخالق المدبر، وبالإيمان بما بعدها وهو الإيمان بالبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب. وأن تعطى بالشكل الذي يبين هذه الصلة. وأن من يقطع هذه الصلة ويفصلها لا يقوم كلامه على حجة بينة أو سلطان مبين. وكلامه كفر.
- يجب أن تعطى بالشكل الذي يؤدي إلى إحياء الأمة بها ودفعها إلى حمل الإسلام رسالة للعالم.
- يجب أن يتبين المسلمون صحتها في مواجهة أفكار الكفر المعاصر. وذلك بتبيان زيف كل الأفكار المعاصرة من رأسمالية أو قومية أو وطنية. وذلك عن طريق إقامة مقارنة فكرية بين الإسلام وهذه الأفكار للوصول إلى نتيجة مزدوجة تتمثل بإسقاط كل الأفكار الأخرى، وبالتالي كل تجمع يقوم عليها، ومن ثم بيان أن الإسلام هو وحده الحق الذي يصلح العالم كل العالم (لعالمية عقيدته ونظامه)، وبالتالي لإقامة الدولة التي يتمثل فيها هذا الإسلام. وفي هذا الحقل تعمل الجماعة على إسقاط كل الشعارات والدعاوات البراقة، واللافتات والادعاءات المزورة التي وضعها الكافر المستعمر في أذهان المسلمين. من مثل (حرية الثقافة والفكر) و(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) و(وطني دائماً على حق) و(أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) بالمفهوم الجاهلي. وتبعد كل تأثير للفكر الغربي عن أذهان المسلمين وعن حياة المسلمين, وذلك بدحض الأفكار القائمة على (تطوير الشريعة) و(تقنين الشريعة) و(مرونة الشريعة لتلبية حاجات العصر) بالمفهوم الغربي. و(فصل الدين عن السياسة) و(لا سياسة في الدين) و(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

والمكان). ومع إسقاط كل هذه الشعارات تعمل الجماعة على غرس الأفكار المقابلة المبنية والمنبثقة عن (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

ومعلوم شرعاً أنه لا يصفو في النفس معنى كلمة (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) علماً وعملاً حتى تنبذ هذه النفس كل فكر عداها، وكلَّ إيمان سواها. يقول تعالى: ﴿**... فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ...**﴾ [البقرة: 256]، فقد قدم ذكر الكفر بالطاغوت حتى لا يعلق في النفس أي درن من أدران الشرك أو أية شائبة من شوائب الكفر، ويأتي الإيمان بعد ذلك خالصاً في النفس، وهذا هو حال من يستمسك بالعروة الوثقى. ويقول تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾ [محمد: 19] فـ﴿**لا إله**﴾ تعني أنه بعد البحث والفكر تولد العلم بأنه لا إله موجود كإله وبالتالي يستحق العبادة. وقوله: ﴿**إلا الله**﴾ هي إثبات الألوهية لله وحده. فهي نفي لغيره وإثبات له سبحانه. وهذا أقوى أنواع الإثبات لغة ويفيد الحصر. وعليه فلا أفكار الاشتراكية، ولا أفكار القومية، ولا أفكار الوطنية هي المنقذة أو الصحيحة بل هي فاسدة وباطلة، تشقي الإنسان ولا تسعده، وليس إلا دين الله وشرعه هو الهدى والنور والشفاء.

وتسير الجماعة في بناء أفرادها وتكوين شخصياتهم الإسلامية، وذلك بإعطائهم المقاييس الإسلامية الصحيحة وإشباع نفوسهم بحب التقيد بالشرع وبُغْضِ ما خالفه، وحُبِّ التحاكم إليه وبُغْضِ التحاكم إلى سواه. وبحيث يصبح عقلهم للأمور منضبطاً بمقاييس وأفكار الشرع, وبحيث يصبح ميلهم يميل مع الإسلام حيث مال، يرضون لرضاه ويغضبون لغضبه.

وتسير الجماعة في تركيز هذه الثقافة عند شبابها عن طريق حلقات مركزة، من شأنها إعداد الشباب للقيادة والقيام بأعمال الدعوة، بعد أن يترلوا إلى الواقع بها لحمل الناس على تبنيها. وتسير الجماعة في فهم الواقع على العقل، وتقدم لشبابها العملية الفكرية التي اعتمدت عليها حتى توصلت إلى هذا التعريف أو التحديد العقلي. وهي بذلك تكون المرشدة لهم في كيفية التعامل مع الواقع، وكيفية التوصل إلى جملة التعاريف العقلية للوقائع التي تلزم للأحكام الشرعية والتي تشكل ما يشبه المناط لها. فهي حين تعرف العقل أو الحاجات العضوية، أو الغرائز، أو النهضة، أو المجتمع، أو الحضارة والمدنية ... تعرفها لأنها في حاجة إلى إدراك واقعها الذي يتعلق به كثير من الأحكام الشرعية.

وتسير الجماعة في الوصول إلى الحكم الشرعي عن طريق الأدلة الشرعية، فتستنبط منها ما يتعلق بحل المشكلة أو معالجة الواقع. وهذا يحتاج إلى تبني كل العلوم التي تمكنها من فهم النصوص الشرعية، لتتوصل بواسطتها إلى معرفة حكم الله في حقها. وعليها أن تجري أمام شبابها وأمام المسلمين طريقة الاستدلال لتعلمهم بها، وتركز في نفوسهم طريقة الإسلام في فهم الشرع واستنباط أحكامه.

ويجب أن تحرص الجماعة حين إعطاء هذه الثقافة المتبناة لشبابها على أن الناحية العملية منها هي المقصودة. فهذه الثقافة هي ليست للعلم، ولا لتنمية المعلومات، ولا للوصول بالشباب إلى مستوى علمي متين، بل هي لإقامة حالة من الصراع الفكري والكفاح السياسي بها، ولحملها قيادة فكرية في الأمة لإقامة كيان يمثلها.

ويجب أن تحرص الجماعة على ترجمة هذه الثقافة ترجمة عملية دقيقة. فلا تقول شيئاً وتفعل شيئاً آخر. وإلا فإنه كبر مقتاً عند الله أن تعلم هذه الجماعة الحق وتقوم بخلافه.

نعم إن على الجماعة أن تتبنى هذه الثقافة، وأن تبني شبابها وتؤسسهم عليها وتركزها في نفوسهم. ومن ثم تترل إلى الأمة بأفكار الإسلام الأساسية بشكل يوجد الرأي العام للفكرة المنبثقة عن الوعي العام عليها. فتترل للأمة بأفكار العقيدة، وبأحكام شرعية رئيسية بالشكل الذي يجمع الأمة على الهدف الواحد وهو تحكيم شرع الله وحده. وبهذا يوجد عندها التوجه الصحيح والذي يعتبر بداية لإعادة شخصيتها المفقودة منذ زمن.

وهذه الأفكار الأساسية والأحكام الشرعية الرئيسية هي من مثل الأفكار التي تؤدي إلى إفراد الله في التشريع والعبادة، وإفراد الرسول **r** في الاتباع، وتشويق الناس للجنة، وتخويفهم من النار، وأن العمل لإقامة الدولة الإسلامية هو فرض من أهم فروض الإسلام لتعلق كثير من الفروض به. وأن الأمة الإسلامية هي أمة واحدة من دون الناس، فلا يباعد بينها جنس ولا نظام، وأن المسلمين هم إخوة وليست الرابطة الوطنية أو القومية لتباعد بينهم. وان البعد عن شرع الله هو الذي أورث المسلمين الذل والهوان، وأن المسلمين يجب أن يتقيدوا بشرع ربهم فلا يأتون العمل إلا بعد معرفة الدليل.

إن مثل هذه الأفكار هو الذي يوجد التربة الصالحة لأن تقوم عليها أحكام الإسلام يانعة ومثمرة.

إنّ كل ما ذكرناه يجب أن تشمله ثقافة هذه الجماعة. وهمنا أن نوجد الطريقة السليمة التي يأمر بها الشرع للوصول إلى تحديد هذه الثقافة. والتي على ضوئها يتم تبنيها.

وهكذا تنشأ عند الجماعة طائفة كبيرة من الأفكار والآراء والأحكام الشرعية اللازمة لها، لخوض الصراع الفكري والكفاح السياسي وإيجاد الثفاقة المركزة عند من سيقوم الأمر على أكتافهم، وإيجاد الرأي العام عند الأمة الذي يجعلها تتقبل الفكرة التي تقوم عليها هذه الجماعة.

هذا هو الإطار الذي يجب أن لا تخرج عنه هذه الجماعة، فهي إن وفقت في تحديده لا يضرها بعد ذلك إن أخطأت في بعض الأحكام الفرعية، أو خالفت غيرها أو خالفها غيرها. وهذا لا بد منه ولا محيد عنه.

هذه هي الثقافة التي تحتاجها الجماعة لكي تصل إلى مبتغاها المتمثل بتحكيم شرع الله ونشر الدعوة في العالم أجمع. والله ولي التوفيق.

وجوب تبني الأفكار التي تلزم لعمل الجماعة

إنه ليس المطلوب شرعاً هو مجرد وجود جماعة، بل المطلوب شرعاً هو إيجاد الجماعة التي من شأنها أن تقيم هذا الأمر. وأدلة وجود الجماعة تبين لنا ذلك.

- ففي قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أُمَّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ [آل عمران: 104] أوجب الشرع إيجاد جماعة سياسية مبدؤها الإسلام وتحمل الأفكار والأحكام الشرعية التي تلزم لإقامة الغاية التي وجدت من أجلها وهي الإظهار والتمكين والاستخلاف. فليس المطلوب هو إيجاد جماعة من أجل وجودها فقط، بل لا بد لها من تحقيق ما طلب منها وهو (الدعوة والأمر والنهي). وليس المطلوب كذلك (الدعوة والأمر والنهي) من أجل ذاتها فقط وإنما من أجل تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها (الدعوة والأمر والنهي) وهي الإظهار والتمكين والاستخلاف.
- وفي قول الرسول r : «**لا يحل لثلاثة نَفَرٍ يكونون بأرض فلاة إلاّ أمّروا عليهم أحدهم**» [رواه أحمد بن حنبل] أفاد الشرع أن كل عمل مشترك مطلوب من المسلمين إقامته لا بد له، حتى يقام، من أمير تكون طاعته واجبة فيما أُمِّر، وفيمن أُمِّر ومن جماعة تلتزم بأمر الأمير، حتى تأتي النتائج من هذا العمل المشترك بحسب ما يريده الشرع.
- ولما رأينا أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على المسلمين كثيراً من الفروض، وأناطها بالخليفة وحده دون سواه، صار لا بد من نصب خليفة لإقامة هذه الفروض. ولما كان نصب الخليفة وإقامة الخلافة لا ينجزه إلاّ جماعة، صار لا بد من وجود جماعة من شأنها أن تقيم الخليفة والخلافة. بناءً على القاعدة الشرعية: **(ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)**.

وهكذا يتبين أن وجود الجماعة مرتبط بوجود الغاية الشرعية المطلوبة ارتباطاً لا ينفصم، فهي ليست جماعة تقوم بمجرد الدعوة للإسلام. وليست جماعة تبليغ من أجل التبليغ. بل هي جماعة قامت من أجل إقامة الإسلام في حياة المسلمين عن طريق إقامة الدولة الإسلامية التي تعتبر الطريقة الشرعية لتطبيق كل أحكام الإسلام الفردية والجماعية. وعليه لا بد من وجود جماعة من شأنها أن تحقق الغاية التي من أجلها وجدت.

وحتى تعتبر هذه الجماعة مستوفية لكل ما هو مطلوب منها كان لا بد لها من:

- التبني لكل الأفكار والأحكام والآراء الشرعية التي تلزمها في عملها. وإلزام اتباعها بالتقيد به قولاً وعملاً وفكراً. لأن من شأن التبني أن يحافظ على وحدة الجماعة. ولأنه متى وجدت الجماعة وكان أفرادها مختلفي الأفكار، ومتعددي الاجتهادات، فإنها، وإن توحد أفرادها على الغاية، وتوحدوا على الإسلام بشكل عام، لا بد ستصاب بداء التشرذم وستعصف بها الانشقاقات، وسيوجد بداخلها التحزبات، وتصير جماعات داخل الجماعة، وستتحول دعوتها من دعوة الآخرين إلى العمل معها لإقامة هذا الفرض إلى دعوة بعضهم البعض، وسيتنازعون فيما بينهم كل يريد إيصال رأيه إلى سدة الجماعة. من هنا تأتي أهمية التبني وشرعيتها. فوحدة الجماعة مطلوبة شرعاً، ولا يحافظ على وحدتها في هذه الحالة إلاّ بالتبني الواحد لكل الأفكار اللازمة للعمل، وإلزام شبابها بهذا التبني. ويصير التبني مطلوباً من باب: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**.

فطالما أن أفكار وأحكام وآراء العمل عند الجماعة كلها شرعية، وطالما أن هذه الجماعة تحوز ثقة شبابها فقد جاز من حيث الأصل تقيد الشباب بأفكار العمل من باب جواز ترك المسلم رأيَهُ والعمل برأي الآخرين. ففي بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه رضي سيدنا عثمان أن يبايَع بالخلافة شرط أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وإن خالفاه. وقد أقره الصحابة على ذلك. وبايعوه. إلاّ أن

ذلك يعتبر جائزاً وليس بواجب بدليل أن سيدنا علياً رضي الله عنه لم يقبل أن يترك اجتهاده لاجتهاد أبي بكر وعمر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. كذلك فقد صح عن الشعبي أن أبا موسى كان يدع قوله لقول علي، وأن زيداً كان يدع قوله لقول أبيّ بن كعب، وأن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر. ورويتْ حوداث عن أبي بكر وعن عمر أنهما كانا يدعان قولهما لقول علي فيها. فهذا يدل على جواز رجوع المجتهد عن قوله لقول غيره بناءً على الثقة باجتهاده. وعلى شباب هذه الجماعة أن يتقيدوا بفهمها، وأن ينشأ منهم كُلٌّ فكريٌّ شعوريٌّ واحد.

- وكما أن على الجماعة أن تتبنى في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملها، كذلك عليها أن تتبنى ما يلزم من أساليب تنفيذ هذه الأحكام. والأسلوب هو الوجه الذي ينفذ به الحكم الشرعي. وهو حكم يتعلق بحكم أصل جاء الدليل على إثباته، فمثلاً: المطلوب من الجماعة إيجاد الثقافة المركزة عند شبابها أسوة بالرسول ﷺ، وهذا حكم شرعي يجب التقيد به. فعلى أي وجه، وكيف سينفذ هذا الحكم الشرعي؟ لا بد من أسلوب معين يؤدى بواسطته هذا الحكم الشرعي. فقد يكون أسلوب الحلقات أو الأسر أو أي شكل آخر.

- فاختيار الأسلوب يكون اختياراً عقلياً للعمل الأنسب الذي يؤدى به هذا الحكم الشرعي. ويأخذ حكم الإباحة من حيث الأصل. والشرع قد طلب الحكم الشرعي وترك أسلوب تنفيذه للمسلم.

- وتعدد الأساليب للحكم الشرعي الواحد يضغط على الجماعة لكي تتبنى أسلوباً معيناً وترشد شبابها إليه، فتكون الجماعة قد تبنت أسلوبه الموصل إلى تنفيذه. ومن ثَمَّ يأخذ حكم الأسلوب حكم متبوعه. أي يصبح أسلوباً ملزماً كالحكم الشرعي الملزم التابع له.

فإذا اختارت جماعة ما نظام الحلقات كأسلوب لإيجاد الثقافة المركزة فعليها أن تتبنى ذلك كأسلوب ملزم، وتنظر حين تبنيها لهذا الأسلوب إلى تحقيق الغاية المرجوة من هذا الأسلوب، وهي إيجاد الثقافة المركزة، فتتبنى في أسلوب الحلقات كل ما من شأنه أن يحقق هذه الغاية. فمثلاً: عدد أفراد الحلقة يجب أن يكون متناسباً مع الغاية. فإن زاد العدد فقد يكون على حساب التركيز، وان قل فستكثر الحلقات حتى يصبح الأمر مرهقاً ومعوقاً. فلا بد أن يكون هناك عدد يناسب عملية تركيز الأفكار من غير زيادة ولا نقصان. ويكون تحديد العدد عقلياً. وكذلك مدة الحلقة لا بد أن تكون وقتاً يبقى فيه الدارسون مالكين لوعيهم في فهم الأفكار بحيث لو طال لقل الاستيعاب، ولو قل لما أُديت الأفكار بشكل متكامل. وموعد الحلقة هل هو يومي أو أسبوعي أو نصف شهري؟ لا بد أن يكون موعداً من شأنه أن لا يعوق الجانب العملي في الدعوة، فلا ينشغل الشباب بالناحية العلمية على حساب الناحية العملية. وهكذا يجري التبني لكل الأساليب المناسبة للأحكام الشرعية بحيث تأتي منسجمة تماماً مع تحقيق الحكم الشرعي الذي يراد تحقيقه. وما يقال في الأساليب يقال كذلك في الوسائل تقريباً. ويجوز للأمير أن يغيّر في الأساليب والوسائل حسب ما يقتضيه تنفيذ العمل.

- بما أن عمل الجماعة يتناول رقعة واسعة من الأرض، ويكون له امتداده بين الدول، لذلك فإن ضخامة المهمة الملقاة على الجماعة أو الحزب تفرض وجود جهاز إداري يستطيع الحزب أن يقوم بواسطته بمتابعة الدعوة وتحقيق أهدافها على كامل مساحة العمل، وينظم حركة الدعوة ويضبطها، ويتابع تركيز الشباب ويهيئ الأجواء العامة على الفكرة، وخوض الصراع الفكري والكفاح السياسي، ويُطِلُّ على الأمة كجسم وقف نفسه على تحقيق هذا الفرض. إذاً لا بد من هيكلية تنظيمية تقف على تحقيق الغاية كأفضل ما يكون فتلاحق مكتسبات العمل وتحافظ عليها.

- فلا بد من تبني جهاز إداري أو هيكلية تنظيمية يمكنها إدارة أعمال الدعوة بشكل ناجح يؤدي إلى تحقيق المطلوب.

ثم يأتي بعد هذا تبني قانون إداري ينتظم فيه كل جسم الحزب والحركة فيه. يحدد صلاحيات الأمير، وكيف يدير الحزب، وكيف يتم اختياره. ومن يعين مسؤولي المناطق أو الولايات. وما هي حدود صلاحياتهم. فهو القانون الذي ينظم إدارياً كل عمل الحزب ويعين حدود صلاحيات الجميع.

وكل هذا يأخذ حكم الأسلوب والوسائل التي تلزم لتنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل. والأساليب الإدارية المتبنّاة تكون واجبة الالتزام ما دام الأمير يراها لازمة، لأن طاعة الأمير واجبة.

- إن كل ما يجري تبنيه يجب التزامه. فكيف سيتصرف الحزب عندما تتم المخالفة، هل يعالج المخالفة بالتوبيخ أو بعقوبات إدارية؟

إن على الكتلة تبني عقوبات إدارية لكل من يخالف أي حكم متبنى، أو يخرج عن الخط الشرعي المرسوم. ومشروعية هذه العقوبات تندرج تحت باب (مخالفة الأمير). وبما أن الحكم الشرعي أوجب وجود أمير، كذلك فقد أوجب طاعته وحَرَّم مخالفته فيما أمّروه فيه عليهم. وإلاّ لما كان من معنى لوجود أمير للجماعة.

يقول الرسول ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصِني فقد عَصَى الله، ومن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعني ومن يعْصِ الأمير فقد عصاني**» [رواه مسلم].

ووجود العقوبات الإدارية يجب أن يطال الجميع من الأمير حتى أصغر عضو في الحركة. وهذه العقوبات هي على المخالفة لكل ما هو متبنى. فمن خالف في الأحكام الشرعية المتبناة أو في الأساليب، أو لم يراع وجود الجهاز الإداري أو القانون الإداري، أو خرج عن حدود صلاحياته، يجب أن تطاله المحاسبة.

وهكذا يجب أن يصحب الإطار الفكري إطار تنظيمي منضبط يسهر على الترجمة الدقيقة لأفكار العمل وأحكام الطريق. ولقد رأينا بأم العين كم من التنظيمات الإسلامية وغير الإسلامية قد انهارت لأنها لم تتنبه للناحية التكتلية فيها.

فمن الطبيعي عندما لا تأخذ الجماعة فكرة التبني بعين الاعتبار أن تعصف بها الخلافات، وأن تعيش في تخبط وعشوائية ودوران في حلقة مفرغة، أو تصاب بالشطط وليس من يحاسب، وهذا يخرجها عن كونها الجماعة التي من شأنها أن تحقق الكفاية الشرعية.

ومن الطبيعي أنه إذا لم يكن اختيار الأعضاء والمسؤولين بناء على شروط شرعية منضبطة، وكان بناء على القرابة، أو المركز الاجتماعي، أو المنصب، أو المركز العلمي، فإن من شأن كل هذا أن يسيء إلى توزيع المهمات ويجعل من الأفراد هواة مناصب.

ومن الطبيعي أنه إذا لم توجد القوانين الإدارية التي يخضع لها الجميع فستتميز المحاسبة ويطغى الميزان.

ومن الطبيعي أنه إذا لم توجد العقوبات الإدارية التي لا تحابي أن تمر المخالفة الكبيرة كما تمر المخالفة الصغيرة، وأن تُستمْرَأ معاصي العمل، وتكثر الأخطاء.

وعليه فلا بد من الانتباه إلى الناحية التنظيمية وتشكيل جسم حزبي فاعل في حركته بحيث تنتظم ضمنه أفكار الدعوة وشبابها، وبحيث يسهل العمل، وتركيبة الحزب أو الجماعة يجب أن تتفق تماماً وتحقيق الغاية التي من أجلها وجدت.

ولا يظننَّ ظانٌّ أن الناحية التكتلية هي أمر ثانوي، بل هي تأخذ طابعاً مهماً جداً. فإذا لم تحسن صياغتها وتركيبتها ويتبنى لها الأحكام اللازمة وتأخذ ناحية الإلزام فإن كل ما وفقت الجماعة إليه مما تقدم ذكره يصبح معرضاً للانهيار والضياع.

ثم إن القيام بالمهمات الحزبية تفرض على الحزب أو الجماعة بعض الأعباء المادية: فمن تفرُّغٍ لبعض شبابها تحتاج إليه الجماعة، إلى مصاريف انتقال، إلى نفقات طباعة، إلى غير ما هنالك مما تفرضه تكاليف حمل الدعوة الإسلامية. فهذه الأعباء المالية يجب أن يتحملها جسم الحزب أي شبابه، فمن قدم نفسه في الدعوة يسهل عليه تقديم ما هو أخف من ذلك.

ويجب أن تحرص الجماعة على أن لا تمد يديها إلى خارج جماعتها سواء كان هذا الخارج فرداً أم جماعة أم حكومة، فإنما تؤتى الجماعة من هذا القبيل، ويفكر أعداء الدعوة باستغلال حاجة الجماعة إلى المال فيعرضون عليها المساعدة البريئة في بادئ الأمر، ثم لا يلبث أن يتغير وجه المساعدة إلى مساعدة ذات غرض وأرب.

هل يجوز تعدد الحركات التي تدعو إلى الإسلام؟

لقد حاولنا في موضوعات هذا الكتاب أن نعطي تصوراً متكاملاً يمكن أن يشكل برنامجاً لأي حركة أو حزب أو جماعة. لم نغُص في التفصيلات. وإنما أعطينا أساسيات لا بد من مراعاتها، على أن تترك تفصيلات الجماعة لمجتهديها. والآن يوجد على ساحة العمل كثيرٌ من الطروحات التي لم تقم على أساس صحيح، وكثير من الجماعات التي لا يصح أن يطلق عليها أنها الجماعات المستوفية للشروط المطلوبة شرعاً. وما هي إلا عبارة عن تجمعات لمسلمين ارتضت العمل الجزئي الذي لا يعالج حتى المشاكل الجزئية، وغفلت عن رؤية شرعية متكاملة. وبالتالي لم تحمل الإسلام حملاً من شأنه إيصال الإسلام كاملاً إلى واقع حياة الأمة الإسلامية. وتعددت هذه الجماعات حتى وصلت في البلد الواحد إلى المئات، وأضحت دكاكين ومزارع تستنفد الجهود وتضيع على المسلمين التوجه والعمل الصحيحين. ومع وجود هذه الكثرة الملفتة لهذه الجماعات (الجمعيات) بقي القليل القليل من الحركات التي تتصف بالرؤية البعيدة لأهداف الإسلام والعمل على تحقيقها. ولو أسقطنا من حساباتنا هذه المزارع والدكاكين، وجعلنا النظر ينصبّ فقط على الجماعات الكبيرة ذات الرؤية البعيدة والعمل المتكامل، فهل المطلوب شرعاً: هو وجود جماعة واحدة تستوعب العمل كله وتؤدي المطلوب؟ أو يجوز شرعاً تعدد الجماعات العاملة للتغيير ضمن الأصول الشرعية؟ وما هي النظرة الصحيحة لجزئية العمل أو تكامله وتوازنه؟ أو لإقليمية الطرح وعالميته؟

إن وحدة العمل الإسلامي أو تعدده أخذت حيزاً لا بأس به بين الأخذ والرد، فمنهم من يوجب وحدة العمل الإسلامي في التغيير. ومنهم من يجيز التعدد. ولو رددنا فروع البحث إلى أصوله لاستطعنا تمييز الأدلة الشرعية عن التبريرات. ولتبين لنا الغث من السمين.

فلو نظرنا إلى الرأي الذي يوجب وحدة العمل الإسلامي لرأينا الوجوب عنده يندرج تحت عنوانين:

العنوان الأول: وحدة العمل الإسلامي فريضة شرعية.

العنوان الثاني: وحدة العمل الإسلامي ضرورة حركية.

1- أما اعتباره فريضة شرعية فللأدلة التالية:

أ- الأصل وحدة المسلمين ووحدة الأمة: لقوله تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمةً واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾ [الأنبياء: 92] وقوله تعالى: ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ [المؤمنون: 52] وقوله ‏r : «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [رواه البخاري ومسلم وأحمد].

ب- الأصل الحض على الوحدة والنهي عن الاختلاف: لقوله تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾ [آل عمران: 105] ولقوله تعالى: ﴿**إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ [الأنعام: 159] وقوله ‏r : «**من فرق فليس منا**».

ج- الأصل التزام جماعة لا جماعات: لقوله ‏r : «**ستكون هِنات هنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**» [رواه مسلم]. وللحديث الشريف: «**دعانا النبي فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» [رواه مسلم]. وقوله ‏r : «**الجماعة رحمة والفُرقة عذاب**» [رواه الإمام أحمد]. وقوله ‏r : «**يد الله مع الجماعة**» [رواه الترمذي والنسائي].

2- أما اعتباره ضرورة حركية وبشرية فلأسباب كثيرة منها:

أ- إن التغيير الإسلامي عملية شاقة، ودحر القوى الجاهلية عن مواقعها ليس بالأمر السهل، وتحقيق قوامة الإسلام على المجتمع -فكراً وسلوكاً ونظاماً- يفرض تلاحم القوى ضمن إطار وحدة اندماجية لا تنسيقية.

ب- إن التواطؤ الدولي على الإسلام، وعلى الحركة الإسلامي يفرض بالتالي وحدة المواجهة والتصدي. فإذا كانت القوى العالمية المعادية للإسلام المتآمرة على العالم الإسلامي تتعاون فيما بينها وتوحد جبهاتها، أفلا يحسن بالقوى الإسلامية في العالم الإسلامي أن تتداعى إلى وحدة فيما بينها كي لا تكون لقمة سائغة، وكي لا تسهل تصفيتها وسحقها؟.

فلو لم تكن وحدة العمل الإسلامي فريضة شرعية من حيث المبدأ، لأصبحت كذلك حفاظاً على المصير الإسلامي وصوناً للمسيرة الإسلامية من التعطيل والتنكيل والإبادة.

ج- إن القوى والأحزاب المحلية المعادية للإسلام باتت تجمعها اليوم جبهات على امتداد العالم الإسلامي. هذه الجبهات لا تفتأ تدرس وترصد وتخطط وتستعد على كل صعيد. أفيحسن بالقوى الإسلامية حيال هذا الوقع أن تبقى مشرذمة مفككة؟ أم يجدر بها أن تتعلى فوق كل الاعتبارات والأسباب التي تحول دون وحدتها وتلاحمها؟

هذه المبررات وغيرها تحتم بما لا يدع مجالاً للتباطؤ والشك والتلكؤ قيام حركة إسلامية عالمية واحدة. تكون في مستوى المواجهة تفكيراً وتنظيماً وتخطيطاً وإعداداً.

هذه هي أدلة ومبررات من يوجب وحدة العمل الإسلامي ويحرّم التعدد. وعلينا أن نجري بحسب طريقة الإسلام في الاجتهاد لمعرفة مدى انطباق الأدلة على الواقع.

لقد تناولنا سابقاً أن الواقع الذي يعيشه المسلمون هو دار كفر. وأنه يجب تحويله إلى دار إسلام. وتناولنا أنه لا بد من جماعة تعمل لتحقيق هذا الأمر، وأنه يجب أن تسير على خطى الرسول ‏r .

ولا بد الآن، وقبل تناول الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي، من بسط واقع الجماعة التي تريد أن تعمل لإقامة هذا الأمر: هل هي جماعة المسلمين أو هي من جماعة المسلمين، أو بعبارة أخرى: هي جماعة من المسلمين؟

ولمعرفة ذلك نقول: إن الله قد فرض فروضاً يجب أن يسعى المسلمون لإقامتها. ومن هذه الفروض ما هو فردي، أي يستطيع المسلم أن يقوم بها فردياً ولا تسقط عنه حتى يقيمها. ومنها ما يحتاج القيام به إلى جماعة، ومن هذه الطائفة من الفروض فرض العمل لإقامة الدولة الإسلامية. فإقامة شرع الله واجب وليس في مستطاع الفرد وحده القيام به بمعزل عن غيره، بل يجب أن تلتقي الأيدي وتتجمع الإرادات الكثيرة لإقامته.

وهذا من باب: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).**

وهذا الفرض هو من الفروض الكفائية التي يجب إقامتها. وعدم إقامته يورث القاعد عنه إثماً عظيماً. ولكن طبيعة إقامته لا تحتاج إلى كل المسلمين بل إلى من تتحقق فيهم الكفاية، أي إلى جماعة منهم. وهذه الجماعة كونها تعمل لهذا الفرض يسقط عن أفرادها إثم القعود ويبقى الإثم على من لا يعمل.

وهذه الجماعة من المسلمين تقوم لإقامة هذا الفرض، وتحاسب على صحة أو خطأ الأفكار والأحكام المتبناة واللازمة لها حين العمل لتحقيق ما قامت من أجله.

وهذه الجماعة ليست هي جماعة المسلمين لأن هناك كثيراً من أفراد المسلمين لا يعملون معها. بل قد يعملون مع غيرها كما سنبين ذلك حين التكلم عن جواز التعدد، وقد لا يعملون مع أحد من الجماعات.

وهذه الجماعة ليس هي الخليفة ولا تقوم مقامه. وأحكام الخليفة لا تتناولها ولا يحق لها أن تباشر أي عمل من أعمال الخليفة المنوطة به دون غيره.

بل هي جماعة من المسلمين فحسب، والأمة الإسلامية بأسرها هي جماعة المسلمين. وهي تضم فيما تضم الجماعة أو الجماعات، والأفراد، والخليفة.

وجماعة المسلمين هي الأمة الإسلامية التي جمعت وآخت بينها العقيدةُ الإسلامية وليس الأحكام الشريعة. فالمسلمون يختلفون في الفروع من غير أن يقدح هذا الاختلاف بأخوتهم. ولو كانت الأحكام هي معيار الإخاء لما آخى مسلم مسلماً آخر. وأي خروج لفرد من المسلمين أو جماعة منهم عن عقيدة المسلمين يعتبر خروجاً عن الأمة الإسلامية ويكون قد شذ في النار، وهذا هو المقصود بحديث الرسول r : «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» [رواه البخاري ومسلم] أي لجماعة المسلمين. وهذا هو المقصود بحديث الرسول r : «**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل].

وجماعة المسلمين أو الأمة الإسلامية هي أمة واحدة من دون الناس. والمسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير أدناهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، وإن تعددت أفهامهم اختلفت اجتهاداتهم.

إذاً؛ هناك فارق واضح بين (جماعة المسلمين) وبين (جماعة من المسلمين). ومن الخطأ أن نأتي بالأدلة المتعلقة (بجماعة المسلمين) لنطبقها على الـ(جماعة من المسلمين).

وعليه فإن قوله تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾ [الأنبياء: 92] وقوله تعالى: ﴿**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ [المؤمنون: 52] وقوله r : «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [رواه البخاري ومسلم وأحمد]. فالمقصود بها هو الأمة الإسلامية بأسرها وليس (جماعة من المسلمين). وإذا اعتبرت أية جماعة من جماعات العمل نفسها أنها جماعة المسلمين فهذا خطأ فادح وفهم غريب قد يؤدي إلى نتائج خطيرة ليس أقلها اعتبار من لم يكن معهم أنه لا يشاركهم بالاخوّة وأنه كالتارك لدينه المفارق للجماعة وأنه قد شذ في النار...

أما قولهم بمنع تعدد الجماعات بأدلة: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾ [آل عمران: 105] وقوله تعالى: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ [الأنعام: 159].

كذلك فإن هذه الأدلة غير منطبقة على واقع ما استخدمت من أجله.

وهاتان الآيتان ليس لهما علاقة أبداً في موضوع تعدد الجماعات. وموضوعهما يتعلق بالعقائد لا بالأحكام الشرعية. وتفسيرهما: ولا تكونوا كالذين تفرقوا عن دينهم واختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات أي العقائد الواضحة والبراهين القاطعة. والمقصود بهم اليهود

والنصارى، ﴿**وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾. حتى أن الإمام البيضاوي يقول في تفسير هذه الآية: [﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا**﴾ كاليهود والنصارى اختلفوا في التوحيد والتنزيه وأحوال الآخرة على ما عرفت ﴿**من بعد ما جاءهم البينات**﴾ الآيات والحجج المبينة للحق، الموجبة للاتفاق عليه. والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع لقوله **r** : «**من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد**». ﴿**وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾ وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم]. انتهى قول البيضاوي...

أي إن الجماعة التي تعمل لتغيير الواقع تتميز عن غيرها بأحكام شرعية. وتخالف غيرها أو يخالفها غيرها في الأحكام الشرعية. فهي جماعة مسلمة وعقيدتها إسلامية. وخلافها مع غيرها ليس على العقيدة وإنما على الأحكام. لهذا كانت هذه الآية مخرجة عن الدين من يخالف عقيدة المسلمين وليس من يختلف في الأحكام. وليس لها علاقة قطعاً في موضوع تعدد الاجتهاد.

وإذا قيل إن الآية عامة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فنجيب أن العموم هنا لا يتعدى الموضوع الذي نزلت فيه. فهي عامة في مخالفة العقائد وليس في غيرها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إن فهمهم هذا يعارض أحاديث جواز الاختلاف في الاجتهاد. ومن جهة ثالثة إن فهمهم هذا يعني أن مفارقتهم هي مفارقة للدين.

أما الآية الثانية: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ليستَ منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ [الأنعام: 159] قال ابن كثير: [قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **r** قال لها: «**هم أصحاب البدع**» (وكانوا شيعاً) أي فرقاً كأهل الملل والنِحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسوله **r** مما هم فيه. وفي قراءة حمزة والكسائي عن علي بن أبي طالب **t** : ﴿**إن الذين فارقوا دينهم**﴾ أي تركوا دينهم الذي أُمروا به وهم اليهود والنصارى ﴿**لست منهم في شيء**﴾ [ويقول البيضاوي: [أي بددوه فآمنوا ببعض، وكفروا ببعض، وافترقوا فيه].

نعم إن المخالفة في العقائد هي غيرها في الفروع. فالأول جاءت هذه الأدلة وغيرها كثير لتمنع منه حتى لا يكون مَثَلُنا مثل اليهود والنصارى الذين اختلفوا على أنبيائهم وفارقوا دينهم إلى بدع وضلالات وكانوا شيعاً أي مللاً ونِحَلاً. وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿**... ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ...**﴾ [البقرة: 253] فالموضوع موضوع إيمان وكفر. أما الثاني أي الفروع فقد تضافرت الأدلة على جواز تعدد الأفهام ضمن النص ومدلوله لا خارجه. وهذا الأمر معلوم ضرورة عند علماء المسلمين. ومن البساطة والسذاجة أن تنصب أدلة عدم جواز الاختلاف في العقائد للاستدلال بها على عدم جواز تعدد الجماعات، ما دامت هذه الجماعات تقوم على أحكام شرعية.

أما أدلة: «**ستكون هنات وهنات: فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**» و«**من فرق ليس منا**». و«**دعانا النبي فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**».

هذه الأدلة متعلقة بالخليفة ومبايعته وطاعته وعدم جواز الخروج عنه إلا في حالة إظهاره للكفر البواح.

وإذا جاء من ينازعه ويريد أن يفرق أمر هذه الأمة فليضرب بالسيف كائناً من كان. وهذه الأدلة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالجماعة من المسلمين التي لا تأخذ أحكام الخليفة ولا تنوب عنه. بل تعمل لإيجاده فقط، ومحاسبته.

وحديث: «**يد الله مع الجماعة**». وحديث: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» لا علاقة لهما بمنع التعدد فالعيش في كنف (جماعة المسلمين) أو (الجماعة من المسلمين) يشعر المسلمين بالرحمة. أما البعد والفرقة فإنها تقرب الشيطان من المسلم، وينطبق عليه قول الرسول **r** : «**فإنما يأكل الذئب القاصيةَ**» وفي هذا العذابُ، وليس في منطوق هذين الحديثين ولا في مفهومهما ما يدل على وجوب وحدة العمل الإسلامي لإقامة حكم الله.

هذا ما ذُكر من أدلة شرعية على عدم جواز التعدد ومنعه وكلها غير منطبقة على ما سيقت له.

أما ما ذكر من مبررات عقلية، وما ذكر من آثار سلبية للتعدد، فهذه كلها لا تمنع ولا تحرم ولا توجب بل الذي يوجب ويحرم هو الشرع وحده. فالواقع السيئ يفهم تماماً كما هو، وتضبط حقيقته، ثم يصار إلى الشرع للإتيان بالأدلة التي توجب أو تحرم لمعالجة هذا الواقع. وعلى ذلك لا يمكننا أن نأخذ من الواقع أي حكم شرعي.

جواز تعدد الحركات الإسلامية:

والآن وبعدما أوضحنا بأن ما نصب من أدلة على وجوب وحدة العمل الإسلامي لا يرقى لاعتباره دليلاً، فإن هذا لا يعني أن الرأي الآخر وهو جواز تعدد جماعات العمل صار هو المشروع على اعتبار أن نفي الشيء هو إثبات لضده، فهذا خطأ. فلا بد من أدلة منضبطة تبرز فيها صحة الاستدلال ودقة الاستنباط. فما هي هذه الأدلة؟

إن أدلة جواز الاختلاف في الفروع دون الأصول، أي في الأحكام دون العقائد، أكثر من أن تحصى. وقد دلت السنة على جواز الاختلاف في الفروع، واختلف الصحابة فيما بينهم على ذلك، وكذلك تابعوهم، وكذلك علماء السلف. أما النهي عن الاختلاف فهو النهي عن الاختلاف الذي اختلفه الكفار فيما بينهم، وكان اختلافاً في أصول الدين لا في فروعه، كاختلافهم على أنبيائهم، واختلافهم في البعث والنشور، واختلافهم في الحياة والموت، واختلافهم في كتبهم، حتى أصبحوا شيعاً وأحزاباً ومِللاً ونِحَلاً ضاعت عن الحق الذي أنزله الله إلى أنبيائهم وأضاعوا أتباعهم عنه. ﴿**فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم**﴾ [مريم: 37] فحذرَنا اللهُ من مثل هذا الاختلاف الذي اختلفوا.

والرسول r أقر يوم الخندق فهْمَ الصحابة المختلِف لكلامه لهم: «**من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلينّ العصرَ إلا ببني قريظة**» [سيرة ابن هشام].
وقول الرسول r : «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» [رواه البخاري].

ويستدل من هذا الحديث:

1- أن المجتهد يخطئ ويصيب وليس كونه مجتهداً أنه لا يخطئ.
2- إن الحكم الذي استنبطه المجتهد يعتبر حكماً شرعياً ولو كان خاطئاً.
3- إن المجتهد الذي أخطأ لا يعلم أنه أخطأ، وإلا لما جاز له البقاء على خطئه بل يرجح عنده فهمه على غيره.
4- إن المجتهد مأجور عند الله سواء أخطأ أم أصاب. ولكن يختلف الأجر بينهما.

فهناك اتفاق بين الأئمة على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية في المسائل الظنية من الفقهيات.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: (ما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون) وقد نقل البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه عن عمر بن عبد العزيز t قوله: (ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة).

وقد أُلفتْ الكثير من المؤلفات لعلماء المسلمين الكبار تبين أسباب هذا الاختلاف:

منها أن الإنسان بطبيعته كإنسان يتفاوت الفهم عنده من إنسان لآخر، فالقدرات تختلف، والأفهام تختلف. من هنا كانت الاجتهادات والاستنباطات المختلفة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا اليوم، وستبقى إلى قيام الساعة، ومنها أن طبيعة الشرع تحمل المسلمين على الاختلاف وفي هذا رحمة.

- فاختلاف القراءات يؤدي إلى اختلاف الأفهام. كل مجتهد يفهم بحسب قراءته. وذلك مثل الاختلاف في آية الوضوء: أهو الغسل أم المسح بالنسبة للقدمين.
- اختلاف العلماء والفقهاء على بعض الأحاديث. فقد يكون الحديث صحيحاً عند فلان من العلماء أو الفقهاء ويكون عند غيره ضعيفاً، بحسب طريقة العالم في قبوله الحديث أو رده. ولنأخذ على سبيل المثال الحديث المرسل: فقد اختلف المحدثون والأصوليون والفقهاء من أئمة هذه الأمة في الاحتجاج بالمرسل. فمنهم من يحتج به، ويعتبره حجة، ومنهم من لا يحتج به، ويعتبره كالحديث المنقطع.
- تعارض الأدلة، وذلك أن يأتي نص بالنهي عن التداوي بالنجس وبما هو حرام كما في الحديث: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» [رواه أبو داود] ثم يأتي نص آخر أو فعل آخر يبيح التداوي بالنجس أو بما هو حرام، مثل حديث: «**أن النبي r رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما**» [رواه الجماعة] ومثل حديث: «**كان المسلمون يتداوون بأبوال الإبل لا يرون بها بأساً**» [رواه البخاري].
- عدم وجود نص صريح في المسألة، فيكون سبيل معرفة حكم الله في المسألة هو الاجتهاد، والاجتهاد حكم ظني فيه قابلية الاختلاف.

- ومنها اتساع اللغة العربية في مدلولاتها كوجود الاشتراك أو الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، فطبيعة اللغة العربية التي نزل الوحي بها تحتمل ألفاظها وتراكيبها المعاني المختلفة والمدلولات المتعددة.

فقوله تعالى عن المطلقات: ﴿**... فليتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...**﴾ [البقرة: 228]. فكلمة قرء قد تعني لغة: الطهر وقد تعني: الحيضة. فأي المعنيين هو المقصود؟ وقد كان هذا سبباً في اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع.

هذا بالنسبة للشريعة بشكل عام. فهل ينسحب ما ذكرناه على موضوعنا الذي نحن بصدده أم لا؟ أي هل جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية والذي أقره الشرع يجيز تعدد الحركات أو الجماعات أو الأحزاب العاملة في التغيير، أم أن هذا الموضوع له أدلته الخاصة به والتي تخرجه عن الحكم السابق؟

الجماعة أو الحزب يقوم على فهم شرعي قد يتعدد، مثله مثل أي فهم شرعي آخر، إلا إذا كانت أحكام قطعية. والأحكام الشرعية التي تتبناها الجماعة هي أحكام شرعية اجتهادية وفيها قابلية الصواب والخطأ. ولا يجوز لمسلم يرى الخطأ الكثير في جماعة أن يعمل معها. بل ينصحها ويفتش عن الجماعة التي تبرأ ذمته أمام الله بالعمل معها. وكما قلت فإن طبيعة الناس وعلمائهم وطبيعة الشرع وطبيعة اللغة كلها تدل على جواز تعدد الأفهام، وهذا ما يبرر وجود أكثر من جماعة. وهذا لا ضير فيه، طالما أنه لا يعدو أن يكون خلافاً في الفهم. ويصبح العمل مع الجماعة أو الحزب الأقرب إلى الصواب هو الواجب.

وكذلك فإن قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ [آل عمران: 104].

فالأمر في هذه الآية منصب على وجوب إقامة جماعة منهم على الأقل، ويكون عملها: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس المقصود من الآية وجود جماعة واحدة. وإلا لقال أمة واحدة، بل المطلوب هو جنس الجماعة التي يكون عملها الدعوة والأمر والنهي. وهذا الفرض هو فرض على الكفاية، ويتحقق وجوده بوجود جماعة واحدة. أما إذا وجدت أكثر من جماعة لتعدد أفهام العمل فلا شيء عليه. وهذا النوع من التعبير يتكرر في مئات الآيات والأحاديث. نحو:

حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...» فليس المقصود منكراً واحداً بل جنس المنكر.

وقد ذكر أبو الأعلى المودودي رحمه الله في كتاب «مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة» وتحت باب: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: [فالظاهر من كل هذا أن التبعيض في آية ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...**﴾ ليس بمعنى أن المسلمين مطالبون بأن تكون فيهم جماعة تقوم بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما بقية عامة المسلمين فليس بواجب عليهم القيام بهذه المهمة أصلاً، وإنما معناه أن من الواجب أن لا تخلو الأمة بأي حال من الأحوال من جماعة -على الأقل- تسهر على إنارة سراج الحق والخير ومكافحة ظلمات الشر وغوائل الباطل. فإنه إذا لم تكن فيها ولا جماعة كهذه فمن المحال لها البتة أن تسلم من لعنة الله وعذابه الشديد فضلاً عن أن تكون خير أمة أخرجت للناس]. انتهى قول المودودي.

وبناء على كل ما تقدم:

- إننا يجب أن نعلم جيداً أن الذي يقره الشرع هو الرحمة. وإذا تحول إلى نقمة فإن ذلك يكون بسبب سوء فهم المسلمين ليس إلا. انظروا إلى هذا الفقه الجليل من إمامين عظيمين من أئمة هذه الأمة: جاء في كتاب «شذور الذهب» أن تلاميذ الشافعي جاءوا إليه يوماً وشكوا إليه كيف يزور الإمام أحمد بن حنبل بينما هم يتخاصمون مع تلاميذه بسبب اختلاف آرائهم، فقال لهم الشافعي **t** :

قالوا يزورك أحمد وتزوره	قلت: الفضائل لا تفارق منزلَهْ
إن زارني فبفضله أو زرته	فلفضله، والفضل في الحالين لهْ

وحدث مثل ذلك بين تلاميذ الإمام أحمد وبينه فقال لهم:

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا علم	أقمناه مقام الوالد
أو يختلف ماء البحار فكلنا عذب	تحدّر من إناء واحد

- ولمن أراد أن يجمع المسلمين كلهم في عمل واحد فهذا، فضلاً عن غفلته عن واقع الشرع، وغفلته عن واقع الناس، فإننا نقول له كما قال الإمام مالك لهارون الشريد حينما أراد أن يتبنى فهمه ومذهبه ويلزم به الناس أو يمنع فهم الآخرين: «**لا تضيق على المسلمين ما وسعه الله عليهم**».

- ويجب الانتباه هنا إلى أن الدول الكافرة والأنظمة التابعة لها عندما ترى على ارض الواقع جماعة أو جماعات تعمل جادة لإقامة حكم الله فإنها، إضافة إلى استعمال أسلوب الغلظة معها وترويج الإشاعات عليها، تعمد إلى إجهاض وتفشيل هذه الجماعات عن طريق إنشاء جماعات تابعة لها. ولو فرضنا أن التعدد لا يجوز فهذا معناه أن الجماعة يجب أن تتوحد مع غيرها، وستحوي بذلك الغث والسمين. والعكس في هذه الحال هو المطلوب. فإنه يجب اطراح الغث والإبقاء على ما ينفع الناس.

- لما كان هذا الطرح، أي وجوب وحدة العمل الإسلامي وعدم جواز تعدديته، يخالف واقع الشرع وواقع الإنسان وواقع اللغة التي نزل بها الوحي، فإن هذا يجعله طرحاً لا يمكن تحقيقه. ويبقى الكلام فيه ألْهية عن العمل الأهم، وهو العمل لإقامة الخلافة. والقول بأن الله لا ينصر المسلمين إلا إذا توحدوا هو تحكم غير مقبول. بل إن الله لا ينصر المسلمين إلا إذا تقيدوا بالشرع، واعتصموا بحبل الله وقاموا بأمره. فإن الله ينصرهم وإن كانوا قلة. فالواحد على الحق كثير، والكثير على الباطل غثاء.

وبقي أن نقول كلمة في هذا الموضوع، وهي أن وجود الخليفة، ووجود الدولة الإسلامية هو أهم مظهر من مظاهر توحد المسلمين، ولا يوجد توّحد خارجه. تبقى الأفهام مختلفة ولكننا مأمورون بطاعته. فالإمام يتبنى، وهو بتبنيه يرفع الخلاف ولا يمنعه أو يزيله. وأمره نافذ ظاهراً وباطناً على المسلمين. أما أمير الحزب فإن أمره نافذ ضمن حزبه ويرفع الخلاف بين أعضاء حزبه وليس بين عامة المسلمين.

عالمية الحركة أو إقليمتها؟

كذلك فإن من المسلمين من يطرح أن الحركة الإسلامية يجب أن تكون عالمية، وذلك لأن الإسلام هو دين عالمي، ولأن بعثه محمد ﷺ كانت للناس كافة، ولأنه من حيث الواقع تواجه الحركة الإسلامية حركات عالمية الانتشار، وكذلك فإن ضخامة التكاليف التي يحتاجها التغيير الإسلامي تفرض العالمية. ويأتي أصحاب هذا الرأي بشواهد قرآنية: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...**﴾ [البقرة: 143] و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...**﴾ [الأعراف: 158] وكذلك ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...**﴾ [سبأ: 28] وها هو رسول الله ﷺ قد وجه دعوته إلى العالم أجمع لكل القوى، ولكل المعسكرات، ولكل الملوك. فبعث إلى النجاشي (ملك الحبشة) وهرقل (عظيم الروم) وإلى المقوقس (عظيم القبط) وإلى كسرى (عظيم فارس). ولا يجوز أن يبقى العمل الإسلامي (دكاكين) و(مزارع) هنا وهناك، ويبقى الجهد الإسلام صحية في واد.

نعم إن الإسلام كدين هو عالمي في عقيدته وفي نظامه.

فالله هو خالق كل شيء، ومدبر الأمر، وهو العليم الخبير الذي يجب أن يلتجئ إليه الإنسان العاجز الضعيف المخلوق من ماء مهين. فالله خالق الإنسان، وهو رب كل إنسان. والإنسان مرتبط وجوده بالغاية من خلقه وهي العبادة. ومرتبط وجوده كذلك بما بعد الحياة من بعث ونشور، وجنة ونار، وجزاء على الإيمان والكفر وعلى الطاعة والمعصية. وأن حقيقة العقيدة يجب أن تُنقل للناس جميعاً، وتبلغ لهم: ﴿**... لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ...**﴾ [الأنفال: 42].

والنظام الذي أنزله الله على رسوله وجعله منبثقاً عن هذه العقيدة هو نظام للإنسان كإنسان بغضِّ النظر عن لونه أو عرقه أو وضعه.

نعم إن الإسلام هو دين عالمي. وهو يفرض أن تكون بذرة إنشاء الدولة الإسلامية بذرة عالمية. وبالتالي فإن الإسلام يفرض على الجماعة أن تهيئ نفسها لتقوم بهذه المهمة. لذلك فهي من حيث الأصل يجب أن لا تنظر إلى عملها نظرة ضيقة، ولا تحجم نفسها بحجم البلد الذي تعمل فيه، ولا تقبل بالطروحات الترقيعية أو التدريجية التي تقبل بالحق مجزأً. والتي تضيع على الحق جذريته. بل يجب عليها أن تنظر إلى أنها يجب أن تنقذ البشرية كلها من ترهات الكفر وأباطيل الشرك مهما اتخذ لنفسه من أشكال (كانوا قبلاً ينظرون إلى الصنم بأنه ينفع وبيده الخير والضر. والآن ينظرون إلى أفكار معينة أنها تنفع ومنها الخير ومن غيرها الضر) والعودة بهم إلى الحق الذي لا يتعدد. هذا ما يجب أن تكون نظرتها عليه، وعلى أساسه تتبنى ثقافتها. وأن عملها وخط سيرها مرسوم لها، حتى إذا سارت عليه من غير تنكب، وصبرت على ما ستلاقيه من غير محاباة ولا مهادنة ولا مداهنة، يكون الله سبحانه وتعالى قد هيأها (عملياً ونظرياً) للقيام بهذا الأمر قياماً عالمياً، وذلك بعد إقامة دولة

الإسلام. فهي من حيث الفكر: فكرها عالمي، ومن حيث العمل لا تخرج عن كونها جماعة تعمل في مكان ما لإقامة دولة الخلافة. وبالتالي فإن دولة الخلافة هي التي ستقوم بالمهمة العظيمة.

وتبقى نقطة في الموضوع لا بد من ذكرها. وهي أن بلاد المسلمين مقسمة إلى دول (وهذا مقصود) والمسلمون في هذه الدول يعيشون بشكل عام في أجواء متشابهة، مع اختلاف في بعض الأمور الجزئية التي لا تغير طريقاً ولا تمنع انتشاراً للعمل المنظم الواحد في أكثر من بلد. وهذا الامتداد يعطي قوة للجماعة ويجعل توجهها أكبر وأفعل، ويجعل إقامة دولة الخلافة في قطر من الأقطار فيه قابلية التوسع والانتشار، وهذا ما يعين الجماعة للقيام بالمهمة التي ستلي قيام الدولة، ويهيئ الدولة لأن تدخل مرحلة الصراع العالمي، وفي كلا الأمرين يعتمد على عون الله تعالى.

جزئية العمل أم تكامله وتوازنه:

وكذلك فإن هناك من المسلمين العاملين من يطرح فكرة التكامل والتوازن المطلوبين في العمل الإسلامي الحاضر، ويطرح في مقابلة الطرح الجزئي، والغلو في الطرح.

ويعني بتكامل الطرح عدم جواز انحصاره في جانب أو جزئية دون الجوانب والجزئيات الأخرى. فمن خصائص المنهج الإسلامي أن فيه نظاماً عبادياً، ونظاماً اقتصادياً، ونظاماً اجتماعياً... ونظاماً سياسياً ونظاماً عسكرياً... ثم إن العمل الإسلامي الأول في عصر النبوة كان متكاملاً. فرسول الله ﷺ كان يرعى ويتابع العمل الإسلامي من شتى جوانبه. ففي نطاق التربية كان مربياً، وفي نطاق التعليم كان معلماً، وفي نطاق الجهاد كان قائداً، وفي نظام التخطيط كان رائداً... والعمل الإسلامي ملزَم بأن يقفو أثر الرسول ﷺ في أي زمان ومكان وليس له خيار بأن يتبع هذا الطريق أو ذاك.

وفي المقابل يرى أن الجزئية في العمل الإسلامي تكون بالاقتصار على جانب من جوانب العمل الإسلامي يلتزمه ولا يتعداه، ويؤمن به وحده ويرفض ما عداه. وأن الجزئية تسبب التعدد والتشرذم في العمل وتبدد الطاقات. والقرآن قد أنكر البعضيّة على بني إسرائيل فيقول: ﴿... **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ...**﴾ [البقرة: 85]. ثم يذكر أن التحدي الجاهلي وكليته يفرض التكامل في العمل الإسلامي.

وعن التوازن يرى هذا الفريق من المسلمين العاملين أنه يكون بإعطاء كل جانب من جوانب العمل المتكامل وزنه ومعياره اللازمين، وإلا أدى إلى الخلل وإلى الغلو. وأن من شأن التوازن اعتبار منطق الأولويات.

وخلاصة القول إن التكامل يتناول الإسلام ككل. وعليه يجب أن تتصف جماعة العمل بالطرح الشمولي. وإن التوازن يفرض الاهتمام بكل جانب بحسب مقادير ومعايير مناسبة له. فلا يزاد فيها وإلا أدت إلى الغلو ولا ينقص منها وإلا أدت إلى الخلل.

إن قانوني التكامل والتوازن هما قانونان يحكمان طبيعة الأشياء والأفعال. وهما قانونان يلاحظهما المسلم وغير المسلم. ويشعر بأهمية وجودهما في حياته ويعمل على تحقيقهما حتى تأتي النتائج حسبما يتوخى.

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الحكم على تكامل الأشياء وتحقيق توازنها يعتمد على العقل بخلاف الأفعال فإنه يعتمد على الشرع.

ذلك أن العقل يدرك واقع الأشياء وعناصرها المكونة منها، وبنسبها المحددة. وهذا هو مجال أهل التخصص وهذا ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» [رواه مسلم].

فالفلاّح والطبيب والمهندس، والميكانيكي كل واحد منهم خبير بمادة عمله وقوانينها. ويراعي تحقيق هذا القانون في عمله.

أما الأفعال فتحديدها يكون من الله تعالى وينطبق عليها حديث الرسول ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم]. وتنطبق عليه القاعدة الشرعية: «**الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي**». ذلك أن الحكم على الأفعال بالحسن أو بالقبح يخضع لاعتبار الإنسان لهذا الفعل ولا يأتي من ذات الفعل. فحسب ما يؤمن به المسلم من أفكار يحكم على أفعاله. فإن كان الفعل بحسب أوامر الله ونواهيه فهو حسن وإلا فهو قبيح. وكذلك فإن القاعدة الشرعية تقول: «**الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع**».

وعلى هذا فالمسلم حينما يريد تحقيق التكامل والتوازن في الأشياء يعتمد على عقله مثله مثل أي إنسان آخر. أما إذا أراد تحقيق ذلك في الأفعال فيجب أن يكون بحسب الحكم الشرعي.

وثمة أمر آخر: إن قانون التكامل والتوازن يأخذ حجم الفعل المطلوب شرعاً ولا يتعداه. وهذا يقتضينا التفصيل التالي:

- إن الإسلام كامل، ويقوم بالإسلام كله كلُّ المسلمين أي الأمة الإسلامية.
- والأمة الإسلامية فيها الأفراد والجماعات والخليفة.
- وكل واحد منهم أناط الشرع به أحكاماً دون غيره.

فالفرد المسلم يقوم بما هو مطلوب منه شرعاً كفرد، والجماعة تقوم بما هو مطلوب منها كجماعة، والخليفة يقوم بما هـــو مطلـــوب منـــه كخليفة. فإذا قام المسلمون كأفراد بكل ما هو مطلوب منهم، وكذلك الجماعة، وكذلك الخليفة تحققت عندها كلية العمـــل وشموليتـــه. وأي تقصير، أو اقتصار (للفرد أو للجماعة أو للخليفة) على فروض دون أخرى يخرج المقصر عن كلية ما هو مطلوب منه ويوقعه في الإثم.

والإسلام الكامل لا يكتمل وجوده من غير وجود الخليفة، وتعلق وجود كثير من أحكام الدين بوجوده يجعل وجوده واجباً شرعياً، ويجعل العمل لإيجاده واجباً شرعياً، وبالتالي يجعل وجود الجماعة التي تعمل لإيجاده واجباً شرعياً. فتقوم الجماعة بكل ما هو مطلوب منها لإقامة الدين عن طريق إقامة دولة الخلافة. وهذا ما يسمى بالعمل لاستئناف الحياة الإسلامية. فهذه هي الكلية المطلوبة منها شرعاً، وليس كل الدين الـــذي لا تستطيعه وليس منوطاً بها. بل هي ممنوعة شرعاً من القيام بكثير من الأحكام كإقامة الحدود مثلاً. فهي لا تأخذ عمل الخليفة بل تعمل علـــى إيجاده هو ليقوم هو بالمطلوب منه: «**فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيتـــه**» [رواه مســـلم] «**... فـــإن الله ســـائلهم عمـــا استرعاهم**» [رواه مسلم].

وهنا نلفت النظر إلى أن الفرد يؤمن بالإسلام كاملاً، ويدعو له كذلك بالإجمال. ولكنه يتبنى بالتفصيل الذي يلزمه لما هو مطلـــوب منـــه شرعاً، ولما هو مطلوب من الجماعة التي يعمل معها. وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه. وكذلك الخليفة فإنه يقوم بما هو مطلـــوب منـــه شرعاً كفرد، فهو يصلي، ويصوم، ويحج، ويزكي، ويبر والديه، ويمتنع عن الزنا والربا الكذب والغش... ويقوم كذلك بما هو مطلـــوب منـــه شرعاً كخليفة، فهو يسن القوانين، ويعلن الجهاد، ويحمي بيضة المسلمين، ويحكم بما أنزل الله، ويقيم الحدود، وأي تقصير في أي منها يحاســـبه الله عليه.

هذا هو الواقع الذي تنزل عليه الأحكام الشرعية، ولا بد من وضوحه عند الجماعة لكي تستطيع أن تفرق بين ما هو مطلوب منها، وبـــين ما هو ليس مطلوباً. فلا تعتبر بالتالي ما هو مطلوب من الخليفة مطلوباً منها. فهي إذا حددت واقعها تستطيع أن تحدد حجم المطلـــوب منـــها. وبالتالي تسأل عنه كله. هذا من ناحية التكامل.

وبعد أن تحدد الجماعة المطلوب منها، فإن هي اقتصرت على جانب من المطلوب دون جانب، أو ركزت على جانب فأعطته أكثـــر مـــن حجمه على حساب غيره، أو لم تراع جانب الأولويات في عملها. فإنها تفقد التوازن المطلوب. هذا مع التذكير بأن الذي يحدد الأولوية هـــو الشرع وليس العقل. فالجماعة عملها سياسي، وتقوم على مبدأ تريد أن تجعله مطبقاً على الأمة الإسلامية، وتحتل العقيـــدة المركـــز الأول في الدعوة لأنها الأساس الذي يقوم عليه كل فرع والذي تتعلق به كل الأحكام الشرعية. والتركيز على إقامة الدولة يجب أن يأخذ حيزه الواســـع لتعلق كثير من الأحكام بها ومن هنا جاءت تسميتها بتاج الفروض.

وعليه فإن كانت الجماعة تسعى لتحقيق تكاملها وتوازنها خارج هذه النظرة فإنها بذلك تكلف نفسها ما لم يكلفها به الله. وستبقى تشكو من النقص والاختلال كما هي تشكو من التعدد، وتتحول إلى جماعة شاكية باكية، ضاعت عن الطريق لأنها أضاعت بوصلة اهتدائها.

فإذا كان من خصائص المنهج الإسلامي أن فيه نظاماً عبادياً، ونظاماً اقتصادياً، و نظاماً اجتماعياً، ونظاماً سياسياً ونظاما عسكرياً... فمـــا هو تعلق الجماعة بهذه الأنظمة جميعها؟

لقد وجدت الجماعة لإيجاد حكم الله. فإذا قام حكم الله قامت الأنظمة الإسلامية المختلفة.

ففي النظام الاقتصادي هناك أحكام شرعية متعلقة بالأرض، وأحكام متعلقة بالملكيات، وأخرى بالاستصناع، وغيرها بالتجارة الداخليـــة والخارجية. وكل هذه الأحكام وغيرها أناطها الشارع بالخليفة ويقوم هو بالرعاية المتعلقة بها وليست الجماعة.

وفي النظام السياسي تقوم الدولة على قواعد وأركان حددها الشارع، من خليفة إلى معاونين، إلى ولاة وقضاة، وجهاز إداري ومجلس أمة، وللخليفة صلاحياته وكذلك للمعاونين والولاة، وللجيش مهماته، وللجهاز الإداري مجاله. فما دخل الجماعة في كل هذا؟

حتى الجيوش الإسلامية فإن إعدادها الذي من شأنه أن يحقق الغاية من وجودها، وهو نشر الدعوة الإسلامية إلى العالم، يقتضي الإعداد على المستوى العالمي وليس على المستوى الحركي الذي يتعلم فيه المسلم كيف يفكك رشاشه أو يستعمله أو كيف يضرب بالقاذف. ومن المعلوم أن هناك سلاحاً فردياً وسلاحاً لا تملكه إلا الدول. وهذا يقتضي أن يكون التدريب على مستوى التخصص العالي (مدفعية، مدرعات، طيران، نووية، فضاء ...) وأن تنشأ المختبرات ومصانع الأسلحة والمطارات ومراكز التدريب. وهكذا... فما هو شأن الجماعة بكل هذا. فالرسول r عندما كان يعد ويدرب صحابته لم يكن يفعل ذلك كمسؤول جماعة بل كحاكم دولة. والتأسي به في ذلك يجب أن لا يخرج عن هذه النظرة.

فليس على الجماعة أن تقوم هب برعاية هذه الأنظمة. بل عليها أن توجد الخليفة الذي يقوم هو بدوره بتحقيق هذه الأنظمة لأنها من مسؤوليته. وإذا أهملت الأمة إيجاد الخليفة وحاولت القيام بأعماله تكون قد حرّفت الشرع.

إن على الجماعة أن تتبنى فكرياً الأنظمة التي تريد حكم الناس بها حين يوفقها الله إلى ذلك. فتحدد الجماعة هيكلية النظام الإسلامي وتحدد دستور الدولة، وتعطي صورة إجمالية للناس عن أحكام الإسلام، ليروا فيه القدرة على معالجة مشاكل الناس، والسير بهم نحو تحقيق عبوديتهم بجعلهم يستظلون بنعمة تطبيق أحكام الشرع الحنيف عليهم.

وأما الجزئية التي ذكرها أصحاب هذا الرأي، فإن كانت جمعيات خيرية أو أخلاقية أو جمعيات تقوم على حكم شرعي واحد كتعاهد القرآن مثلاً، فإن هذه الجمعيات لا شيء عليها طالما أن أعضاءها يتجمعون على حكم شرعي، أما إذا ادعت هذه الجمعيات أنها بعملها هذا تريد إقامة الدين فهنا نقول لها أنها خرجت عن الطريق الشرعية المرسومة وأصبحت جزئيتها مرفوضة.

أما إذا قامت جماعة، و لم تأخذ عن الخليفة أحكامه، ولا عن الفرد أحكامه، و لم تعتبر نفسها جماعة المسلمين بل هي جماعة من المسلمين، حددت هدفها وهو إقامة حكم الله واستئناف الحياة الإسلامية، ومن ثم تبنت كل ما يلزمها في العمل لتحقيق هدفها، فتبنت الفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية، وما يتعلق بها من أفكار، وأعدت شبابها إعداداً جيداً بالعقيدة التي تبنتها، وتبنت الطريق الذي يوصلها لتحقيق هدفها، وتبنت الدستور الذي ستحكم به الناس، وتبنت الأفكار التي تبين زيف الأفكار الباطلة المطروحة في ساحة المسلمين، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، وطلبت من الفرد الذي يعمل معها أن يحقق مقوماته الفردية حتى يكون فرداً مسلماً صالحاً، من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق، وركزت عملها على إقامة المجتمع الإسلامي الذي تقوم علاقاته على الإسلام والذي ترعاه دولة الخلافة، وراحت تراقب حركات الحكام وأسيادهم حتى تعرف ما يخطط للمسلمين، وتكشفه لهم، وتتبنى في مقابله ما يصلح للأمة من الأحكام الشرعية، وتعمل لتسلم الحكم عملياً من هؤلاء الطواغيت الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة في المسلمين. تكون هذه الجماعة بذلك كله قد استكملت ما يلزمها كجماعة تعمل لإعادة الحكم بما أنزل الله.

هذه الجماعة ثقافتها واسعة، ومجال عملها واسعا، وبالتالي فإنها يجب أن تقوم بكل ما هو مطلوب منها وهو كثير، وبالتوازن المطلوب فلا تتحول إلى جمعية رياضية أو أخلاقية أو مؤسسة اقتصادية... بل تحافظ على طرحها السياسي وعملها السياسي. فأفكارها أفكار رعاية شؤون، وتبنٍ لمصالح الأمة.

وعليه فإن طرح الجزئية مرفوض بالشكل المذكور آنفاً. وكذلك فإن طرح الجماعة الواسع بحيث يشمل ما هو مطلوب منها، وما ليس مطلوباً هو أيضاً فهم خاطئ ومرفوض.

التدرّج

الفكرة التي نريد التطرق إليها ومعالجتها وتبيان فسادها هي فكرة التدرّج في أخذ الإسلام وما تولد عنها من فكرة جواز مشاركة المسلمين في الأنظمة الحالية. والقول بأن الديمقراطية من الإسلام من باب تقريب الإسلام إلى العقول نظراً لعلاقة الأفكار الوثيقة بعمل الجماعات في التغيير.

فما هو التدرج؟ وماذا يشمل في نظر القائلين به؟ وما مسوغاته؟ وما هو الحكم الشرعي فيه؟...

لما وصل المسلمون إلى الحضيض في الهبوط الروحي، والتخلّف المادي، والتأخر الفكري، والانحطاط السياسي، صارت أفكارهم من جنس واقعهم السيئ. ونشأت عند المتمسكين بالإسلام أفكار لا تعبر عن حقيقة الإسلام ونظرته للحياة، بل تعبر عن سوء فهم وعدم إدراك لحقائق

الإسلام وتوجهاته في الحياة. واستطاع الكافر المستعمر الذي أصبحت أمور المسلمين في يديه، يقلّبها كيف يشاء، أن يغرس مفاهيمه ومقاييسه بين المسلمين. وأن يزرع أفكاره التي أنبتت زرعاً مختلفاً أكله يطيب في فم أعدائه، ويحلوا في لسانهم. وكانت الجولة لمصلحته. والسبب لم يكن في الإسلام بل في أهله الذين فقدوا التقيد الواضح، وضاع منهم الفهم الصحيح. ولقد حاولوا المقاومة بفهم متأثر بالواقع وخاضع للمصلحة، ولكنها كانت محاولات عوجاء وخطوات عرجاء انتهت بهم إلى الفشل الذريع والاستسلام المريع. وبقي الكفر يرتع في بلادنا ولا من مانع يمنعه أو زاجر يردعه. فكيف هاجم الكافر المستعمر الإسلام؟ وكيف كان رد المسلمين؟

هاجمه بأن اتهمه بأنه لا يستطيع مجاراة العصر، ولا يستطيع إيجاد الحلول للمشاكل المستجدة. وكان الرد من المسلمين بمحاولة إيجاد حلول في الإسلام بما يقول به النظام الرأسمالي. وبما أن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي يتناقض كلياً مع الأساس الذي يقوم عليه الإسلام عمدوا إلى التوفيق بين النقيضين فعمدوا إلى التأويل المغلوط والذي أوجد مفاهيم ومقاييس مغلوطة نُسِبت إلى الشرع زوراً وبهتاناً. وكانت الغاية من ذلك إيجاد الانسجام بينهما، وإعطاء الصورة التي تظهر أن الإسلام قادر على مسايرة التطور. وكان جرّاء ذلك أن أخذ بها على أساس أنها أفكار وقواعد ومقاييس إسلامية، ومن خلالها يفهم الإسلام، مع أن الأخذ بها يعني ترك الإسلام واتباع النظام الرأسمالي. وكل دعوة للتوفيق أو متأثرة بهذا التوفيق هي دعوة لأخذ الكفر وترك الإسلام. ويعني كذلك حمل أفكار الكفر للمسلمين ودعوتهم لأخذها وترك الدعوة الإسلامية الحقّة.

لذلك، لما حاول المسلمون، إبان عصور الانحطاط، النهوض بالأمة بمثل هذه الأفكار، كان عملهم هذا ضِغثاً على إبّالة و لم يستطيعوا انتشال الأمة من الحضيض لأنهم هم نزلوا إليه.

من هنا بدأنا نسمع الألسن تتطاول على الشريعة الإسلامية، بقصد أو بغير قصد، فتدعي أنه لا يعقل ونحن على بعد أربعة عشر قرناً من بعثة الرسول r أن نظل نحتكم لنفس العقلية السابقة. فلا بد في نظرها من التجديد، تجديداً يواكب الظروف ويجعل الإسلام في المقدمة من جديد، ولا بد من إلباسه لباس الحداثة، وتطعيمه بالأفكار العصرية حتى تؤلف القلوب عليه من جديد، وحتى يخرج من انغلاقه، واتهام الآخرين له. فلباسه القديم لم يعد مقبولاً.

ومن هذا المنطلق خرج بعض المسلمين بعدد من الأفكار التي تشكل قواعد فكريه لهم، وتحدد مسار القائلين بها، وتعيّن توجههم الجديد في الحياة. وهي ما اتفق على تسميتها بأفكار عصر الانحطاط، التي ظهرت إبان ظهور النهضة الغربية الفاسدة في بلادنا، حيث ظن هؤلاء المسلمون أن مسايرة الزمان، والاستفادة من الفكر الغربي الناهض أمر مطلوب إسلامياً ليبقى الإسلام على مستوى العصر.

فظهر كثير من الأفكار المتأثرة التي تخدم هذا الاتجاه من مثل: (إن الدين مرن ومتطور)، (خذ وطالب)، (القبول بما يوافق الشرع أو بما لا يخالف الشرع)، (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرّين)، (ما لا يؤخذ كله لا يترك جله)، (التدرج في أخذ الإسلام)، (الديمقراطية من الإسلام)، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان)، (حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله). وصارت هذه الأفكار وما شاكلها هي المنطلق الفكري أو القواعد الفكرية لما سموه بـ(النهضة الإسلامية الحديثة والتي كان أهم روادها الماسوني جمال الدين الأفغاني وتلميذه الماسوني محمد عبده الذي كان يسمّى بشيخ الإسلام).

إن مثل هذا الكلام قاله أناس عن سوء نية وخبث طويّة لكي يفصلوا المسلمين عن أسباب قوتهم، ويورثوهم ضعفاً يقعد بهم عن إقامة أمر الله مرة ثانية.

وقال أناس عن حسن نية وسلامة قصد ظناً منهم أن في ذلك البلسمَ الشافي لكل ما يعاني منه المسلمون اليوم من تدهور وانحطاط.

وهذا الكلام، سواء أصدر عن سوء نية أو عن حسنها فإن أثره في الواقع واحد. ونحن على كل حال نحذر المسلمين من كيد الكفار لهذا الدين وننصحهم بالإقلاع عن مثل هذه الأفكار التي أثبتت عقمها في أرض الواقع، فلم تنبت خيراً و لم تبعد شراً. وأن الله سبحانه وتعالى جعلنا أغنى الناس، ففي الإسلام من الكفاية ما يغني عن الأخذ من غيره. وأن طبيعة الإسلام تفرض طريقة أخذه. فالدين الإسلامي منزّل من عند الله ليعالج شؤون الحياة. وما على المسلم إلا أن يجتهد في النصوص الشرعية المنزّلة وليس خارجها ليعرف حكم الله تعالى. وأن القواعد الفكرية التي تلزمه في حياته يجب أن تكون منضبطة بأدلتها الشرعية فهي أحكام شريعة ولها أدلتها التفصيلية. وطريقة الاجتهاد هذه ثابتة وواحدة ولا يجوز تبديلها بحال من الأحوال. ومن هنا ينطلق أساس نهضتنا تماماً كما انطلقت من قبل.

ولا بأس من التذكير ببعض هذه القواعد والأفكار الشرعية المنضبطة التي يجب أن تسيطر على أذهان المسلمين لتضبط توجههم وتعين اتجاههم لينفعوا للعمل بحسبها. وهي من مثل **(حيثما يكون الشرع تكون المصلحة وليس العكس)، (الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي)، (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم)، (الحَسَن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع)، (الخير هو ما أرضى الله والشر هو ما أسخطه)، (لا حكم قبل ورود الشرع)، [من أعرض عن ذكر الله فإن له معيشة ضنكاً]، (أن الأمة الإسلامية هي أمة واحدة من دون الناس)، (أن الإسلام لا يقرّ الوطنية ولا القومية ولا الاشتراكية ولا الديمقراطية)، (أن الإسلام طراز معيّن في العيش يختلف عن غيره كل الاختلاف)..**

وإن الوقوف أمام بعض النصوص الشرعية يدل دلالة واضحة على أهمية التقيّد بما كان عليه السلف الصالح وعدم الخروج عنه إلى الابتداع. لأن كل ابتداع في الدين مذموم.

يقول الرسول ﷺ : «**وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً، كتاب الله وسنّة نبيه**» [سيرة ابن هشام] وكلمة «أبداً» تشملنا.

ويقول ﷺ : «**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار ما عدا واحدة. قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي اليوم**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل].

ويقول ﷺ : «**تركتكم على المحجّة البيضاء لا يزيغ عنها بعدي إلا كل ضال**» [رواه ابن ماجة وابن حنبل].

ويقول ﷺ : «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...**» [رواه مسلم].

ويقول ﷺ : «**إن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ**» [رواه أبو داود والترمذي].

ويقول ﷺ : «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم].

ففي هذه الأحاديث دعوة إلى الاتباع الحسن والتحذير من الابتداع. وترتيب الخيرية يدلنا على أن الالتزام يضعف كلما ابتعد الزمان عن زمن الرسول ﷺ مما يحمل الدلالة على أنه كلما ابتعد الزمن كلما اقتضى منا ذلك تمسكاً أقوى، والتزاماً أشد، وتحرياً للصواب أكثر، وتوخياً للإخلاص أكبر. وإذا كان المطلوب منا أن نَعضَ على سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. وأن نكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته. فعلينا أن لا نبتدع في الدين، وأن لا نخرج إلى محدثات الأمور، فإن ذلك مردود على فاعله. فكيف السبيل إلى ذلك في أيامنا هذه؟

- إنه يكون بأن نحافظ على العقيدة الإسلامية نقية صافية في نفوسنا، لم يطرأ عليها أي عامل من عوامل التغشية.
- وأن نعب من مصادر الإسلام النقية الصافية.
- وأن نحافظ على طريقة الاستدلال المنضبطة التي تمنع الهوى والرأي من أن يتسرب إلى الحكم الشرعي.
- وأن نجعل الإسلام أهم شيء في حياتنا: أهم من أنفسنا وأولادنا وأهلينا، ومصالحنا وأهوائنا، بحيث تكون كلمة الله هي العليا في نفوسنا، وبحيث لا نقدِّم بين يدي الله ورسوله، وبحيث نكون كما كان الحال زمن السلف الصالح.
- وأن نخلع أفكار الكفر وأدرانه من نفوسنا وعقولنا ونبعد عنها بهرجه وبريقه، كما كان يخلع الصحابة رضوان الله عليهم أدران الجاهلية أمام عتبة الإسلام ويدخلون فيه أنقياء أتقياء.

وهذا كله يقتضي منا عَوْد على بدء، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. فهذه لازمة لا يستغني عنها المسلمون في كل مرحلة من مراحل حياتهم. وبحسب قربهم منها أو بعدهم عنها يكون حالهم قوة أو ضعفاً.

وبعد هذا التمهيد نسأل: ما هو التدرّج؟ وماذا يشمل في نظر القائلين به؟ وما مبرراته؟ وما موقف الشرع منه؟.

إن التدرج يعني الوصول إلى الحكم الشرعي المطلوب على مراحل وليس دفعة واحدة. وهو ما يعبر عنه عند أصحابه بالمرحلية. فيطبق المسلم أولاً أو يدعو إلى حكم غير شرعي ولكنه أقرب من سابقه إلى الحكم الشرعي بنظر القائل به، ثم يتدرج في التطبيق أو الدعوة من حكم غير شرعي إلى حكم غير شرعي آخر أقرب، حتى يصل حسب رأيه إلى الحكم الشرعي.

ويعني كذلك أيضاً تطبيق أحكام شرعية والسكوت عن أحكام غير شرعية أخرى ريثما يصل مع الوقت إلى التطبيق الكامل للشرع.

وهذا التدرج غير مقيد بعدد ثابت من المراحل. وليس خاضعاً لقواعد منضبطة عند القائلين به. فقد يأخذ الحكم الواحدة مرحلة أو مرحلتين أو ثلاثاً أو أكثر. وهذا التدرج يبقى للظروف والأوضاع تأثيرها الواضح في تحديد عدد المراحل، فقد تقل وقد تكثر، ووقت كل مرحلة قد يطول وقد يقصر.

وإن إطلاق فكرة التدرج قد يشمل أفكاراً متعلقة بالعقيدة كقبول القول (إن الاشتراكية من الإسلام) أو (إن الديمقراطية من الإسلام). وقد تشمل أحكاماً شرعية كأن تلبس المرأة المسلمة لباساً يصل ثوبها فيه إلى ما تحت ركبتها بقليل ريثما يطبق في مرحلة لاحقة الحكم الشرعي المطلوب. وقد يتعلق بالنظام كالمطالبة بالمشاركة في الحكم، مع أنه حرام شرعاً وبحسب اعتراف القائلين به. لكنها عندهم مطالبة ليست مقصودة لذاتها بل للوصول إلى الحكم بالإسلام الذي هو الأصل والواجب في مرحلة لاحقة. أو قد يكون بالعمل على إيجاد بعض الأحكام الإسلامية والسكوت عن الأخرى على أمل أن تكثر حتى تطغى ثم تسود وهكذا... وقد تتعلق بالدعوة حين يدعى إلى كل هذا. فيلتزم المقتنع بالتدرج بهذا الأسلوب ويحاول أن يدعو الآخرين بحسبه. وقد يكون صاحب هذا الطرح من التقوى بحيث أنه من حيث الالتزام لا يقبل على نفسه أي تفريط، ولكنه يقبل لغيره من باب حرصه على الآخرين وحتى لا يرفضوا الدعوة إلى أحكام الإسلام، فأن يكونوا على شيء افضل من أن لا يكونوا على شيء.

مبررات القائلين بالتدرج أو المرحلية، وردها:

لقد اعتمد أصحاب هذا الطرح على ما قالوا إنها مبررات تؤيد فهمهم هذا التفكير وفي الدعوة الإسلامية. وكانوا بهذا المنحى الذي انتحوه قد ساقوا مبرراتهم سوق الشهود على ما يريدون. ولم يكونوا خاضعين للنص ودلالاته بل أخضعوا النص لما يريدونه كما سنرى. ومن هذه المبررات:

1- قولهم إن الله لم يحرم الربا دفعة واحدة. بل نزل تحريمه على دفعات ومراحل.

قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: 39]. وقال تعالى: ﴿**... لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ...**﴾ [آل عمران: 130]. وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا ...**﴾ [البقرة: 278]. وقال: ﴿**وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ...**﴾ [النساء: 161]. وقال: ﴿**... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...**﴾ [البقرة: 275].

ومن مجمل هذه الآيات فهم القائلون بالتدرج أن الربا كان مباحاً لدليل الآية الأولى. ومن ثَمّ نزل تحريم أكل الربا المضاعف دون القليل في الآية الثانية. ثم نُهي في الآية الثالثة عن القليل من الربا بدليل قوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا**﴾ ومن ثم قالوا إن تحريم الربا بدأ بالتلميح لا بالتصريح بدليل الآية الرابعة حكاية عن اليهود. وأخيراً حرم الله الربا بعد هذا التسلسل وبعد هذه المراحل التي مر بها بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.

إن الناظر في فقه هذه الآيات نظراً تشريعياً صحيحاً يجد أن القول بالتدرج هو أبعد ما يكون عن الصواب.

- فالآية الأولى لا علاقة لها بالربا المحرم لا من قريب ولا من بعيد. وموضوعها هو الهبة والهدية. ومعناها أن من أعطى هبة أو هدية يريد ضعفها أو استردادها من الناس، فلا يربوا عند الله، أي لا ثواب عليها عند الله أما الصدقة فقد قال رسول الله r: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب. وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**» [رواه البخاري]. وكذلك قال ابن عباس: "﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا**﴾ يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربوا عند الله. ولا يؤجر صاحبه. ولكن لا إثم عليه". وفي هذا المعنى نزلت الآية (نقله القرطبي) وقال ابن كثير -رحمه الله- في هذه الآية: إن من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله. بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمه ومحمد بن كعب، والشعبي. وهذا الصنيع مباح.

وقال ابن عباس: الربا رباءان (ربَوان) فربا لا يصح يعني البيع. وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها.

- أما الآية الثانية: ﴿**لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ فقد نزلت تنهى عن أكل الربا المضاعف وهو ما كانوا عليه في الجاهلية. ولا يوجد فيها ما يدل على تقييد تحريم الربا.

ولقد قال المفسرون أن سورة البقرة، وهي السورة التي نزل فيها تحريم الربا، هي أول سورة نزلت في المدينة. وسورة آل عمران، التي نزل فيها النهي عن الربا المضاعف، نزلت بعدها، وعليه ينتفي أن الله سبحانه قد أباح أكل الربا القليل. وعليه يكون ما ذكر في آية آل عمران ليس من قبيل التدرج بل جيء بها باعتبار ما كانوا عليه في العادة التي يعتاد عليها الكفار في الربا. وعليه فإن حكم الربا نزل تحريمه في بادئ الأمر.

- أما الآية الثالثة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا**﴾ فلا تعني أنه قد سمح للمسلمين بشيء قليل من الربا ثم نهوا عنه. بل إن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم. فكانوا قد قبضوا بعضه وبقي بعض. فعفا الله عزَّ وجلَّ عما كانوا قبضوه وحرم عليهم ما بقي منه.

ويعضد ذلك قول الله تعالى: ﴿**... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 279] وكذلك قول الرسول r: «**ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله. وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب**» [سيرة ابن هشام].

- أما الآية الرابعة: ﴿**وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ إن الربا المقصود في هذه الآية هو المال الحرام من الرشوة وغيرها الذي كان يأكله اليهود كما قال تعالى: ﴿**... أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ...**﴾ [المائدة: 42] وليس المقصود بها الربا بحسب التعريف الشرعي.

وعليه فإن الربا حرام من أول تشريعه. ولا يوجد ما يدل على أنه حرم على مراحل. وتعدد النصوص الواردة في الموضوع كان لوقائع معينة. ولا يوجد فيها ما يدل على التدرج.

2- قولهم إن الله عزَّ وجلَّ قد حرَّم الخمر على مراحل:

قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...**﴾ [البقرة: 219].

وقال تعالى: ﴿**... لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...**﴾ [النساء: 43].

وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ~ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90-91].

ومن مجمل هذه الآيات فهم القائلون بالتدرج أن الخمر كان مباحاً في بادئ الأمر بدليل الآية الأولى، ثم نزل تضييق الإباحة بقوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...**﴾ ثم نُهي عن الخمر بعد هذا التضييق.

والناظر في هذه الآيات نظرة تشريعية لا يجد أي تدرج في التحريم. فالخمر لم يكن فيها حكم قبل تحريمها. أي أنها كانت متروكة على الإباحة، أي أن الشرع كان ساكتاً عنها مع فعلهم لها حتى نزلت الآية الثالثة. ويؤيد ذلك ما حدث مع سيدنا عمر بن الخطاب t فقد قال: «**اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب بالمال والعقل فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾ فدعي عمر t فقرئت عليه، فقال اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...﴾ فدعي عمر فقرئت عليه. فقال اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه. فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود].

لقد ظل سيدنا عمر يسأل الله تعالى أن ينزل بياناً شافياً في الخمر الذي كان متروكاً على الإباحة قبل نزول الآية الأولى المذكورة، وظل يسأله تعالى بالرغم من نزول الآيتين الأولى والثانية مما يدل على أنها ظلت على إباحتها حتى نزل التحريم في الآية الثالثة.

والنهي في الآية الثانية منصب على الصلاة وليس على الخمر. فهي آية متعلقة بالصلاة. والمدقق في فقه هذه الآية يرى أنها لم تنه المسلمين عن الشرب عند الصلاة بل نهت عن الصلاة في حالة السكر حتى يعلم المسلمون ما يقولون. ولو كان المسلم بعد نزول هذه الآية تفوح منه رائحة الخمر وهو يصلي، أو يحمل معه قربة من خمر، أو قد شرب من الخمر بالمقدار الذي لا يضيع معه عقله فلا شيء عليه.

إن الله سبحانه وتعالى ذم الخمر في الآية الأولى باعتبارها تجلب مضرة. ونهى عن الصلاة حال السكر في الآية الثانية. وحرم الخمر في الآية الثالثة. وهذا لا يقال عنه تدرج. إذ لم يحصل أن أحداً استحل شرب الخمرة بعد تحريمها أي بعد نزول آية المائدة، لا في عهد الرسول r ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين وتابعيهم، ولم تلحظ كتب الفقه لكبار علماء ومجتهدي الأمة بحث التدرج في الخمرة. ولقد كانت الفتوحات الإسلامية قائمة على قدم وساق، وكانت تفتح البلدان، وكان يدخل الناس في دين الله أفواجاً. ولم يراع المسلمون الفاتحون حداثة إسلام إخوانهم الذين دخلوا في الدين من جديد، ولم يسكتوا عن شرب الخمر ريثما يمروا في المراحل التي مر بها تحريم الخمر. مع أنهم كانوا

بحاجة لو أن هذا الأمر يؤخذ بعين الاعتبار. على أن بحث التدرج هذا لم يعهده علماؤنا الأوائل الأفاضل، بل هو بحث مستجد أملته شدة الواقع وقساوة الظروف على حد قول بعض من تسموا بالعلماء وأرادوا أن يجعلوه منهجاً في التفكير، لا يطال بعض الأحكام بل الدين كله. وصح حديث الرسول ﷺ: «**إن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار ...**» [رواه الترمذي وأبو داود].

والسؤال الذي يطرح نفسه كمخرج لدعاة التدرج هو: هل يجوز لنا أن نأخذ فيها بالحكم السابق بحجة التدرج بالأحكام؟

والجواب القطعي: لا. لأن حكم التحريم للخمر قطعي. فلا يجوز شرعاً الرجوع إلى الحكم السابق. لأننا نكون قد فعلنا ما لم يأمر به الله سبحانه، وهذا الذي عليه السلف والخلف. فللخمرة اليوم حكم واحد، لا يتغير بحال من الأحوال، ولا يسقط الإثم عن شاربها.

3- قولهم بأن الشرع قد عالج أحكام الرق بطريقة التدرج. فهذا باطل لأن الله عزَّ وجلَّ لم يحرم وجود الرقيق بل أوجد منافذ له. وإذا عاد وجودهم فستعود أحكامه وسيعود وجود الرقيق ثانية.

4- قولهم بأن القرآن نزل مفرقاً ومنجماً. ولم ينزل دفعة واحدة مما يدل على التدرج. والجواب على ذلك أن الله عزَّ وجلَّ كان ينزّل الأحكام بحسب الوقائع والأحداث لتثبيت القلوب عليها. فنزل أول ما نزل الإيمان وذكر الجنة والنار ثم الحلال والحرام. وليس في هذا أخذ لجزء من الإسلام وترك لجزء آخر. فقد كان المسلمون مسؤولين في حدود ما نزل. ولم تتعد مسؤوليتهم أكثر من ذلك. فعندما نزل الإيمان ولم تنزل الأحكام كان المسلمون مسؤولين عن الإسلام كله .ولكن على تفصيل وضحته النصوص الشرعية. فالأحكام الشرعية الفردية مسؤول عنها المسلمون على أي حال سواء بوجود الدولة الإسلامية أم لا. أما الأحكام الشرعية المنوطة بالدولة الإسلامية فقد تعلقت بالدولة. وهذا هو التفصيل الملزم للمسلمين وليس غيره. ولا عودة إلى الوراء.

والآن، وبعد استعراض: ماذا يعني التدرج، وماذا يشمل، وما هي مسوّغاته عند القائلين به، ننتقل إلى بيان الرأي الشرعي الصائب، وبالطريقة الشرعية في التفكير.

أقول الرأي الصائب ولم أقل الرأي الأقرب إلى الصواب؛ لأن فكرة التدرج هذه ليست من الشرع ولا يجوز نسبتها إلى الشرع. والمسألة لا تتعلق بالتدرج: هل هو حكم شرعي أو لا، بقدر ما يتعلق بطريقة تفكير لا يقرها الشرع بحال من الأحوال.

ذلك أن للإسلام طبيعة تختلف جذرياً عن غيره. فطبيعة النظام الإسلامي أنه قائم على اتباع الوحي حصراً. بينما تقوم طبيعة النظام الوضعي على الابتداع الإنساني والخبرات البشرية والتي تبقى مهما قويت قاصرة عن تحديد المعالجات الصحيحة لمشاكل الإنسان.

والمسلم عندما يتقيد بالشرع عليه أن يجعل أساس تقيده الإيمان بالله تعالى. وإلا فلن يقبل منه التزامه وعندما يدعو غيره إلى الإسلام عليه أن يجعل أساس دعوته الإيمان بالله، وإلا فلن تقبل منه دعوته. فالمسألة تتعلق بالإيمان أولاً، والالتزام الصحيح ثانياً.

وحتى يتغير المسلم ويغير الأنظمة تغييراً صحيحاً وسليماً يجب أن يهتم بالأساس الروحي: بإيجاده أولاً ومن ثم تغذيته. فيسهل بعدها الالتزام، بغض النظر عن مطابقته لواقع الناس أو طباعهم أو أهوائهم أو عدم مطابقته. وعدم اعتماد المسلم على الأساس الروحي في الالتزام يوقعه في الإثم إن لم يؤدِ به إلى الكفر. وقيام الإسلام على الأساس الروحي أي الإيمان بالله لا يجعل هذا الحكم قريباً أو بعيداً إلا بقدر قربه أو بعده عن هذا الأساس.

والآن نأتي لنسأل من يقول بالتدرج: أين هو الأساس الروحي في هذه الدعوة. بل أين أمر الله به. وأين لجأ الرسول ﷺ، مع مسيس الحاجة إليه، سواء في مكة أم في المدينة؟

ألم يقل الرسول ﷺ لبني عامر بن صعصعة حين كان يطلب منهم النصرة «**الأمر لله يضعه حيث يشاء**» [سيرة ابن هشام]. وذلك عندما طلبوا أن يكون الأمر فيهم من بعده مع شدة الحاجة عنده لوجود من ينصر الدعوة. ألم يكن في الإمكان إجابتهم إلى طلبهم، ثم بعد أن يؤمنوا تتغير مطالبتهم؟ أم هي الدعوة الصادقة والأمر الرباني الذي جعله صادقاً فيما يقول من غير مداهنة ولا مساومة، ليحيا من حيَّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة.

ألم يقل الرسول ﷺ لعمه أبي طالب عندما جاءه يطلب منه أن يخفف عنه وأن لا يحمّله من الأمر ما لا يطيق، ألم يقل له: «**والله يا عماه لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه**» [سيرة ابن هشام]. وهذا النص من

الرسول r يفيد عدم قبوله بأدنى مساومة، وأعطى على ذلك أصدق مثل في دعوته. فلم يداهن ولم يهادن، ولم يساير، ولم يحاب، ولم يداج من بيدهم الأمور بل كانت دعوته صريحة جريئةً، تبعث الفكر الصادق الذي يُدحض به الباطل ويجعله زهوقاً.

ألم يأمر الله سبحانه المسلمين أن يهاجروا من المكان الذي لا يستطيعون أن يقوموا فيه بما أوجبه عليهم إلى المكان الذي يستطيعون، وجعل المكوث فيه محرماً عليهم لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ...**﴾ [النساء: 97] وقد نقل ابن كثير الإجماع على تحريم الإقامة حيث لا يتمكّن المسلم من إقامة الدين.

ألم يبدأ الرسول r دعوته بـ(**لا إله إلا الله محمد رسول الله**) وبادأ بها قومه. وكانت كذلك هي آخر كلامه من غير أن تغيير. فهل دعا إلى أقلّ منها في بادئ الأمر ثم تدرج بها؟ أم أنها كانت أول دعوته وآخرها.

ألم يقاتل أبو بكر t مانعي الزكاة، ولم يأخذهم بالتمهل وتطييب الخاطر، قائلاً قولته المشهورة: «**والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه**». مع أن وضع المسلمين كان يومها يشهد حركة ارتداد وتمرد واسعين.

هل عهد عن المسلمين الأوائل الذين حملوا الدعوة إلى الإسلام مثل هذا الفهم. وهل ساروا على منواله حين طبّقوا الإسلام على البلدان المفتوحة التي تحولت دارها من دار كفر إلى دار إسلام؟ لم يراعِ المسلمون الأوائل أوضاع أهل هاتيك البلاد الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام. فلم يتركوهم يشربون الخمرة ريثما تألف نفوسهم عدم شربها أو عدم التعامل بالربا أو عدم معاقرة النساء... بل كانوا يدخلون في الإسلام كاملاً فيمتنعون عن الربا وعن الزنا وعن الخمر وعن كل ما حرمه الله عليهم. وكانوا ينفذون الأحكام الشرعية المتعلقة بذمتهم سواء منها الفردية أم الجماعية، العينية أم الكفائية.

هل تناولت أمهات كتب الفقه الإسلامي هذا الموضوع، وهل ذكر فقهاؤنا المجتهدون الأوائل الموثوقون أدنى إشارة عن التدرج، ومعلوم أن فقهاءنا تناولوا بالتفصيل كليات الشريعة وجزئياتها؟

إن الشرع بكليته يدل على وجوب تحلّي الدعوة بالصدق واستقامة الطريق ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا ~ قَيِّمًا ...**﴾ [الكهف: 1-2] والله أخبرنا أن الكفار يودون أن نداهنهم ونسايرهم ونتنازل عن الحق، ونقبل بأرباع الحلول وأنصافها بدءاً بالكفر لقوله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ...**﴾ [البقرة: 109] وانتهاء بالأحكام لقوله تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ [القلم: 9]، ﴿**فَلاَ تُطِعْ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [القلم: 8] وقد حذرَنا ربُنا من الركون إلى الظالمين بقوله: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ**﴾ [هود: 113].

إن الدعوة الصادقة إلى الإيمان الصادق تجعل التزام المسلم كاملاً، ولو كان حديث عهد بالإسلام أو بالالتزام. وما علينا كحملة دعوة إلا أن نغرس الإيمان في النفوس، وأن نعتني به حتى يؤتي أكله على أطيب ما يكون التزاماً وتقوى. والدولة الإسلامية حين تقوم لن تقوم على أناس فارغين أو مثقلين بالأفكار الغربية. ولن تقوم على أناس لم تعمل الدعوة فيهم ولم تؤثر عليهم وتجعلهم يقبلونها. بل هي كما قلنا سابقاً، يجب أن تقوم على رأي عام منبثق عن وعي عام يتقبل فكرة الإسلام وفكرة الحكم به. ولا حاجة للجوء إلى فكرة التدرج بحجة تقريب النفوس من الإسلام. ولا حاجة للرضوخ لضعف الإنسان أو مسايرة الواقع، لأن الله أمرنا أن نغير النفوس والواقع بالإسلام.

ولو عدنا إلى القرآن نستقرئ آياته لأدركنا أن الأمر فيه قطع، وأن التدرج هو من الأفكار الدخيلة الغربية التي أدخلها من تَسَمّى بالعلم زوراً وبهتاناً.

لقد كان الرسول r والمسلمون معه كلما نزلت آية بادروا بتنفيذها دون أدنى مهلة أو تأخير. وكان الحكم الذي يترل يصبح واجب التطبيق بمجرد نزوله. وصار المسلمون بعد نزول قوله تعالى: ﴿**... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ ...**﴾ [المائدة: 3] مطالبين بتطبيق الإسلام كله مطالبة كلية. سواء منها ما يتعلق بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق، أو المعاملات، وسواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بناحية الحكم والاقتصاد أو الاجتماع أم السياسة الخارجية، في حالة السلم أو في حالة الحرب.

- وقوله تعالى: ﴿**... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: 7] أي خذوا واعملوا بجميع ما آتاكم الرسول وانتهوا وابتعدوا عن كل ما نهاكم عنه. لأن (ما) في الآية من صيغ العموم فتشمل وجوب العمل بجميع الواجبات ووجوب الانتهاء والابتعاد عن جميع المنهيات. والطلب بالأخذ والانتهاء الوارد في الآية يفيد الوجوب بقرينة ما ورد في نهاية الآية من الأمر بالتقوى والوعيد بالعذاب الشديد لمن لم يعمل بهذه الآية.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ [المائدة: 49] كذلك فإنها تأمر أمراً جازماً الرسول r والمسلمين من بعده بوجوب الحكم بجميع ما أنزل الله من الأحكام أمرا كانت أم نهيا. وكذلك فيها نهي للرسول r وللمسلمين من بعده عن اتباع أهواء الناس والانصياع لرغباتهم، وكذلك فيها تحذير للرسول r وللمسلمين من بعده أن يفتنه الناس وأن يصرفوه عن تطبيق بعض ما أنزل الله إليه.

- وقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].
- وقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].
- وقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

في هذه الآيات جعل الله من لم يحكم بما أنزل الله كافراً أو ظالماً أو فاسقاً. ولأن (ما) الواردة هنا من صيغ العموم فتشمل جميع الأحكام الشرعية التي أنزلها الله أوامرَ كانت أم نواهي.

ومن كل ما تقدم يتضح بشكل قطعي لا لبس فيه أنه يجب على المسلمين جميعاً أفراداً وجماعات ودولة أن يطبقوا أحكام الإسلام كاملة دون تأخير أو تسويف أو تدريج. وأنه لا عذر لفرد أو جماعة أو دولة في عدم التطبيق.

والتطبيق بالتدريج يتناقض مع أحكام الإسلام كل المناقضة. ويجعل المطبّق لبعض الأحكام والتارك لبعضها آثماً عند الله فرداً كان أو جماعة أو دولة.

فالواجب يبقى واجباً يجب العمل به، والحرام يبقى حراماً يجب الابتعاد عنه. فالرسول r لم يقبل من وفد ثقيف أن يدع لهم صنمهم اللاّت ثلاث سنين، أو أن يعفيهم من الصلاة على أن يدخلوا في الإسلام، لم يقبل منهم ذلك. وأبى عليهم كل الإباء، وأصر على هدم الصنم دون تأخير، وعلى الالتزام بالصلاة دون تأخير.

والله قد جعل الحاكم الذي لا يطبق جميع أحكام الإسلام أو يطبق بعضها ويترك بعضها الآخر كافراً إن كان لا يعتقد بصلاحية الإسلام أو لا يعتقد بصلاحية بعض الأحكام التي ترك تطبيقها. وجعله ظالماً وفاسقاً إن كان لا يطبق جميع أحكام الإسلام، أو لا يطبق بعضها لكنه يعتقد بصلاحية الإسلام للتطبيق.

والرسول r أوجب قتال الحاكم وإشهار السيف في وجهه إذا أظهر الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان. أي إذا حكم بأحكام الكفر التي لا شبهة أنها أحكام كفر، كثيرة كانت هذه الأحكام أم قليلة، لما ورد في حديث عبادة بن الصامت: «**... وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» [رواه مسلم].

وعليه فلا تساهل ولا تدرج في تطبيق أحكام الإسلام. إذ لا فرق بين واجب وواجب ولا بين حرام وحرام، ولا بين حكم وآخر. فأحكام الله جميعاً سواء. ويجب أن تطبق وأن تنفذ دون تأخير أو تسويف أو تدريج. وإلا انطبق علينا قول الله تعالى: ﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ...﴾ [البقرة: 85].

وليس هناك من عذر لأي مسلم في عدم تطبيق أي حكم شرعي حاكماً كان أو فرداً عادياً إلا إذا كانت هناك رخصة شرعية وردت في النصوص الشرعية. وعدم القدرة يعتبر رخصة شرعية في حالة العجز الحقيقي المحسوس (أو الراجح على الظن رجحاناً قوياً)، أي حالة الاضطرار الحقيقي، مثل حالة المكره إكراهاً ملجئاً، أو مثل حالة عرض الرسول r ثلث ثمار المدينة على قبيلة غطفان، أو مثل قبول الخليفة للتحكيم مع البغاة، أو مثل إباحة الميتة للمضطر الذي يخشى الهلاك.

ونحن، تُجاه ما نراه من هذا الطرح، نجد أن هذه الفكرة قد وجدت في رؤوس أصحابها، نتيجة لضغط الواقع، وللتفلت من هذا الضغط راحوا يتصيدون لها الأدلة تصيداً لتكون مبرراً ومسوّغاً لهم للدعوة بحسبها. إذ أن الفكرة وجدت أولاً ومن ثَمّ أوجدوا الدليل الشرعي الذي أوّلُوه بحيث يخدم هذه الفكرة. وهذه هي بداية الانحراف. وكنصيحة للخروج من هذا المنحى: يجب أن يخلع المسلمون القائمون على فكرة التدرج ثوب الضعف الذي يلبسونه، وأن يتصلوا بالشرع اتصال الواثق بربه المؤمن به إيماناً راسخاً بأنه هو الذي يدبِّرُ الأمر ويغيِّر الأوضاع، ويمنح النصر لمن يستحقه، حتى يواجه بهذا الإيمان شدة الواقع وقساوة الأوضاع. فيستعلي بإيمانه ويجعله منطلق الدعوة ومحط رحالها. وسنرى أن ذلك كله سينعكس على المدعوين تقيداً والتزاماً قويماً. من غير ما حاجة إلى التدرج.

إن الدعوة إلى التدرج هي دعوة لغير الإسلام، وهذا حرام. وهذا يجعل غير المسلم، أو المسلم المقصِّر الذي يُدعى بناء على هـذا الأسـاس متردداً في قبول ما يعرض عليه، وهذا التردد يتحمل مسؤوليته الداعي إلى التدرج، لأنه لم يعرض عليه الإسلام، ولبعد طرحه عـن الأسـاس الروحي القائم على الإيمان بالله الخالق المدبِّر، والذي بناء عليه يؤخذ الحكم الشرعي أو يترك. وهذا يجعل حجة الله قائمة على هؤلاء المسلمين الداعين بدل أن تقوم حجتهم على غيرهم.

والدعوة إلى التدرج فيها تدخُّل وتحكُّم في التشريع حين تجيز للإنسان تطبيقاً مجزّأً بحجة أنه لا يقوى على التطبيق الكامل الفوري. ونحـن أُمرنا أن لا نقدم بين يدي الله ورسوله ولا نؤخر. فالذي يعالج الإنسان هو ربه العليم الخبير الذي يعلم ما خلق. فكيف يسمح المسلم لنفسـه حين الدعوة للتدرج بالتدخل في عملية التشريع هذه. والصحيح هو أن تنحصر مهمة الداعي في تنفيذ وتبليغ المعالجة وليس في وضعها.

والدعوة إلى التدرج تعطي الداعي طريقة تفكير فاسدة يدعو الناس على أساسها. وهذه الطريقة التي سيحملها للآخرين إذا تأثر بها المـدعو فإنها تفسد عنده طريقة التفكير التي يجب أن تتغير كما يجب أن تتغير الأفكار الخاطئة، علماً أن طريقة التفكير تأتي في المقدمة في عملية التغـيير، إذ أنها تسبق في أهميتها تغيير الأفكار. ونحن لا نضمن تغير الأمة تغيراً موثوقاً حتى نغيِّر لها طريقة تفكيرها ولو بشكل عـام. وسـتحل هـذه الطريقة الفاسدة التي يفكر ويدعو بحسبها محل الطريقة الصحيحة.

الالتزام بالمبدأ فكرة وطريقة

لّما استطاع الغرب الكافر جعل طريقة حياته في العيش هي الطريقة التي يسير عليها الناس، عاش المسلمون أوضـاعاً فكريـة واجتماعيـة واقتصادية وسياسية لا يُحسدون عليها. عاشوا أفكاراً تناقض عقيدتهم. ففقدوا التوجه السليم، وفقدوا شخصيتهم حين عملوا على الجمع بـين أفكارهم المنبثقة عن عقيدتهم، وأفكارهم عن الحياة المنبثقة عن فكر دخيل لم تقرّ به الأمة. وقد دخل عليها هذا الدَّخَنُ لجهلها وعـدم أخـذ الأمور على أصولها. فوَفّقتْ توفيقاً غير موفَّق بين الإسلام وما يناقضه. وجعلت ما تراه النفس من مصلحة هو مقصود الشريعة. وراحت تَقبَل كل تأويل، وتبرر كل تحريف. وصارت من جراء هذا حياةُ الناس الاجتماعية والاقتصادية مليئة بالمتناقضات، وصارت الأوضـاع السياسـية تسهر على تركيز هذه الأفكار الدخيلة على حساب فكر الأمة الأصيل.

في ظل هذه الأوضاع البالغة السوء بدأت تنشأ الجماعات الإسلامية والأحزاب لتواجه هذا الركام من الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطـة والمشاعر المنحرفة والأوضاع السياسية المرتبطة بالأجنبي.

والمفروض أن يكون لدى الحزب أو الجماعة الترياق والبلسم الشافي. وأن ترسم الخط المستقيم الذي تريد أن يسير الناس علـى هـداه في مقابل الخط الأعوج الذي يصلى الناس بناره وتقول للناس: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَـنْ سَـبِيلِهِ ...**﴾ [الأنعام: 153].

والمفروض أن تتوفر في الجماعة أو الحزب المواصفات التي تؤهله للوصول، من وضوح الفكرة وإرادة الوصول وإعداد الثلة الواعيـة وتهيئـة الأمة والالتزام بأحكام الطريقة.

فمن حيث الفكرة فإنها يجب أن تحتل المرتبة الأولى عند الجماعة، فهي في نظرها الحق الذي يجب أن يفيء إليه كل الناس، وهـي الهـدى الذي ينير للإنسانية دربها، وهي الرحمة المهداة من الله لعباده، وهي النور الذي يخرج البشرية من ظلمات الهوى. هي الصالحة للإنسان، الموافقة لفطرته، المقنعة لعقله، المطمئنة لقلبه. هي المسعدة للحياة والمحيية للأمل. فيها من العمق والشمول ما يجعلها تجيب للإنسان على كل تسـاؤلاته عن الحياة التي يحياها، وتصله صلة صحيحة بما قبل الحياة وبما بعدها، وتربطه بخالقه ربطاً صحيحاً يدرك به الغاية ويسعده حتى النهاية.

والجماعة أو الحزب عندما يؤمن بهذه الفكرة يؤمن في المقابل أنه عندما لا تكون فكرته هي السائدة فإن الباطل سيرتع والمنكر سيستشـري والهوى سيُتّبع، والظلم سيحل والظلمة ستعم. وحياة الضنْك ستؤرق الناس، فلن ترى نفوسهم مطمئنة، ولا فطـرتهم مرتاحـة ولا عقـولهم متدبرة.

فالموضوع الأول الذي يجب على الجماعة أن توليه عنايتها القصوى هو الاهتداء إلى الفكرة التي تشكل روحها ومبرر وجودها. فتتعهـدها وتحافظ على نقائها، فتبعد عنها كل ما ليس منها، وتمنع اختلاطها مع غيرها من الأفكار الدخيلة، وتحدد موقفها مـن الـدعوات الأخـرى

والأفكار المطروحة على هذا الأساس. ولعل نقاء الفكرة يقتضي صفاء الرؤية لدى الجماعة. وصفاء الرؤية يكون بـإدراك الحكـم الشـرعي بطريقة استدلال صحيحة. وأن يكون هذا الحكم مستنداً إلى العقيدة الإسلامية.

ومتى فقدت الفكرة النقاء والصفاء والتبلور والوضوح، فقدت خصوصيتها و لم تعد ذلك النور ولا الهدى ولا الرحمة المهداة. وفقدت مـبرر وجودها وصارت كغيرها من الحركات المنهزمة أمام الواقع، الذي استطاع أن يؤثر فيها بدل أن تؤثر هي فيه، وأن يشكلها بشـكله بـدل أن تعطيه الشكل الذي يجب.

وبقدر ما تتبلور الفكرة عند أصحابها تتبلور طريقة إيصالها إلى الواقع العملي. فوضوح الغاية من وضوح الفكرة. والطريق لبلوغ الغاية هي أحكام شرعية منضبطة كغيرها من الأحكام الشرعية.

والجماعة المبدئية أو الحزب المبدئي هو الذي يتقيّد في كل حركاته وسكناته بالمبدأ. ذلك لأن الفكرة المبدئية تمنع على معتنقها والداعي لهـا الأخذ من غيرها إلا إذا أقرّته هي على ذلك. ولأنها فكرة أساسية تبدأ في بحث الأمور من أساسها، وتعطي الجواب المتميز عن معـنى وجـود الإنسان في هذا الكون. ويصبح كل فكر فرعي مأخوذاً من هذا الفكر الأساسي ومنبثقاً عنه. وتكون أفكاره عن الحياة ومفاهيمه عن الأشـياء وحكمه على الأفعال كلها من جنس هذا الفكر الأساسي.

فبناء الإسلام متكامل وليس فيه نقص ولو كان موضع لبنة. وكل ما فيه منسجم مع بعضه تمام الانسجام لانبثاقه عن قاعدة فكرية واحـدة ثابتة تتواءم مع سنن الحياة وطبيعة الخلق.

فمن آمن بالإسلام يصبح الحلال والحرام هما مقياس أعماله ونظرته إلى الأشياء وليست النفعية، ذلك أن النفعية تنسـجم مـع فكـرة أن الإنسان هو الذي يشرّع وليس الله سبحانه. وتصبح سعادة المسلم هي بأن ينال رضا الله لا أن ينال أكبر قسط ممكن من اللذة. وتصبح حياته حياة عبودية لله وخضوع لأمره لا حياة قائمة على فكرة الحريات التي تجعله منخلعاً من كل قيد. فمن قبل الأساس قبل ما تولد منه. ومن أراد أن يغير فعليه أن يبدأ بالأساس، وأن يلاحظ الانسجام بين الأفكار الفرعية وبين الأساس. هذا هو الفكر المبدئي والدعوة المبدئية الـتي علـى الجماعة الانطلاق من خلالها. ولذلك لا يقبل من المسلمين ولا من أنظمتهم ولا من جماعاتهم أن يخلطوا بين الإسلام وغيره. فكما لا يقبل من الأنظمة القائمة جعل الإسلام مصدراً من مصادر التشريع إلى جانب مصادر غير شرعية أخرى مثل العرف، أو جعل الإسـلام هـو المصـدر الأساسي، كذلك لا يقبل من الجماعات الإسلامية مثل هذا الاختلاط، كأن تقوم على الإسلام وعلى بعض الأفكار الغربيـة الغريبـة عـن الإسلام. فهذا انهزام لا يقبله الله سبحانه وتعالى ولا عباده المؤمنون.

لذلك فإن كل الجماعات الإسلامية التي عقيدتها قائمة على أساس أن **(لا إله إلا الله محمد رسول الله)** أي لا معبود ولا مطاع بحـق إلا الله، لا يحل لها أن تشرِّق وتغرِّب في أخذ أحكامها عن الحياة. فكل فكرة يجب أن يلاحظ انبثاقها عن العقيدة وأخذها من المصادر الشرعية الموثوقة واستنباطها مع أدلتها التفصيلية.

فكيف تنسجم كلمة **(لا إلـه إلا الله محمد رسول الله)** مع القول بأن الاشتراكية القائمة على فكرة (لا إله والحياة مادة) هـي مـن الإسلام. أو مع القول بأن الديمقراطية القائمة على فكرة (فصل الدين عن الحياة) هي من الإسلام. أو مع القول بأن القومية والوطنية القائمـة على العصبية التي رذلها الإسلام هي من الإسلام؟

وكيف تنسجم كلمة **(لا إلـه إلا الله محمد رسول الله)** وهي تعني إفراد الله في التشريع مع القول بمشاركتنا الآخـرين أو مشـاركة الآخرين لنا في التشريع؟.

وكيف تنسجم كلمة **(لا إلـه إلا الله محمد رسول الله)** القائمة على التذلل والخضوع والعبادة لرب العالمين مـع فكـرة الحريـات الموجودة في الأنظمة الغربية التي تجعل الإنسان هو سيّد نفسه في كل شيء. ولا يخضع لإله إلا بمقدار ما يتناسب هذا الخضوع مـع شـهواته ورغباته ومصلحته؟

نعم إن الحرص على العقيدة الإسلامية يقتضي الحرص على كل ما انبثق عنها. وإلا ضاعت شخصية الجماعة في خضم التوفيق الذي لـن يرضي الله ولا عباده.

وللمحافظة على الفكرة نقية، صافية، واضحة، مبلورة، يجب إبعادها عن التأثر بالواقع والخضوع للظروف ووضعها في منأى عن التحريف والتبديل والمساومة.

وكما أن حامل الدعوة يريد أن يغير المجتمع بحسب تصوره؛ كذلك فإن للمجتمع بمفاهيمه وأفكاره الخاطئة وأوضاعه السياسية وتركيبته الاجتماعية، ضغطه على حامل الدعوة وعلى الجماعة التي يعمل معها للتغيير.

الحذر من الانحراف أو المساومة:

فالجماعة عندما تقوم على الفكرة المبدئية وتنزل إلى الواقع ستهبّ عليها العواصف محاولة اقتلاعها من جذورها، وسيكون تعامل الأنظمة معها يختلف عن تعاملها مع الحركات الأخرى. ذلك أن الحركات الأخرى تطرح أفكاراً جزئية لا تؤذي الأنظمة بحال، بل قد يكون فيها سدّ لبعض الثغرات التي أحدثتها الأنظمة نفسها. ولكن الدعوة الجذرية القائمة على الفكرة المبدئية يتم فيها تناول الأمور من أساسها ولا ترضى بالترقيع ولا بالمسايرة، ولا تقبل بأنصاف الحلول، ولا تقبل بإصلاح ما أحدثته الأنظمة، ولا تقبل ترك الدعوة إلى التغيير الكامل، ولا تقبل تناول الفروع وترك الأساس الذي تقوم عليه هذه الفروع. ومن الطبيعي أن تكون مواجهة هذه الجماعة أو الحزب على غير مثال. وبقدر التزام الجماعة بالتغيير الجذري بقدر معاداة الأنظمة لهذه الجماعة، وبقدر شدة المواجهة.

وقد تنعكس شدة المواجهة هذه على حامل الدعوة نفسه فلا يستطيع التحمّل، فيضغط على جماعته لكي تخفف من قوة طرحها. وقد تضيق عليه نفسه وتضعف إرادته عندما يجد نفسه ملفوظاً من الناس وكالأجرب مفرداً. وقد توسوس له نفسه وتحدثه حديث الانكفاء عن العمل عندما تتعارض مصالحة الدنيوية مع الوضع الجديد الناشئ عن العمل مع جماعته. فيبدأ بالضغط على جماعته ويدعوها إلى التحول عن المطالبة بالتغيير إلى المطالبة بالإصلاح. فإن استجابت الجماعة لأصحاب هذه الطروحات من أعضائها بقي معها. ويكون بذلك قد استطاع أن يعمل لدينه ودنياه وأن يرضي الله والملك بزعمه. وإن رفضت ضغوطه وأصرّت على جذريتها وانقلابيتها في العمل تحوّل هو عنها. وهنا تواجه الجماعة نارين: ناراً داخلية من شبابها الذين ثقلت همتهم أمام ثقل الضربات، وناراً خارجية مع الأنظمة التي لا تتهاود مع أصحاب هذه الطروحات.

وتبدأ معركة المساومة ما بين الجماعة والأنظمة. وتبدأ العروض تنهال على الجماعة، ويبدأ أسلوب العصا والجزرة. ومن المعلوم أن المساومة تدخل في شؤون البيع والشراء. ومتى دخلت الجماعة في المساومة تحولت إلى تجارة وبيع ذمم وإذلال أمم. وإلا فإنها ستصطلي بنار الأنظمة وستكوى بلهيبها.

من هنا تحتاج الفكرة المبدئية الصحيحة إلى الجماعة أو الحزب المبدئي الذي يتوفر في قيادته وأعضائه الحرص على الشرع بحيث يكون هو الأعلى. والحرص على الصفاء والنقاء والصبر، والتضحية والإيثار، ونكران الذات، وخلو النفس من حظ النفس، من أجل أن لا يتم الانحراف ولا تتثاقل الهمم. ولكي تسير الجماعة بشكل مضمون يحفظ عليها عملها، ويجعله في منأى عن التغيير والتلاعب به يجب أن تربط كل فكرة وكل حكم شرعي بالعقيدة الإسلامية ربطاً محكماً، حتى إذا حصل التعارض بين المنافع الفردية الآنية وبين الثبات والصبر على حمل الدعوة لتحقيق غايتها الشرعية أتى الترجيح لمصلحة الدعوة، وكان هذا الربط هو السد المنيع أمام وسوسة الشيطان وحديث النفس الأمارة بالسوء.

ومن أجل أن تنجو سفينة الجماعة أو الحزب من الغرق في أوحال الواقع السيئ كان لا بد من أصول ضابطة تحدد الأفكار وطريقة التفكير، لأن ذلك يربط الجماعة بما توصلت إليه، إذ لا يحق لها الخروج عن أصولها في يوم من الأيام تحت حجة التأويل والتبرير.

فحسن التوجه، وحسن التأسي، وحسن الفهم، تؤدي إلى تطهير الجماعة والعاملين فيها من كل الشوائب التي قد تكون علقت بهم، وتنقي النفوس وتقوي الإيمان.

وهذه الطريق لا يستطيع الصبر على وعثائها إلا أولو العزم من المؤمنين. فالفتن التي يصبر عليها القائمون على العمل تنقيهم كما ينقى الذهب بالنار.

وإلا فإن فقدت الأصول الضابطة فإن الانكفاء، والتبديل، والتراجع، والتلوّن، سيكون مصير الجماعة. وإن غموض الطريق والهدف وعدم بلورة الأفكار عندها سيجرها إلى التبديل عندما تجد صعوبة في العمل وإلى التبرير والتأويل عندما تطالب بالدليل.

ومتى رضخت الجماعة للمساومة وقبلت بالحق مجزأً، وتخلّت عن جذرية الطرح وانقلابية العمل فقدت قوتها الوحيدة التي كانت تمتلكها، وصارت غير متميزة، ولا تلفت نظر الناس إلى تفرد ولا خصوصية. وتكون قد سقطت في ميدان الصراع الفكري وكانت الغلبة لعدوها حتى لو بقيت تنادي بالإسلام وتطرح الإسلام. لأن طرحها صار مشوهاً ولأنه صار في مصلحة النظام. ويكون بذلك قد تحول إلى عقبة في وجه

التغيير بدل أن يكون العكس. وهذا ما حذرنا منه الله تعالى حين قال لرسوله r ولأمته من بعده: ﴿**... وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...**﴾ [المائدة: 49] وكما قال سيدنا عمر t لقاضيه شريح: «**لا يلفتنّك عنه الرجال**».

ويبقى السلاح الأمضى الذي تمتلكه الجماعة هو فكرتها. فإن استطاعت أن تحافظ عليها وأن تخرجها من دائرة المساومة، وتصبر عليها رغم كل الظروف، وسارت على خُطا الرسول r استطاعت بعد حين من الزمن أن تهيئ ما هيأه الرسول r من إعداد الثلة المؤمنة وتهيئة الأمة لتقبل الحكم بما أنزل الله واستطاعت بعدها أن تقلب المعادلة لمصلحة الدعوة وإقامة الدولة.

وتحلّي أصحاب الدعوة الحقة بأفكار الإسلام بشكل صحيح يقتضي منهم أن يواجهوا الضغوط بأفكار الإسلام المنسجمة مع الفكرة الأم الأساسية. فلا ينسجم معها أن تواجه الجماعة الضغوطات بعقلية (خذ وطالب) أو (طرح ما يناسب الواقع) أو (طرح بعض المطلوب) أو (القبول بأنصاف الحلول). فهذه الأفكار وأمثالها إنما قامت الجماعة من أجل تغييرها لا من أجل العمل من خلالها. وهذا هو نمط تفكير الغرب الذي غزا به عقولنا. والذي يختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الإسلام التي ترفض كل هذا وتعمل على قلعه وتعمل على تثبيت الإسلام وطريقته في التفكير. فالذي يريد ويعمل للتغيير يجب أن يبدأ بنفسه أولاً.

وبعد هذا العرض لما يجب أن تتحلى به الجماعة من حرص على نقاء الفكرة ووضوحها والمحافظة على ذلك نعرض فكرتين من الأفكار التي طرحها الغرب الكافر، وتعهدت إلزامَ المسلمين بها تلك الأنظمةُ الموالية له، وتلقفها بكل أسف بعضُ الجماعات العاملة للإسلام، وبعضُ الكتّاب المسلمين، هؤلاء الكتّاب الذين يتولون بشكل دائم تسويق أفكار الغرب والدعاية لها. وهاتان الفكرتان هما: فكرة أن الديمقراطية هي من الإسلام، وأنها هي الشورى بعينها. والتي قال عنها أحد هؤلاء الكتّاب من باب التوفيق اللفظي والتلفيق الفكري (الشوروقراطية). وفكرة قبول المشاركة في حكم الكفر التي يقول بها بعض المسلمين وبعض حركاتهم. ولنسير في بحثنا هذا بحسب الأصول الذي ذكرناها في بداية حلقات هذا البحث ندرس الواقع الذي تطبق فيه الديمقراطية وواقع الديمقراطية وهل في الشرع واقع شبيه بواقع الديمقراطية حتى يصح الأخذ بها...

الديمقراطية:

إن الغرب يقوم على فكرة فصل الدين عن الحياة. وبهذه الفكرة الأساس أبعد كل تأثير للدين عن حياة الناس. وصارت مفاهيمه عن الحياة محكومة بهذا الأساس. ونشأت تبعاً لذلك عند الغربيين أفكار من جنس هذه الفكرة الأساسية ومتولدة عنها. فكانت فكرة الديمقراطية التي جعلت الإنسان سيداً على نفسه بدل أن تجعل ذلك لله تعالى. وكانت فكرة النفعية هي مقياس أعماله، وكان تعريفه للسعادة بأنها الحصول على أكبر قد ممكن من اللذة. وكانت فكرة تقديس الفرد التي أدت إلى فكرة تقديس الحريات... وأنشأ مجتمعاً قائماً على هذه الأفكار، وفي نفس الوقت مضاداً لكل فكر يخالفه. وكان من نتيجة هذه الأفكار أن شقي الإنسان الغربي بدل أن يُسْعَد بها. وهذا أمر طبيعي لأن الإنسان القاصر لا يستطيع أن يشرع لنفسه ولا لغيره. والمجتمع الذي يغلب عليه طابع الأنانية وتسود فيه الحريات لن يكون سوى مجتمع بهيمي تسود فيه شريعة الغاب.

ثم إن الغرب أطلق لعقله العنان. وراح يكتشف ويخترع فوصل إلى نتائج علمية وتكنولوجية باهرة، ووصل إلى امتلاك أسباب القوة، مما مكنه من التغلب على العالم بمنطق القوة وليس بمنطق الحق. وراح يفرض نفسه على العالم مادياً ثم فكرياً. أي أنه بعد أن كان يسيطر على البلاد، كان يركز الحكام الذين يخدمون مصالحه ويفرض الأنظمة التي تناسبه. وتقوم وسائل الإعلام ومناهج التعليم على الدعاية للغرب وفكره ومنهجه في الحياة. ويحاول أن يقنعهم أن سبب قوته هو فكرته عن الحياة.

ثم إنه قسّم العالم تقسيماً يناسب مصلحته، دولاً صناعية، منتجة، غنية، قوية، متحكمة، مستعمرة، قال عنها بأنها راقية متقدمة، ودولاً فقيرة، مستهلكة، ضعيفة، مغلوبة على أمرها، قال عنها بأنها متأخرة. وعمل على تركيز هذا التقسيم ومنع تغيّر أوضاع الدول ومخالفة هذا الواقع.

ثم إنه أطلق الحريات في بلده، وجعل الناس تنعم باستقرار سياسي. ومكّن أفراده من تأمين حاجاتهم الأساسية وبعض الكماليات وبصورة متفاوتة. بينما حرم الدول الفقيرة من التقدم حين حجب عنهم العلم الذي يمكنهم من القوة المادية، ومنعهم من تكوين صناعات أساسية لتبقى الحاجة ماسة إليه، وأفقر أهل البلاد الأخرى وجعلهم سواقاً لبضائعه، وحرم شعوبها من الاستقرار السياسي والأمني. وذلك لأن الدول الغنية

الصناعية كانت تتصارع فيما بينها على استعمار الدول الفقيرة. وهذا الصراع لم يعد صراعاً مباشراً تشن فيه الحروب مباشرة بعضها على بعض، بل كان يتم عن طريق جعل الشعوب تتقاتل فيما بينها، أو عن طريق إيجاد الثورات القلاقل في البلاد التي لا تسيطر عليها. فيضطرب الأمن والاستقرار وتتأجج الأحقاد بين الناس. ناهيك عن بعث العنصرية والعصبية وإثارة القومية بين أهل البلاد أنفسهم.

وكذلك فقد وفرت الدول الغربية لشعوبها التأمينات الاجتماعية من طب وتعليم وبطالة وشيخوخة، بينما حرم الناس منها في الدول الأخرى.

وكذلك أنشأ، من باب تنويع أساليبه في الاستعمار، الهيئات العالمية من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة العفو الدولية. فانشأ القوات المتعددة الجنسيات للتدخل لوقف الصراعات بين الدول الأخرى أو لحماية المساعدات للدول الفقيرة. وأنشأ المنظمات والهيئات لكي يتدخل بشكل مستور وغير مفضوح في شؤون الدول الفقيرة، ولشراء الذمم وذلك من مثل: منظمة غوث الأولاد، وأطباء بلا حدود...

إن فكرة فصل الدين عن الحياة وما تولد عنها من فكرة النفعية أوصلت إلى فكرة الاستعمار عند الغرب. ولكن هذا الاستعمار لم يأخذ صورته البدائية كما كان في السابق، بل تطورت أفكاره ووسائله وأساليبه فأصبح استعماراً مبطناً، ظاهره الرحمة، وباطنه من قِبَلِه العذاب. ومن هذا الباب راح الغرب يلبس على الناس الحقائق، ويظهر نفسه على أنه المثل الأعلى الذي يجب أن تتوجه إليه أنظار الشعوب للتأسي به، وعلى أنه القِبْلة التي يجب أن ييمم المسلمون وجوههم شطرها. وأظهر، خداعاً ونفاقاً، أن ما به من نعمة فمن الديمقراطية ومن فكرة الحريات، فهي الملاذ وهي الغوث لمن أراد العيش في مثل جنته، وأبطن حقيقة أن الاستعمار ومص دماء الشعوب واستغلال خيراتها. وإفقار الناس، وإبقائهم متأخرين علمياً واقتصادياً، وجعلهم سوقاً دائمة لصناعاته وتجاراته هي سبب سيطرته على العالم. قصة الغرب واستعماره طويلة ذكرنا منها مختصراً يفيد موضوعنا.

نعم، لقد قلب الغرب الحقائق وقلَّب على الناس الأمور ولبّس عليهم رؤيتهم الصحيحة ليريهم ما يريد لهم أن يروه. فقامت في الحياة التي يسيطر عليها أفكار عامة باطلة ساد فيها منطق القوة. وكان شعارها يقوم على قاعدة: «إن القوي حجته قوية وإن الضعيف حجته ضعيفة».

وهنا يأتي دور الجماعة أو الحزب المبدئي ليعيد الأمور لنصابها وليصحح النظرة وليمنع التلبيس. وهذا الواقع إن أثر في الجماعة فقدت التصور الصحيح وصارت تطرح ما يطرح عدوها من حل لها، وإن فهمته على حقيقته، ومن ثم لجأت إلى الشرع لجوءاً صحيحاً لتعرف كيف تعالجه، خرجت للناس بالشفاء واستطاعت أن تخرجهم من ظلم الفكر الغربي إلى عدل الإسلام.

من هذه المقدمة نرى أن ما في الغرب من تفرد في القوة سببه أنه أطلق لعقله العنان في العلوم والتكنولوجيا، ومنع ذلك على غيره من الشعوب مما أوصله إلى امتلاك أسباب القوة المادية وحده. وأن ما به من غنى فاحش فإن سببه الاستعمار ومص دماء الشعوب ونهب خيراتها وليس الديمقراطية.

أما ما هي الديمقراطية، وما الذي أفرزته في واقع تطبيقها فلذلك قصة ثانية:

إن فكرة (فصل الدين عن الحياة) نشأت في الغرب بعد أن اكتوى الناس هناك بنار تدخل الكنيسة في شؤون حياة الناس. كانت تتدخل باسم الدين. وكان دينهم من ذلك براء، لأنه لا يوجد في الدين النصراني تشريع لأمور الحياة. فقام رجال الدين يشرعون باسم الدين تشريعات ظالمة أدت إلى ردتَيْ فعل: الأولى تقول بنفي الاعتراف بالدين مطلقاً والأخرى تقول بالاعتراف به، ولكن يجب فصله عن الحياة. وقامت على أساس الفكرة الأولى أفكار عن الحياة ونشأت عليها أنظمة عرفت بمنظومة الدول الاشتراكية التي انفرط عقدها بعد عقود من الزمن وبعد أن شقي الناس بتطبيقها. وقامت على أساس الفكرة الثانية أفكار عن الحياة، وتبنتها أنظمة عرفت بمجموعة الدول الرأسمالية والتي هي في سبيلها إلى الانفراط. ويدل على ذلك الفكر والواقع.

إن فكرة فصل الدين عن الحياة أعطت للإنسان حق التشريع ومنعت ذلك على الدين. فهم يعترفون بوجود الإله ويجعلونه فكرة فردية لا تخص المجتمع ولا تؤثر فيه. ولا يمنع أن يكون الإله عندهم هو الله أو المسيح أو بوذا أو شخص. ولا يمنع عندهم أن يكون إيمان بلا دين. ولكن الإنسان في كل الأحوال هو المدَبِّر حصراً. وهذه الفكرة عندهم لا مساومة عليها ولا تأويل لها. فالإنسان عندهم هو الذي يدبر أموره ويصرف شؤونه وينظم إشباع غرائزه. ومن هنا نشأت فكرة الديمقراطية التي تعني «حكم الشعب بالشعب وللشعب».

فـ(حكم الشعب) تعني أن الشعب هو سيد نفسه، أي هو الذي يسن القوانين، أي هو الذي يشرع.

و(بالشعب) تعني أن الشعب هو الذي يَحكم بما شرعه.

و(للشعب) تعني أن الشعب هو الذي يُحكم بما شرعه.

وقد ترجموا ذلك عندهم عملياً بسلطات ثلاث:

1- السلطة التشريعية: وهي التي تشرع الأحكام والقوانين أو تعدلها أو تلغيها وتراقب تنفيذها.

2- السلطة التنفيذية: وهي الذي تنفذ القانون العام أو الإرادة الشعبية العامة أو القوانين والأحكام التي شرعتها السلطة التشريعية.

3- السلطة القضائية: وهي التي تقضي في كل ما يعرض عليها وفق الأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

هذه هي مواصفات الديمقراطية الأساسيةُ، ويمكن القول إن كل نظام يتميّز بهذه المواصفات الأساسية هو نظام ديمقراطي. وكل نظام تنتفي فيه صفة واحدة من هذه المواصفات الأساسية لا يطلق عليه أنه نظام ديمقراطي. على أن أبرز هذه المواصفات الأساسية هي: سيادة الشعب أو الأمة. إذ تعتبر هذه الركيزة الأولى في الفكر الديمقراطي والعمود الفقري في الأنظمة الديمقراطية.

فهل في الإسلام ديمقراطية؟ وهل واقع الديمقراطية هذا موجود في الإسلام؟ نقول: إن كان هذا الواقع للديمقراطية موجوداً في الإسلام عندها يمكننا أن نقول ونحن مطمئنون: «إن الديمقراطية من الإسلام» و«إن الخلفاء الراشدين هم أول من طبق الديمقراطية» و«الديمقراطية هي بضاعتنا ردت إلينا». وإن كان واقعها غير موجود، فإنها تكون ليست من الإسلام في شيء... وبالتالي يجب أن نعرف حكم الإسلام فيها.

نقول إن فكرة الديمقراطية هي فكرة تنسجم مع فكرةٍ أساسٍ لها وهي فكرة (فصل الدين عن الحياة) فهي وليدتها، وتأخذ حكمها. ولأنها فرع لأصل مردودٍ يعتبر معتنقه كافراً. ومعلوم أن فكرة (فصل الدين عن الحياة) هي نقيض لفكرة المسلمين الأساسية وهي **(لا إله إلا الله محمد رسول الله)** والفكرة التي تتولد من عقيدة المسلمين وتنسجم معها هي: ﴿**... إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 40] فقوله: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ تعني أنه لا اعتبار لرأي الأكثرية تُجاه ما قرره رب العالمين من أن تشريع الحكم هو لله وحده. ففي النظام الإسلامي تكون الكلمة العليا هي لله. والأمر والنهي والتحليل والتحريم للعلي الكبير العليم الخبير، وليس لمخلوق سواه. ولا يملك فرد أو جماعة أدنى نوع من أنواع المشاركة في التشريع مع الله.

فالله وحده هو الذي يحكم: ﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ ولا يملك أحد أن يعقب على حكمه: ﴿**... لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ...**﴾ [الرعد: 41].

فكيف يجتمع ليل الديمقراطية البهيم مع نهار الإسلام الناصع. والله سبحانه يصرح في محكم آياته: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...**﴾ [الأنعام: 116] ويقول سبحانه: ﴿**... وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 216].

ما هو الطاغوت؟

وقد قرر الإسلام أن كل تحاكم لغير الله هو تحاكم للطاغوت فقال سبحانه: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60].

وحكم الطاغوت هو حكم الجاهلية، وهو كل حكم يناقض حكم الله ورسوله. يقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) «والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله».

والقرآن اعتبر أن من تحاكم إلى الطاغوت فإن إيمانه زَعْمٌ وادعاء وليس حقيقة. كذلك فإن القرآن جعل الطاغوت نداً للإيمان بقوله: ﴿**... فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ...**﴾ [البقرة: 256].

فالأمة الإسلامية يجب أن تكون شاهدة على الناس بعد رسولها إلى قيام الساعة، تقول بهم ما قاله القرآن: ﴿**... أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...**﴾ [النحل: 36].

وعلى هذا فإن فكرة (فصل الدين عن الحياة) وما تولد عنها من أفكار منها الديمقراطية هي أفكار طاغوتية، طلب منا الإسلام نبذها والكفر بها.

هذه هي الديمقراطية وهذا هو حكم الإسلام فيها. أما ما هو الواقع الذي أفرزه تطبيق كل هذا على الأرض: هل هو واقع مشرّف جميل نحب أن نعيش مثله، أو هو واقع مرذول يكتوي أهله بناره ويعيشون بفراغ وضياع نتيجة تطبيقه؟

الحريات عند الغرب:

إن الغرب بلجوئه إلى فكرة (فصل الدين عن الحياة) أعطى لنفسه حق التشريع، ورأى أن الإنسان يجب أن يعيش حياته كما يرى هو، لا كما يرى غيره. وبحسب هواه لا بحسب إرادة غيره. ورأى كذلك أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا إذا تمتع بحريته. وقد توصل إلى أن حريته تتجلى في حرية الاعتقاد وحرية التملك وحرية الرأي والحرية الشخصية. واعتبر فكرة الحريات هذه مقدسة لا يمكن لأحد أن يمسها. وهذه الحريات لها معانٍ اصطلاحية محددة:

فحرية الاعتقاد أجازت للفرد أن يعتقد الدين الذي يراه. أو أن يتنقل بين العقائد ولو اتخذ له في كل يوم عقيدة، وأباحت له أن يلحد بالأديان جميعها.

وحرية التملك سمحت للفرد أن يمتلك ما يشاء، وبأية كيفية يشاء، وأن يتصرف بماله بالشكل الذي يريد. فلو أراد أن يهبها لكلبه وأن يحرم منها ورثته فلا أحد يمنعه من ذلك.

وحرية الرأي تركت له أن يقول ما يريد من حق أو باطل، من غير وازع ولا رقيب. وله نقض أن نقد أي رأي يخالف عقله أو هواه. وليس لأحد أن يمنعه من ذلك.

والحرية الشخصية أباحت للأفراد التصرف بأمورهم الفردية دون اعتبار لقيم أو أي التزام خلقي أو رادع روحي.

وقد رتبت فكرة الحريات هذه، والتي هي من مستلزمات الديمقراطية، على الذين يعتنقونها، انحداراً في القيم جعلت أصحابها يصلون إلى مستوى أحط من مستوى قطعان البهائم.

فحرية الاعتقاد جعلت الدين ليس بذي أهمية في المجتمعات الرأسمالية. وقد تهاونت كثيراً بالدين حينما أباحت للفرد أن يبدل دينه كما يبدل ثوبه. ومع انتشار الفكر المادي وانحسار الفكر الديني انحسرت القيم الخلقية والإنسانية والروحية. وخلت النفوس من الرحمة وصار الناس يعيشون كالذئاب يسخّر قويُهم ضعيفَهم.

وحرية إبداء الرأي سمحت للناس أن يقولوا ما يشاؤون وأن يدْعوا إلى ما يريدون. فوُجد كل رأي شاذ وغريب وباطل في مجتمعاتهم التي خلت من الحق ومن مقياس الحق. وصرت تسمع كل ناعق من أمثال سلمان رشدي، الذي تذرع بحرية الاعتقاد وتستر بحرية إبداء الرأي ليجدّف على الرسول r وليس من قانون يمنع ذلك.

أما حرية التملك ومقياسها النفعية فقد أوجدت تلك الرأسمالية الضخمة التي اتخذت الاستعمار طريقة لها للتحكم بمصائر الشعوب كافة، والاستيلاء على ثرواتها، والاستئثار بخيراتها، وامتصاص دماء شعوبها، وتسابقها وتنافسها مع بعضها على الكسب الحرام، والمتاجرة بدماء الشعوب، وإيقاد الفتن والحروب بين الدول لتتمكن من بيع منتوجاتها وتصريف صناعاتها العسكرية، التي تدر عليها الأرباح الطائلة. وقد تجردت هذه الدول الرأسمالية من كل قيمة روحية أو خلقية أو إنسانية. بل راحت تستعمل الدين، إن اضطرت، مطية لمصالحها، وتدّعي الأخلاق والإنسانية لتخفي وجهها القبيح ورائحتها النتنة.

أما الحرية الشخصية فقد حوّلت المجتمعات في البلاد الديمقراطية إلى مجتمعات بهيمية منحطة، ونزلت بهم إلى مستوى من الإباحية القذرة لم تصله البهائم. فقد أباحت تشريعاتهم الممارسات الجنسية الخاطئة والشاذة. وصرت ترى فيهم ما لا تراه في الحيوانات من ممارسات علنية. ومارسوا الجنس بشكل جماعي، وكذلك مارسوه مع أرحامهم من الأمهات والبنات والأخوات. ومارسوه حتى مع الحيوانات. فظهرت فيهم أمراض لم تكن في أسلافهم. وتفسخت الأسرة في مجتمعاتهم، وفقد التراحم بين أفراد الأسرة الواحدة. فالحرية الشخصية كانت حرية الانفلات من كل قيد، والتحلل من كل القيم، حرية تحطيم الأسرة. وكانت الحرية هي التي يرتكب باسمها جميع الموبقات وتستباح كل المحرمات.

وكانت حرية الزنا واللواط والسحاق والعري والخمر، ومزاولة كل عمل مهما كان خسيساً بمنتهى الحرية دون ضغط ولا إكراه.

هذه هي آثار الديمقراطية تدل عليها. فهي من وضع أهواء البشر وليست من الله ولا تستند إلى وحي السماء. ولا تمتّ بصلة لأي دين من الأديان. ولو عدنا إلى منشئها في عقول أصحابها المفكرين، والظروف التي ولدت فيها لظهر لنا الأمر جلياً أنها قامت على أساس كفري. وأنها

وضعت رداً على مقولة لويس الخامس عشر: «إننا لم نتلق التاج إلا من الله». ورداً على مقولة لويس الرابع عشر: «إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق. فالله وحده مصدرها وليس الشعب. والملوك غير مسؤولين عن كيفية ممارستها إلا أمام الله». وقد وصف المفكرون نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو بأنها: إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية.

ومن كل هذا يتبيّن لنا مناقضة الإسلام للديمقراطية مناقضة تامة في المصدر الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، والأفكار والأنظمة التي جاءت بها.

- فالمصدر الذي جاءت منه الديمقراطية هو الإنسان. والحاكم فيها الذي يرجع إليه في إصدار الحكم على الأفعال والأشياء بالحسن والقبح هو الهوى والمصلحة الظرفية. والأصل في وضعها فلاسفة أوروبا.

أما الإسلام فإنه على النقيض من ذلك. فهو من الله تعالى، أوحى به إلى نبيه محمد عبده ورسوله r . والحاكم فيه الذي يرجع إليه في إصدار الأحكام هو الشرع وليس العقل. وعمل العقل قاصر على فهم النصوص الشرعية.

- أما العقيدة التي انبثقت عنها الديمقراطية فهي عقيدة (فصل الدين عن الحياة) وهي العقيدة المبنية على الحل الوسط. وهذه العقيدة لم تنكر الدين لكنها ألغت دوره في الحياة وفي الدولة. وبالتالي جعلت الإنسان هو الذي يضع نظامه. وعلى أساس عقيدته قامت حضارته وعين اتجاهه الفكري.

أما الإسلام فإنه على النقيض من ذلك. فهو مبني على العقيدة الإسلامية التي توجب تسيير جميع شؤون الحياة والدولة بأوامر الله ونواهيه. أي بالأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية. وعلى أساس عقيدته قامت حضارته وعين اتجاهه الفكري.

- أما الأساس الذي قامت عليه الديمقراطية فهو أن السيادة للشعب، وأن الشعب هو مصدر السلطات، وبناء عليها أوجدت الأنظمة الديمقراطية السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية لتترجم عملياً سيادتها وسلطتها.

أما الإسلام فالسيادة فيه للشرع، والأمة لا تملك التشريع. ولكن الإسلام جعل تنفيذ أوامر الله ونواهيه للمسلمين، وجعل مظهره بإقامة دولة الخلافة المحددة بنصوص شرعية.

- والديمقراطية جاءت بأنظمة وأفكار قائمة على المصالح واتباع الهوى، بينما كانت تشريعات الإسلام قائمة على اتباع النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها. أي أنها كانت قائمة على التقيد واتباع الهُدى.

إن القول بأن في الديمقراطية بعض العناصر الطيبة التي يستطيع الإسلام الاستفادة منها هو قول مردود لا يستند إلى دليل. ولقد رأينا بعد هذا العرض للديمقراطية وما ولدته من واقع سيئ أنه ليس فيها أدنى خير تحتاج إليه خيرُ أمة أخرجت للناس. وهل في إسلامنا نقص يُسَدُّ بمثل هذا الإدعاء.

العلم والتكنولوجيا ليس ناتجاً من حضارة الغرب:

أما القول بأن ما يوجد عند الغرب من تقدم علمي وتكنولوجي إنما هو من ثمرات الديمقراطية فإنه قول لا يعرف قائله حقائقَ الأمور. ذلك أن ما كان من قبيل المخترعات التي بنيت على التجارب العلمية هو من الأمور التي مكّن الله منها عقل الإنسان. وليست متعلقة بوجهة النظر. وهذه نشاهدها عند الرأسماليين والشيوعيين والمسلمين وعند كل من يسمح لعقله بأن ينطلق. وليس للدين أو المبدأ أي أثر في ذلك إلا من زاوية واحدة فقط وهي: هل يسمح المبدأ بالعلوم، ويبيح استعمال العقل، أم يقف في وجهه كما فعلت الكنيسة من قبل؟ ومن المعلوم أن المبدأ الإسلامي ليس فقط يبيح استعمال النظر والعقل في الأشياء، بل إنه يوجبه، من باب إعداد القوة التي يجب توفيرها من أجل سيادة المبدأ.

والغرب عرض علينا بضاعته الفاسدة من مثل الديمقراطية التي منعَنا الشرعُ من أخذها، بينما منع علينا بضاعته الأخرى وهي علومه ومكتشفاته لأنها تمكننا من امتلاك أسباب القوة التي نحتاجها، وهذه لم يمنعنا الشرع منها. ودلّل بعمله هذا بأنه على وعي بما يفعل. فهل تقبل بعض الجماعات الإسلامية أن تبقى على عمى من هذا؟

وهذا يظهر أن الذي يقول بأن الديمقراطية من الإسلام هو شخص لم يفهم الإسلام و لم يفهم الديمقراطية.

الديمقراطية ليست هي الشورى:

ومن المضحكات المبكيات قول أحدهم ممن يدعي العلم: إن الإسلام يبدأ بالديمقراطية وينتهي بالديكتاتورية مستدلاً بقول الله عزّ وجـل: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...﴾ [آل عمران: 159].

بقيت فكرة تتعلق بموضوعنا وهي وقولهم إن الإسلام قد أقر الديمقراطية حينما أشار القرآن وأشارت السنة القولية والفعلية إلى موضوع الشورى. وبعبارة أخرى ليست الديمقراطية سوى تلك الشورى. فكما أن الديمقراطية تقوم على أخذ رأي الناس كذلك الإسلام أمر بأخذ رأي الناس حيث قال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وقال أيضاً: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ...﴾ [الشورى: 38] وحيث كان الرسول ﷺ في حياته العملية السياسية والعسكرية دائم الاستشارة لأصحابه يأخذ رأيهم وينزل عنده. فإذا كان هذا أمر القرآن وواقع الرسول ﷺ فما على المسلمين إلا الامتثال. ويقولون كذلك بأن الفرق بين الشورى والديمقراطية هو فرق لفظي فقط، واختلاف الأسماء لا يضر ما دامت المسميات واحدة.

نحن نعلم أن المنادين بالديمقراطية أصناف وفئات: منهم الخبيث المدلّس، ومنهم المخلص الجاهل بحقيقة الديمقراطية، فما على الفئة المخلصة إلا أن تنأى بنفسها عن مثل هذا الطرح، وإلا كانت كمن يعبد الله على جهل. مما يسبب وقوعها في المعصية. ومن طبيعة المخلص أنه يرعوي ويزتجر ويعتبر.

لقد قال أمثال هؤلاء يوماً إن الاشتراكية من الإسلام وأن الرسول ﷺ هو إمامهم. فلما ظهر عفن الاشتراكية فبماذا يجيبون؟.

وكذلك الديمقراطية فإنها اليوم في سكراتها الأخيرة تنتظر ساعة موتها، فماذا يرجو أصحاب هذه الدعوة؟ إن مثل هذا الطرح ليس لمصلحة الإسلام بل لمصلحة الديمقراطية، فهم يجعلونها من الأفكار العليا بدل أن يبيّنوا زيفها. ويحملونها بدل أن يدوسوا عليها.

إن تحقيق أمر الله هو في أن تكون الكلمة العليا لله، وأن يكون الدين كله لله لا يصل إليه إلا جماعة راشدة في فهمها، مستبصرة في تأسيسها. مستنيرة في عقيدتها. عميقة في فهمها للأحكام الشرعية، تلفظ الأفكار الوافدة والمصطلحات الدخيلة. ولا تقبل الخضوع للواقع، ولا الوقوع تحت تأثير الظروف.

المشاركة في أنظمة الكفر

لقد كمل الدين وتمت النعمة. فلا تبديل لكلمات الله. قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]. وإنه لمن فضل الله على عباده أنه بعد أن أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته، وحَرَز لهم القرآن وحفظه من أن تطاله يد التغيير والتبديل. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. وقد حفظه الله ليكون حجة للناس أو عليهم حتى قيام الساعة.

ولما كان الرسول ﷺ هو أُذُنُ الخير التي استقبلت آخر إرسال السماء إلى هذه الأرض، وجب على المسلمين أن يقوموا بإرث النبوة خير قيام: يستمسكون بالقرآن، ويعضّون على السنة بالنواجذ كما أُمِروا، ويكونون على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته. وقد جاءت الأدلة متضافرة على ذلك.

ولما كان المسلمون، عند حملهم للدعوة، يحتكّون بباقي الأمم، ويعرضون عليهم دينهم الحنيف، دين العقل والفطرة، فإنه بالمقابل، كانت الأمم الأخرى تعرض، ولو من باب الدفاع عن نفسها، ما عندها على المسلمين، وكان بعض المسلمين يتأثرون أحياناً ببعض ما عند غيرهم من غير أن يشعروا. ويكون لهذا أثره السلبي على الفهم والدعوة. ولكن ما أن تمضي فترة حتى يتنبّه علماء المسلمين، الذين جعلهم الله منارات وصُوىً يعرف بهم الحق، لذلك، فينفون عن الدين ما خلط به مما ليس منه، ويمنعون التحريف، ويبطلون التزييف، فيعود للدين مضاؤه. وعليه فقد كان المسلمون يتنقلون ما بين خير وشر. إلى أن جاءنا الشر الذي نحن فيه. فكيف الخلاص؟

إن حالتنا اليوم تستدعي منّا العودة إلى أسباب صلاح أول الأمر لنعيد إلى الإسلام سيرته الأولى.

وحتى ننقي الإسلام من كل شائبة، وننفي عنه كل تحريف، ونبطل كل تزييف: علينا أن نتخلص من تلك العقلية الفاسدة التي أورثنا إياها الغرب، تلك العقلية التي تجعلنا نقيس أمور الدعوة بمقاييس المنفعة والهوى، فما وافق الهوى أخذناه، وما خالفه تركناه، ومن ثم نتأول النصوص الشرعية بالشكل الذي يتوافق مع آرائنا. ويأتي استشهادنا بالنصوص للدلالة على صحة ما رأيناه. إن العقلية الإسلامية الصحيحة تقوم على أن

الأمر لله وحده، فلا يجوز لنا أن ندخل في فهمنا لحكم الله أمزجتنا ولا ميولنا، ولا أن نحكِّم فيه أهواءنا، ولا أن نجعل خوف الأعداء، أو بعد الناس، أو عدم رغبة الحكام في الدين، أو الملابسات والظروف، أو عدم ظهور مصلحة، مبرراً لحَمَلَةِ الدعوة للتخفيف من الحمل والتسهيل على المسلمين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير، يعلم حقيقة ما طبع عليه البشر، وما يحتاجون إليه، وما يستطيعونه، والواقع الذي يعيشون فيه، ومن هم الأعداء، وكيف يجب التعامل معهم و...

وطريقة الاجتهاد الصحيحة والوحيدة، والتي سبق أن بيّناها، تقوم على فهم الواقع الذي يراد معالجته أولاً، ومن ثم معالجته بالنصوص الشرعية بحسب دلالاتها، فتؤدي إلى معرفة حكم الله، دون سواه، في هذا الواقع. أي كأننا نقول، عندما نسير بحسب هذه الطريقة: أن واقعنا الذي نعيشه، بما فيه من ملابسات وظروف، وما فيه من شدة وقسوة، وما يتوخى فيه من مصلحة: هذا هو حكم الله فيه. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الحجرات: 1]. ويقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

إن الفارق بين $تينك$ العقليتين هو الذي أدى إلى هذا التباعد في فهم الأحكام التي يراد معالجة أوضاع المسلمين بها.

على أن العقلية المتأثرة بالفكر الغربي أدت، فيما أدت، إلى تعطيل بعض النصوص القطعية، والعدول عنها إلى غيرها مما لم يأت به دليل، تحت حجة الظروف والملابسات والمصلحة، ومنع الضرر... فحكم الربا مثلاً هو التحريم القطعي، وبلفظ صريح لا يحتمل التأويل، وخال من التعليل. وقد جاء الواقع والظروف والملابسات، وجلب المنافع، ودرء المفاسد ليؤثر فيهم ويجعلهم يخرجون بحكم مغاير، وهو جواز التعامل بالربا.

وقد قامت جماعات على هذه العقلية، وخرجت بأحكام لا سند لها من الشرع، بل تخالف الشرع مخالفة حادة. وذلك عندما نادت بأن الديمقراطية من الإسلام، في حين أنها نقيض له كما بيّنا، وأن المشاركة في الأنظمة الجاهلية جائزة شرعاً، وأنها السبيل الوحيد المتوفر الآن أمام الحركة الإسلامية العاملة للوصول إلى الحكم بما أنزل الله. مع أنها تعارض آيات القرآن وسنة الرسول r معارضة تامة.

ونحن عندما بيّنا فساد فكرة التدرج في تطبيق الإسلام أو الدعوة له، نكون قد بيّنا في الوقت نفسه، فساد ما تعلّق بها من أفكار، كفكرة المشاركة. ولكننا في هذا الموضوع مضطرون للوقوف قليلاً أمام هذه الفكرة لرد ما عَلِق بها من شبهات. وحتى لا يبقى لمتقوِّل بعد ذلك عذر.

ونحن نعلم أيضاً أنه ما لم تصلح عقلية هذه الجماعات في فهم الشرع، فلن تنفع معهم النصيحة. لأننا إذا استطعنا أن نقنعهم بفساد فكرة المشاركة في الحكم، وهم على هذه العقلية، فإننا سنراهم يفتشون عن حكم بديل لها ولكن من خلال هذه العقلية نفسها. فالحذرَ كل الحذر من مثل هذه العقلية التي لا يقرها الشرع، فهي الأرض التي تنبت مثل هذه الأفكار الضالة.

والآن ماذا تعني (المشاركة في الحكم) وما هي مبررات القائلين بها؟

المشاركة تعني اشتراك المسلمين في حكم قائم على غير أساس الإسلام، ويحكم بغير أحكام الإسلام. وذلك يتم بممارسة لعبة الديمقراطية، ودخول البرلمان بغية إيصال الرأي وحامله إلى الحكم، ومع الوقت الوصول إلى التفرد بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التدرج أو المرحلية التي يقرها الإسلام بنظرهم.

أما مبررات القول بجواز المشاركة عندهم فهي عقلية وشرعية.

أما العقلية منها فتتلخص بما يلي:

- إن الصورة التاريخية لوصول الإسلام إلى الحكم تبدو الآن غير ممكنة التحقيق. لأن أقطار العالم الإسلامي جميعاً تخضع لسلطات مركزية قوية، تساندها قوى دولية متعددة، تملك قوى مادية ومعنوية رهيبة، وهي ترصد تحركات العاملين للإسلام، وتحاول محاصرتهم والحيلولة دون نجاحهم. لذلك فإن القياس على السابق غير موجود.
- إن الدعوة الإسلامية كانت تنظيماً يضم كل المسلمين، فقد كانت جماعة المسلمين. بينما الجماعة المعاصرة تضم جماعة من المسلمين. وهذا ما يجعل الجماعة المعاصرة في موقف حرج، لأنه يوجد قاعدة عريضة من المسلمين لا تخضع لقيادتها. ومثل هذا تستفيد منه الأنظمة الجاهلية فوائد كثيرة ومتعددة، وبذلك تكون الحركة الإسلامية المعاصرة قد وضعت نفسها في الطريق الحزبي الذي تسلكه الأحزاب المعاصرة، إذا ما أرادت الوصول إلى الحكم.

ومنهج الأحزاب السياسية المعاصرة يقوم على أساليب تصل من خلالها إلى الحكم. وهذه الأساليب إما أن تكون عن طريق اللعبة الديمقراطية، وإما أن تكون عن طريق الانقلاب العسكري أو عن طريق الثورة الشعبية المسلحة.

وإن الأبواب قد سدت بوجه الحركة الإسلامية المعاصرة بحيث لا تتمكن من الحصول على قوة عسكرية داخل جيوش دولهم تمكّنها من القيام بانقلاب عسكري. وسد باب الثورة الشعبية في ظل الأنظمة الاستبدادية القائمة... فلم يبق أمام الحركة الإسلامية المعاصرة إلى الطريق الثالث، وهو طريق العمل السياسي الحزبي، والذي يؤدي إلى المشاركة في الحكم غير الإسلامي.

ويضيفون: وأمام هذا الهدف الكبير الذي قامت الحركة الإسلامية لتحقيقه لا يمكن الاحتجاج عليه بأمور جزئية تتعارض معه. لأنه في حالة تعارض الجزئي مع الكلي يكون الترجيح لجانب الكلي. وإن مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها لا يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف الكبيرة بسبب معارضات جزئية... كما لا يمكن أن توقع المسلمين في الحرج وتقصرهم على صورة واحدة من صور الوصول إلى الحكم رغم استحالتها في بعض الظروف والأوضاع... وإذا تعذر تطبيق الصورة الأولى يمكن الانتقال إلى الثانية والثالثة والرابعة... بل قد يكون من المصلحة في بعض الأحيان السير في هذه الطرق الأربعة بخطوط متوازية في مرحلة من المراحل، حتى تترجح واحدة منها في النهاية.

مناقشة التبريرات العقلية التي أوردوها وردها:

إنه يظهر من خلال عرضهم للتبريرات العقلية التي تجيز العدول عن أحكام الشرع في التغيير أن ثقافة القائلين بهذا هي ثقافة غير إسلامية، وإن استعملوا بعض الألفاظ الأصولية والشرعية. ولا يملكون طريقة الإسلام المنضبطة في التفكير من حيث كيفية النظر إلى الواقع في استنباط الحكم الشرعي، ولا كيفية النظر إلى الحكم الشرعي نفسه. و لم يفرقوا بين الطريقة والأسلوب في العمل، ولعل طغيان فكرة مرونة الشريعة هي التي أوجدت عندهم التساهل بالأحكام الشرعية، والاستعاضة عنها بأحكام غير شرعية بحجة موافقة العصر.

إن القول بجواز أن لا نأخذ بطريقة الرسول ﷺ وبأحكام الشرع، طالما أن كثيراً من الأمور قد تغيّر، هو قول غير صحيح ولا يدل على دراسة عميقة للواقع الذي يراد تغييره. ذلك أن العبرة في الواقع هي بمواصفاته الأساسية وليست في أشكاله المتغيرة. والمجتمع بمكوناته الأساسية من ناس وأفكار ومشاعر وأنظمة، هو هو لا يتغيّر. وإن أخذ أشكالاً مختلفة كشكل القبيلة أو الدولة البسيطة أو الدولة المركبة. وسواء أكان ديمقراطياً أم ديكتاتورياً. فالعبرة بالمواصفات الأساسية. بينما الأشكال المتغيرة لا تؤثر في طريقة التغيير. فمثلاً: إن التعرض للأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة والعادات والتقاليد السقيمة في المجتمع الذي يراد تغييره هو حكم شرعي قام به الرسول ﷺ فهو عمل ثابت. ولكن المتغير في ذلك هو أن فكر المجتمع قد يكون وطنياً منحطاً، أو قومياً ضيّقاً، أو شيوعياً أو رأسمالياً مبدئياً. ومعلوم أن الفكر المبدئي هو أقوى من غيره، وإسقاطُهُ يحتاج إلى جهد أكبر. فاختلاف الأفكار قد يصعب العمل أو يسهله ولكنه لا يغير الطريق. وشكل النظام إن كان قبلياً كما كان زمن الرسول ﷺ أم كان بسيطاً أم مركباً كما في أيامنا، لا يغير أحكام الطريقة، ولكنه من شأنه أن يعوق أو يسهل العمل. وسواء كان النظامُ الذي يراد تغييره في حماية نفسه وتمكينه على جيوش أم على قبائل مسلحة، فإن هناك قوة يعتمد عليها. وعمل الرسول ﷺ انصبّ على طلب النصرة من هذه القوة لإقامة الدولة الإسلامية. والرسول ﷺ عندما عمل على إيجاد المجتمع انصب عمله على المكونات الأساسية للمجتمع. فأوجد الأفراد الأقوياء بإيمانهم، المعدين أعداداً يمكنهم من حمل أعباء الدعوة وإقامة الدولة (وقد كانوا المهاجرين). وأوجد القاعدة الشعبية التي تحتضن الدعوة وحَمَلَتَها، وتقبل أن تقوم الدولة فيهم (وقد كانوا الأنصار). ومن ثم كان طلب النصرة هو طريقة استلامه للحكم. فقد أصرّ عليها الرسول ﷺ رغم كثرة موانعها وشدة ما لاقاه أثناء طلبها، والناظر في عمل الرسول ﷺ في مكة يجد أن طريقة التغيير يجب أن تتناول الركائز الأساسية، ويجد أن طريقته لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تختلف من قطر إلى قطر. لأن اختلاف ما عليه الأقطار والمجتمعات من مواصفات إنما يتعلق بالشكل لا بالجوهر. وطبيعتها أنها قد تصعب العمل أو قد تسهله.

وكذلك فإن القول بمرونة الشريعة لا يجوز أن يكون مدعاة لتمتد إليها عقول المسلمين وأهواؤهم بالتغيير. تحت حجة المرونة هذه. فالشريعة جعلها الله كاملة بحيث أنها تتسع لمعالجة جميع مشاكل الحياة. قديمها وحديثها. ولكن ضمن الأصول المنضبطة التي تنطلق من منطلق أن الحكم هو لله وحده.

ولا يجوز أن يكون القول بسعة الشريعة مدعاة لإسقاط النصوص. أو لجعلها تتسع لما ليس منها. ولقد أسقط بعض علماء المسلمين العقوبات الشرعية تحت هذه الحجة، وذلك عندما قالوا: طالما أن مقصود الشريعة من العقوبات هو الزجر، وكل ما يزجر يمكن اعتباره موافقاً

للشرع. ولّما لم تعد العقوبات الشرعية متوافقة مع روح العصر، وصارت تمجها نفوس الناس، وتأباها عقولهم أمكن الانتقال إلى غيرها طالما أنه يحقق المقصود. ولولا أن الشريعة مرنة متطورة لما أمكننا ذلك.

وقالوا كذلك إن الجهاد في سبيل الله هو لنشر الدعوة، فإذا أمكن نشرها عن غير طريق الجهاد، وبالوسائل الحضارية الحديثة المتاحة من إذاعة وتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام، أمكن الاستعاضة عنه بمثل هذه الوسائل. ولولا أن الشريعة مرنة متطورة لما أمكننا ذلك.

وقالوا كذلك بشأن طريقة الوصول إلى الحكم الإسلامي، فكل طريقة نراها موصلة يمكننا سلوكها، وليس ضرورياً أن نتقيد بصورة واحدة لا نتعداها. فهذا جمود وتحجر يخالف طبيعة الإسلام السمحة، المرنة، المتطورة، التي ما جعل الله فيها من حرج.

وعليه فإن القول بمرونة الشريعة على هذا المعنى حرام، لما فيه من تعطيل لأحكام الدين، ولما فيه من مخالفة لطبيعة الإسلام، ولما فيه من تأثر وانسياق وراء التفكير الغربي.

أما القول بأن الجزئي إذا عارض الكلي كان الترجيح لمصلحة الكلي فإنه قول يحتاج إلى توضيح، لأنه يظهر أن تشابه الألفاظ من ألفاظ الأصوليين لا يحمل نفس المعاني المنضبطة التي حملوها. ويبدو عليه التميّع في المفاهيم والمقاييس. حيث يكفي عنده أن تكو الشريعة قد تسامحت في أمر، وتساهلت في موضوع حتى يعمِّم ذلك على كل أمر وكل موضوع.

بقيت كلمة في هذا المضمار وهي أن التبريرات العقلية لا يجوز أن يكون لها أي أثر في تقرير الحكم الشرعي. فكما قرر علماء الأصول أن الواقع يشكل مناط للحكم، وهو ـــ أي الواقع ـــ لا يفرض ولا يمنع ولكن يفهم كما هو. ثم تأتي الأدلة الشرعية ليتقرر حكم الشرع من خلالها. لذلك لا قيمة لما ذكر من تبريرات عقلية أصلاً.

وأما المبررات الشرعية عندهم فهي تقوم على أن الأصل عدم جواز المشاركة في الوزارة التي تحكم بشريعة غير شريعة الله تعالى وذلك:

- لعموم النصوص الواردة في وصف من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق. يقول تعالى: ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]، ويقول: ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45]، ويقول: ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47].
- لأن الحاكمية يجب أن تكون لله وحده. يقول تعالى: ﴿**... إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ...**﴾ [يوسف: 40].
- كذلك فقد نهى الله المؤمنين عن الاحتكام إلى شريعة غير شريعة الله. وجعل ذلك منافياً للإيمان حينما قال: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].
- كما نعى على المنافقين موقفهم من الاحتكام إلى غير ما أنزل الله فقال: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60].
- إنه لا يجوز ترك حكم الله إلى حكم غيره. وأن من يفعل ذلك يكون مُؤْثراً لحكم الجاهلية على حكم الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50].

هذا هو حكم الأصل. ولكن تجوز المشاركة في الوزارة (حسب رأيهم) استثناء من الأصل استدلالاً بالأدلة التالية:

1- مشاركة يوسف عليه السلام في الوزارة.
2- موقف النجاشي.
3- المصلحة.

سيدنا يوسف عليه السلام والحكم بنظام كفر

بالنسبة إلى سيدنا يوسف عليه السلام فإنهم يقولون إن المجتمع الذي عاش فيه كان مجتمعاً جاهلياً، وكانت عقيدة الشرك هي المسيطرة. وقد انتشر فيه الفساد الخلقي وتعرض فيه سيدنا يوسف للغواية والظلم، لدرجة أنهم رأوا سجنه من بعد ما رأوا آيات براءته. وقد أخرجه الملك من السجن بعدما أعجب بحسن تأويله للرؤيا وتحقق من نزاهته. فاستخلصه لنفسه وقرّبه منه، فطلب منه سيدتا يوسف عليه السلام أن يجعله على خزائن الأرض، فأجابه الملك إلى طلبه. وبهذا صار يقوم بأعباء الوزارة في حكم جاهلي ونظام مخالف لما كان معروفاً من شريعة بني

إسرائيل. وكان سيدنا يوسف من حيث التطبيق على (دين الملك) أي سلطانه وحكمه. حتى أنه لجأ إلى حيلة الاحتكام إلى شريعة يعقوب ليبقي أخاه عنده. وذلك عندما دبّر مكيدة لأخيه بأن اتهمه بالسرقة. وحسب شريعة يعقوب أن السارق يُسْتَرَقّ.

ويضيفون: ولا يقال إن هذا كان خاصاً بسيدنا يوسف، فالتخصيص يحتاج إلى دليل. لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء.

كذلك يضيفون: ولا يقال إن هذا كان من شرع من قبلنا، لأن موضوع الحكم ليس من فروع الشريعة التي يمكن أن تختلف فيها الشرائع بل هي من الأصول المتفق عليها. ولأن سيدنا يوسف أقر ﴿... **إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ...**﴾ [يوسف: 40] وهو مع إقراره هذا فقد شارك في الحكم.

إن الناظر في الآيات المتعلقة بموضوعنا من سورة يوسف يرى أن هذا الرأي، وهو جواز المشاركة في أنظمة الكفر، مبنيّ على آيتين وهما: ﴿... **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ** ...﴾ [يوسف: 76] و﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ...﴾ [يوسف: 55] ففسروها تفسيراً يتفق مع ما ذهبوا إليه. متناسين كل الأصول المخالفة التي ينبني عليها الإسلام، ومتغافلين عن كل الآيات التي تعارض هذا الفهم، وضاربين عُرْضَ الحائط بموضوع عصمة الأنبياء. ومتى تهاوى فهمهم المتعلق بهاتين الآيتين تهاوى كل ما بنوه علي موضوع سيدنا يوسف عليه السلام.

إن الأنبياء هم أصفياء الله في خلقه ومُجتبوه. يختارهم لنشر دينه، فهم الأسوة والقدوة لقومهم، وهم الآيات الصادقة في التعبد والالتزام حيث يقومون بأمره خير قيام. ويعصمهم الله من المعاصي ويحفظهم من الفتنة ويثبتهم على الحق، ويعينهم عليه. وسيدنا يوسف عليه السلام هو من هذه الثلة المصطفاة. وقد مدحه الله وأثنى عليه ثناء عطراً في غير آية، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ** ...﴾ [يوسف: 6] وقال تعالى: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: 22] وقال تعالى: ﴿... **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: 24] وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: 56].

وقد كان داعياً إلى الله على أرفع طراز. فقد ذكر القرآن أنه قال لصاحبيه في السجن عندما سألاه عن تأويل رؤيا كل منهما: ﴿... **أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ~ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 39-40].

وقد كان عفّاً موصولاً بالله مستعصماً، فصرف الله عنه كيد النسوة وكيد امرأة العزيز التي ذكر القرآن قولها: ﴿... **رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ~ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ ~ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [يوسف: 32-34] وشهد له الناس بالعفة والإحسان والصدق. فقد قال له صاحبا السجن: ﴿... **نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: 36] وقال له أحدهما الذي نجا بعد أن رأى الملك رؤياه: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا** ...﴾ [يوسف: 46] وقالت النسوة بعد أن رفض أن يخرج من السجن إلا من بعد أن تظهر براءته: ﴿... **حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ**﴾ [يوسف: 51] وقال الملك بعد أن أعجب به: ﴿... **ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي** ...﴾ [يوسف: 54] وقد قرر سيدنا يوسف عليه السلام أن ما منَّ الله به عليه فلتقواه وصبره على الطاعة وبعده عن المعصية حيث قال: ﴿... **قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: 90].

أفيعقل بمن هذا هو حاله، وشهد له الله بها، و لم يكن متهماً عند أحد ممن التقاهم، أن يكون متهماً عند بعض مسلمي اليوم، إنه لم ترد حتى ولا إشارة واحدة في القرآن، تدل على أنه كان يحكم بشريعة الملك. بل لم يرد سوى حكم واحد حكم به وهو حكم ﴿... **جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ** ...﴾ [يوسف: 75] وهذا الحكم كان بحسب شريعة سيدنا يعقوب. و لم ترد أية إشارة من علم تدل على أنه حكم بغير ما أنزل الله. والشبهة عندهم أتت من قوله تعالى: ﴿... **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ** ...﴾ [يوسف: 76] وهذه الآية متى فسرت تفسيراً صحيحاً أزيلت هذه الشبهة وسقطت هذه الدعوى.

الآية أشكلت على أصحاب هذا الطرح، ففسروها بما يناسب موقفهم، فتراهم يقولون:

بعد أن حلت سنوات المجاعة وصار الناس يأتون من كل حدب وصوب إلى يوسف ليعطيهم من الغلال التي وفرها بتدبيره، والتي فوَّض إليه الملك أمر توزيعها. جاء إخوته فعرفهم وهم له منكرون. فأخبر أخاه الصغير أنه أخوه حتى لا ييتئس، ودبر مكيدة لأخوته بأن جعل السقاية في رحل أخيه على غفلة من الجميع. ففقده وأذن مؤذن أن أصحاب العير سارقون، وجعلوا جائزة حمل بعير لمن جاء به. فرد إخوة يوسف عنهم الاتهام بكل تأكيد. فقال القائمون على أمر التوزيع من أعوان يوسف ﴿**قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنتُمْ كَاذِبِينَ**﴾ [يوسف: 74] قال إخوة يوسف ﴿**... جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ...**﴾ [يوسف: 75] أي أن السارق له يسترقّ، وكان هذا على شريعة يعقوب. فبدأ بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء أخيه، ثم استخرجها من وعاء أخيه، فكان جزاؤه الاسترقاق والاستعباد. ثم بعد كل ذلك جاءت الآية لتقول عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**... مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ...**﴾ [يوسف: 76] ففسرها البعض على معنى شريعة ونظام الملك. أي أن الملك في مصر كانت له شريعة ونظام وكان سيدنا يوسف عليه السلام يحكم بشريعة هذا الملك ونظامه. أما في هذه المسألة فقد دبر حيلة يستطيع بها أن يبقي أخاه إلى جانبه. فلجأ وبكيد لطيف لأن يجعلهم ينطقون هم بالعقوبة ليحاسبوا على أساسها، فلم يقل لهم أن جزاء السارق بحسب شريعة الملك هي كذا وكذا، وإنما جعلهم ينطقون بالحكم بحسب شريعة يعقوب ليبقي أخاه عنده.

فتفسير هذه الآية على هذا النحو هو الذي جعلهم يخرجون بمثل هذا الفهم.

ولو عدنا إلى كلمة دين في اللغة العربية لوجدنا أنها من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى: فقد جاء في لسان العرب: فالدين تعني القهر والطاعة. تقول: دنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا. والدين تعني الجزاء والمكافأة. تقول: دنته بفعله ديناً أي جزيته. ويوم الدين يعني الجزاء. والدين تعني الحساب ومنه قوله تعالى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: 4].

والدين تعني الشريعة والسلطان ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ...**﴾ [الأنفال: 39] والدين تعني الذل والاستعباد. والمدين هو العبد. والمدينة هي الأمة المملوكة. ومنه قوله تعالى: ﴿**... أَئِنَّا لَمَدِينُونَ**﴾ [الصافات: 53] أي مملوكون. ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ إِنْ كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ~ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الواقعة: 86-87] أي غير مملوكين.

وهناك معانٍ أخرى لها.

فأي معنى بالتحديد هو المعنى الذي يريده الله سبحانه في الآية؟. وانتفاء معنى من هذه المعاني لا بد له من قرينة تجعلنا نأخذ هذا المعنى دون غيره. ومن هنا يتبيّن أن من يأخذ المعنى الذي يناسبه ويناسب توجهه إنما يحكم هواه في الشرع. ومن يأخذ المعنى المنضبط والمقيد بقرائن شرعية تدل عليه يكون محكماً لشرعه ملتزماً أمر به. فأي معنى هو المعنى المراد؟

فإن قلنا أن المعنى المراد من كلمة دين هو شريعة وجدنا أن القرائن الشرعية تمنع هذا الفهم إن كان سيؤدي إلى أن سيدنا يوسف قد شارك. فهذا حرام على الأنبياء والمؤمنين، ومخالف لطبيعة الرسالة التي تقوم على إفراد الله في العبودية والتشريع، يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25] فيوسف عليه السلام الذي يقول للناس: ﴿**... إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 40] لا يمكن أن يخالفهم في ذلك ويقبل بحكم الأرباب المتفرقة. وفي مثل هذا يقول سيدنا شعيب لقومه الذين يدعوهم: ﴿**... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: 88] وتفسير ذلك عند القرطبي: «أي ليس أنهاكم عن شيء وأرتكبه، كما لا أترك ما أمرتكم به».

وإن قلنا بأن المعنى المراد من كلمة دين هو استعباد، وصار أخوه مديناً أي عبداً مملوكاً فهذا المعنى ينسجم انسجاماً تاماً مع ما سبق الآية من قول إخوة يوسف إن السارق يسترقّ. فيكون معنى الآية: ما كان ليأخذ أخاه في استرقاق واستعباد الملك وجعله مديناً أي عبداً مملوكاً له إلا أن يشاء الله. وهذا هو المعنى الأقرب إلى الصواب. وليس من قرينة شرعية تمنعه. بل ينسجم انسجاماً تاماً مع ما قبله، وينسجم تماماً مع ما وصف الله به سيدنا يوسف من أنه من المحسنين والمخلَصين وما شهد له الناس به.

وبهذا ينتفي مثل هذا التفسير الذي يتعارض مع عصمة الأنبياء، وعدم وقوعهم في المعصية، أو أن يقولوا ما لا يفعلون.

أما تفسير قول سيدنا يوسف لملك مصر ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: 55] بأنه طلب منه لوزارة الخزانة أو المالية، وأنه أثناء توليه لهذا المنصب لم يطبق في حكمه شريعة يعقوب وإنما نظام الملك غير القائم على أساس العدل هو تفسير فيه تعسف كبير، وحَيْدٌ واضح عن مذهب الحق. ولا بد من الوقوف على بعض النقاط لتجلية الموضوع:

- إن واقع الحكم في تلك الفترة كان ملكياً، والنظام الملكي في التاريخ أخذ شكلين:

أحدهما: النظام الملكي المطلق حيث كان الملك هو الحاكم بأمره، المستبد برأيه، فما يراه يجب أن يسير عليه الناس، ولا يعقب أحد على حكمه. وكانت تتجمع في يده السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وكان يعيّن أعوانه ويعزلهم متى شاء، وقد يختارهم لولائهم له أو تزلّفهم له، أو لحصافة رأيهم وحسن تدبيرهم. وهؤلاء الأعوان يكفي أن يكونوا موالين له مطيعين، حتى تطلق أيديهم فيحكمون بأمرهم ويستبدون برأيهم ويصبحون صورة مصغرة عن الملك.

ثانيهما: النظام الملكي المقيَّد، وقد أضحى الملك في هذا النظام صورة أكثر منه حقيقة، حيث نزعت منه صلاحياته المطلقة. وصارت السيادة في هذا النظام للدستور والقانون وليس للملك. وقامت هيئات تشريعية تسن القوانين بدل الملك، وهيئات تنفيذية تنفذها بدل الملك، وأخرى قضائية تقضي في الخصومات وتفض المنازعات بين الناس بدل الملك. وهذا الشكل عرف بعد انتشار فكرة الديمقراطية مؤخراً. لذلك سمي النظام الملكي المقيّد. فأي شكل من هذين الشكلين أخذه نظام الملك في مصر زمن يوسف عليه السلام؟

إنه لا يتصور أن ملك مصر زمن يوسف عليه السلام كان مقيداً بدستور ونظام. وما ورد من كلمة (دين الملك) لم تكن على المعنى الذي أوردوه أي: شريعة الملك. وإن قياس نظام الملك زمن يوسف عليه السلام على أنظمة اليوم التي تحكم تصرفات الحكام هو قول فيه مجانبة للصواب، وفيه قياس خاطئ.

- إن طلب سيدنا يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض وإجابته إلى طلبه، لا يعني أن طلبه هذا متعلق بالحكم. والموضوع الذي ذكره القرآن كان محصوراً بموضوع الرؤيا، و لم يتعدّه إلى سواه. وهو متعلق بغلال القمح وسنوات الخصب وسنوات الجدب، وما يجب العمل فيها. فطلب سيدنا يوسف أن يسند إليه أمر تخزين القمح وتدبير التوزيع في سنوات الخصب بما يتناسب مع ما سيأتي من سنوات الجدب، من غير أن يفرط في مهمته ولا أن يخون. وهذه مهمة صعبة لا يستطيع أن يقوم بأعبائها إلا من كان مكيناً، أميناً، حفيظاً، عليماً، كيوسف عليه السلام، حتى إن ما حدث بين يوسف وإخوته كان متعلقاً تحديداً بهذا الموضوع. ونحن لا نستطيع أن نجعله يتجاوز هذا الإطار، وأن نوسع دائرة مهمة سيدنا يوسف عليه السلام من عندنا. ولا يحق لنا القول إن مهمته هذه كانت متعلقة بسنة قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته وجنده ورعيته. وهذه لا بد أنها ستجري بحسب نظام الملك وليس شريعة يعقوب. فهذا التوسع يحتاج إلى دليل.
- يلاحظ أن الملك عندما أعجب بحصافة رأي يوسف ورجحان عقله ونزاهته، وقربه منه، أعطاه صلاحية تدبير هذا الأمر الجلل الذي شغله منذ أن رأى رؤياه. ولا بد أن يكون قد أطلق يده في ذلك كي لا يتدخل فيه أحد.
- ويلاحظ أن سيدنا يوسف عليه السلام لم يفسِّر رؤيا الملك فحسب، بل أعطاه العلاج والتدبير المناسب. مما دفع الملك إلى الاطمئنان إلى طلب يوسف أن يجعله على خزائن الأرض وإطلاق يده. و لم يقل له: عندي شريعة أو نظام يجب أن تسير عليه. بل رضي بتفسيره للرؤيا ووضعه للعلاج فقلده وظيفة التخزين والتوزيع على رأيه.
- لا بد انه بعد أن أتت سنوات الجدب، صار يوسف عليه السلام هو الملجأ الذي يلجأ إليه الناس لينقذوا أنفسهم من الجوع، ولا بد أنه قد صار حديث الركبان بعدله وتدبيره. وهذا من شأنه أن يعزز مركزه عند الملك ويجعله أكثر تقرباً منه. وقد يكون هذا الذي مكّنه من الانتقال من كونه العزيز كما خاطبه إخوته بقولهم: ﴿**... يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ ...**﴾ [يوسف: 78] إلى إيتائه الملك بعد مجيء والديه إليه من البدو حيث دعا ربه فقال: ﴿**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ ...**﴾ [يوسف: 101] ومن ثم قوله تعالى عنه: ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ...**﴾ [يوسف: 100] مما يعني أن الأمر قد انتقل إليه في النهاية.
- إن الحكم الوحيد الذي ذكره القرآن ونفذه سيدنا يوسف عليه السلام هو استرقاق أخيه بحسب شريعة يعقوب. فلماذا لم يؤخذ بمخالفته لنظام الملك إن كان للملك نظام ثابت خاص؟
- إنه لا يتصور أن يصدر من سيدنا يوسف عليه السلام أية مخالفة شرعية، ذلك لأنه نبي معصوم، وصفه ربه بأنه كان محسناً ومخلصاً وتقياً. وهو الذي فضل السجن على الغواية، وهو الذي كان يدعو في السجن، وهو الذي رفض أن يخرج من السجن دون أن تظهر براءته، وهو الذي بعفته ونزاهته أعجب به كفار مجتمعه، من امرأة العزيز إلى نسوة المدينة إلى صاحبي السجن إلى الملك حتى إخوته قبل أن يكشفوا أمره. وتجدر الملاحظة أن تفسير واقع ما كان عليه سيدنا يوسف أو حال الملك: هل أسلم أم بقي كافراً، أم

أن الملك قد انتقل إلى يوسف بسبب موت الملك، أو تنحيه، أو أنه صار عزيزاً بعد عزل العزيز السابق أو موته... أو تفسير ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ أو تفسير ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ**﴾ كل هذا سيكون تفسيراً ظنياً من أية جهة أتى. لأن القرآن لم يزودنا بالتفاصيل اللازمة، ولأن تفاصيله مما لا يلزم لنا كتشريع يجب أن نسير عليه. ولا يعدوا ما ذكرناه نحن أيضاً أن يكون ظنياً كغيره. ولكن يفترق عن غيره أنه ينسجم مع ما يليق بالأنبياء من التقوى والإيمان، ولا يتعارض مع عصمة الأنبياء المقررة في أصول الدين. وكم هو بعيد هذا الفهم عن الحق عندما يعارض كلاماً قطعياً أتى على لسان يوسف نفسه عندما أنكر على الآخرين عقيدة الشرك وترك التحاكم لله وحده، كما مر معنا. ونحن بسيرنا على هذا المنوال ببيان ما كان عليه سيدنا يوسف عليه السلام لا نريد أن نطلع برأي آخر يدعم رأينا بعدم جواز المشاركة في أنظمة الكفر، فرأينا هو حكم شرعي وليس حكماً شرعياً ظنياً، وهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

إذا قال قائل: إن يوسف عليه السلام كان يحكم بشريعة الملك بإذن من الله، و لم يكن في ذلك مخالفا لربه. فالجواب عن ذلك هو: إما أن يكون هذا الإذن لسيدنا يوسف هو إذنا خاصا به، وإما أن يكون الإذن عاما للجميع، أي أن الحكم بشرائع الكفر كان مشروعاً حينئذ.

في الحالة الأولى، أي إذا كان الأمر مجرد إذن خاص لسيدنا يوسف عليه السلام فليس لغيره من البشر أن يعمل بموجب هذا الإذن، وليس لنا الآن أن نقتدي أو نحتج به.

وفي الحالة الثانية، أي إذا كان هذا الأمر مشروعا في زمنهم فإنه يكون شرعا لمن قبلنا. وهل شرع من قبلنا شرع لنا أيضا؟ فريق من علماء الفقه والأصول وضعوا قاعدة: «**شرع من قبلنا ليس شرعا لنا**» مستدلين بكثير من النصوص التي تفيد أن ما جاء به محمد ﷺ نسخ الشرائع السابقة جملة، ونسخ بعض أجزائها تفصيلا من باب التأكيد. وإذا أخذنا برأي هذا الفريق من العلماء فلا يحل لنا أن نقتدي أو نحتج بما عليه يوسف عليه السلام أو غيره من الأنبياء السابقين. فريق آخر من علماء الفقه والأصول وضعوا قاعدة أخرى هي «**شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ**». وهؤلاء أيضا لهم استدلالاتهم، إذ لو لم يكن للشرائع السابقة أية فائدة لنا لما ذكرها القرآن لنا. وهؤلاء لم يقولوا بأن ما جاء به محمد ﷺ نسخ ما قبله جملة واحدة. هؤلاء يقولون بأن ما ذكره القرآن والسنة لنا من شرائع الأنبياء السابقين يعتبر شرعا لنا، إلا ما نسخه من أحكام وأعطانا بدلا منه أحكاما جديدة.

وإذا طبقنا هذه القاعدة على المسألة التي بين أيدينا فماذا نجد؟ هل جاءت في شريعتنا نصوص تحرم الحكم بغير ما أنزل الله؟ هل جاء في شريعة محمد ﷺ وشريعة القرآن ما يحذر كل التحذير الحيد قيد أنملة عن هذه الشريعة المحمدية؟

نعم إن الشريعة المحمدية قد منعت من التحاكم إلى غيرها، وحرمت بشكل قطعي أخذ أي حكم من أحكام الكفر والجاهلية. فإذا قال قائل بأن هذا كان مشروعاً في زمن سيدنا يوسف نقول له: على فرض أنه كان مشروعا فهو محرم (أي منسوخ) في شريعة القرآن.

- إن القول بأن الحكم بما أنزل الله هو من الأصول وليس من الفروع هو كلام في غير محله. ذلك أن العقائد محلها القلب والأحكام الشرعية محلها الجوارح. والعقائد تشكل الأساس للأحكام الشرعية، بينما الأحكام هي ثمرات العقيدة.

والحكم الشرعي المتعلق بأفعال العباد يحمل جانبين:

أحدهما نظري اعتقادي يجب الإقرار به:

فهو من هذا الجانب متعلق بالعقيدة. وعدم الإقرار به قد يؤدي إلى الكفر أو المعصية بحسب واقعه إن كان قطعياً أو ظنياً.

وثانيهما عملي يتعلق بتنفيذه:

فالصلاة فرض ويجب الإقرار بها كفرض، وعدم الإقرار بها كفرض يؤدي إلى الكفر.

والصلاة فرض ويجب القيام بها كفرض وعدم القيام بها كفرض يؤدي إلى المعصية.

والخمرة محرمة ويجب الإقرار بتحريمها. واستباحتها تؤدي إلى الكفر.

والخمرة محرمة ويحرم شربها. ويؤدي شربها إلى المعصية.

وكذلك الحكم بما أنزل الله فهو فرض. والإقرار بذلك متعلق بالإيمان للنص القطعي الذي تناوله. أما تنفيذه فهو طاعة وعدم تنفيذه فهو معصية. فالذي لا يحكم بما أنزل الله يكفر إن كان غير مقر به أو جاحداً له، ويعصي من غير كفر إن كان مقراً به ولكنه غير مطبق له. لذلك فإن القول بأن الحكم بما أنزل الله هو من الأصول المتفق عليها فإنما يعني الجانب الأول. وهذا صحيح. أما الجانب الثاني أي الجانب العملي فإنه

يتعلق بالشريعة وتطبيقها، أي بالفروع، وليس بالأصول، وهو من هذه الزاوية يدخل في موضوع: هل هو من شرع من قبلنا أو ليس من شرعهم.

ومن هذه الزاوية فقد أثبتنا أن سيدنا يوسف لم يشارك في الحكم ولا يجوز تفسير ذلك على هذا النحو. ولكن أمثال هؤلاء ممن يدّعون العلم فإن أصروا على مقالتهم هذه مردودة عليهم من نفس لغتهم. لأن شرع من قبلنا كان للعلماء فيه رأيان: رأي يقول بأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وعلى هذا يكون فهمهم بجواز المشاركة في الأنظمة الجاهلية مردوداً عليهم بهذا الرأي. ورأي ثانٍ يقول بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ. وقد دلت الآيات الكثيرة، ودل واقع الرسول r وهو يخط الطريق لإقامة الحكم بما أنزل الله، ودلت العقيدة، وأصول الأحكام كلها على عدم جواز المشاركة. بل إن الإسلام بكليته ليرفض مثل هذا الفهم. أي لو كانت المشاركة في الأنظمة الجاهلية مشروعة في شرع من قبلنا فهي مما نسخته شريعتنا لورود الأدلة الكثيرة التي تحرّمه.

وإن القول بأن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء. فهذا القول يحتاج إلى تفصيل.

إن الأنبياء جميعهم يشتركون في أمر العقيدة. فقد دعوا جميعاً إلى الإيمان بالله الواحد الخالق المدبِّر والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25].

ويشتركون في أمر التبليغ وتحمل وعثائه ومشقاته، والصبر على أمر الله، والتضحية في سبيله. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأنعام: 34] وقال تعالى: ﴿**مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ...**﴾ [فصلت: 43].

ويشتركون في دعوة قومهم إلى الالتزام والطاعة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ...**﴾ [النساء: 64].

ويشتركون في تكذيب أقوامهم لهم واستهزائهم بدعوتهم. قال تعالى: ﴿**يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [يس: 30] وقال تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ~ وَلَنُسْكِنَنَّكُمْ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ**﴾ [إبراهيم: 13-14].

ويشتركون في أن الله جعل العاقبة والنصر لهم في نهاية الأمر، قال تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [يوسف: 110].

وهكذا كانت الدعوات جميعاً تشترك في أمور كثيرة ذكرنا بعضها، وقد كان للسابقين مواقف تذكر. وقد ذكرها الله سبحانه لنا من أجل أن نتعلم منها وأن نعتبر ونتعظ ونتذكر لما فيها ونتذكر لما في من تثبيت للإيمان وتقوية للعزائم وإحسان للصبر، ولنتأكد أن سلسلة الدعوة واحدة في عقيدتها ودعوتها إلى الالتزام بمنهج العليم الخبير، وعاقبتها. وقد جاءت الآيات لتنير للمسلم درب الدعوة وتحدثه عن طبيعة الناس في المواجهة، وعن استحكام العداء بين الكفر والإيمان، وعن الصراع بينها الذي لن يتوقف، وعن الولاء لله والبراء من الشرك، وعن التدخل الرباني بعد اختبار الإيمان وتمحيص العزائم...

على أن سيرة الأنبياء يُقتدى بها في المواقف ولا يقتدى بها في التشريع. لأن الله سبحانه قد جعل لكل نبي نظاماً مختلفاً قال تعالى: ﴿**... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...**﴾ [المائدة: 48] ولأن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة بينما بعث الرسول محمد r إلى الناس كافة. وكانت رسالته رسالةً خاتمةً، أَمَرَ اللهُ أصحاب الأديان الأخرى باتباعها وأن يتركوا ما عندهم. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: 85]. وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ...**﴾ [المائدة: 48].

ثم أن طبيعة الرسالة التي أنزلت على سيدنا محمد r تختلف عن غيرها من حيث كونها خاتمة وشاملة، وتشكل الدولة الإسلامية فيها جانباً هو من أهم جوانبها، وحيث تعتبر هي الطريقة الشرعية للمحافظة على الإسلام وتطبيقه ونشره. بينما نجد عند الأنبياء الآخرين الخصوصية في الدعوة، فقد جاءت لأقوام الأنبياء دون غيرهم من الأقوام. وهذا يعني اقتصارها على زمان ومكان معينين. على خلاف الإسلام الذي جاءت أحكامه الشرعية الثابتة صالحة لكل زمان ومكان. وهذا الاختلاف لا يسمح بالقياس بين الإسلام وغيره. ويجعل المسلمين يقتصرون على الأخذ منه دون غيره. لأن أحكامه مترابطة مع بعضها ترابطاً يتناسب مع طبيعته. ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر رسالة سيدنا عيسى فإنها

تختلف اختلافاً واضحاً عن رسالة سيدنا محمد r . من حيث أنها كانت خلقية روحية ليس فيها دعوة إلى إقامة دولة، وخاصة ببني إسرائيل. فكيف تتشابه الأحكام الشرعية بينهما؟.

إننا نأسف أن يأخذ منا البحث في أمر بديهي من أمور الدين كل هذا الوقت، وأنه ليدل على المستوى الذي انحدر إليه دعاة اليوم وليس لنا إلا ما قاله القرآن الكريم لسيدنا محمد r : ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...**﴾ [يوسف: 108].

استحلال الحرام بحجة المصلحة

فرض الشرع أموراً وحرّم أخرى، ولم يسمح للناس أن يعدّلوا أو يبدّلوا أو يحرفوا. وقد وضع الشارع الحكيم رخصاً حيث علم أن الناس قد يحتاجون إليها. وحيث لم يضع رخصة فهو لم يسمح للناس أن يتفلتوا من الحكم حتى لو زينت لهم أهواؤهم وشياطينهم هذا التفلت باسم المصالح. والذي يبيح ترك ما فرض الله وانتهاك ما حرّم الله... دون رخصة من الله هو كافر أو جاهل فاسق.

لقد استدلوا بالمصلحة على جواز المشاركة في الحكم.

فقد نقلوا تعريف المصلحة بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد. ويقولون إن العلماء استقرءوا الشريعة، فهداهم استقراؤهم إلى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

وذكروا المصالح المرسلة وما تقوم عليه. ولكنهم قالوا أن الاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة، لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في الحكم الجاهلي. والاستدلال هنا يعود إلى ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقالوا: هذا مسلك في الشريعة واضح المعالم. فالإسلام حرم الخمر والميسر مع نصه على أن فيهما للعباد نفعاً، ولكنه نفع قليل ترجح به المفسدة العظيمة التي في الخمر والميسر.

وأوجب الشرع القتال على الرغم مما فيه من إزهاق لنفوس المؤمنين، وإذهاب لأموالهم، لأن القتال فيه مصالح عظيمة محبوبة للرب تبارك وتعالى وفيه مصالح عظمية تحصل للعباد.

وفي المسيرة الإسلامية كان الحكام والعلماء يراعون هذا المنهج أثناء حركتهم بالإسلام، فالرسول r ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، على الرغم مما في ذلك من المصالح الدينية، لأن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر من المصلحة التي ستترتب على تصحيح بناء الكعبة. وقال لزوجه عائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين**» [رواه الترمذي والنسائي] ... وهكذا ...

ومن هذا المنطلق يقولون: لا شك أن في المشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة. فهذه الحكومات إنما تقيم حكم الطاغين، وتحادّ الله في أمره، وتنازعه في حكمه ﴿**... إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ...**﴾ [الأنعام: 57] ﴿**... وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 26]. ومع ذلك يقولون: إن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام والمسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً. بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت وإقرار الحق. ولننقل لهم بعض كلماتهم في ذلك لنفهم رأيهم على حقيقته، وليفهم المدى الذي ذهبوا إليه في بعدهم عن طريقة التفكير الشرعية حين يتم نقض هذه الطريقة، وبالتالي هذا الرأي. إنهم يقولون:

- وان مشاركة المسلم في الحكم الجاهلي يوقعه في تناقض كبير. فالمسلم مطالب بأن يحارب هذه الدول الطاغوتية فكيف يكون هو المقيم لهذا الحكم الطاغوتي؟ وقد عجب الله من حال الذين يزعمون أنهم آمنوا ثم هم بعد ذلك يتحاكمون إلى الطاغوت ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60].
- وإن طاعة الطواغيت فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، كما قال الحق في شأن أهل الكتاب: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ...**﴾ [التوبة: 31] وقد بيّن الرسول r لعدي بن حاتم أن معنى هذا الاتخاذ هو طاعتهم في تحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله.
- وقد عهدنا حكام اليوم أنهم يتخذون من يستوزرونهم من المسلمين الصالحين زينة يحلون بها حكمهم القبيح، ويدلسون بذلك على السذج والعوام، فيقولون: لو كنا على الباطل لما قبل فلان مشاركتنا في الحكم.

- ويزداد الطين بلة عندما يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة، وبعد أن يحققوا من ورائه أهدافهم الخبيثة ينبذونـــه نبذ النواة.

- وفي المشاركة في الحكم ركون إلى الذين ظلموا. وقد حذرنا الحق من ذلك فقال: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّـــارُ ...**﴾ [هود: 113].

وفي المشاركة في الحكم إطالة لأمد الحكم الجاهلي.

- وحسبنا أن المشترك في الحكم يدخل في الذين قال الله فيهم: ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائـدة: 44]، ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45]، ﴿**... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُـــمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47].

كل ذلك غير خاف على رواد الحركة ودعاقما. وصراحة الآيات ودلالاتها لا تخفى على ناظر.

ويضيفون، ومع ذلك نقول: إن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام والمسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً. بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت وإقرار الحق. ويمكننا أن نلخص المصالح التي قد تترتب على مشاركة الحركة الإسلامية في الحكـــم في النقاط التالية:

1- درء المكائد عن الحركة الإسلامية بالاطلاع على ما يجري في الخفاء والعمل على إفشاله.

2- إعطاء النموذج على أن الجماعة قادرة على قيادة الناس وليست جماعة من الدراويش.

3- إعادة الثقة بالإسلام بأنه قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة.

4- زيادة خبرة الجماعة في طرق إدارة الحكم.

5- تعرف الحركة على النظام القائم اتقاء لشره.

6- تدريب وتعليم الكوادر الإسلامية المتخصصة عن طريق البعثات التي تنظمها الوزارات.

7- إيجاد مجموعة من أفراد الجماعة الإسلامية من أصحاب الجاه عند الناس. وهؤلاء يحلون كثيراً من الاشكالات للجماعة وأفرادها.

8- زيادة المراكز الإسلامية ومحاربة المراكز الكافرة.

9- تدريب الكوادر الإسلامية على السياسة ودفع ألاعيبها.

10- الاستفادة من هيبة السلطة لمصلحة الجماعة.

11- وإذا امتنعت الجماعة عن المشاركة قد يكون البديل المشارك هم الأعداء الذين يسخرون كل إمكاناتهم لمحاربة الحركة الإسلامية أو للقضاء على الإسلام والمسلمين.

لقد تناولنا رأيهم بشيء من التفصيل مع أن المقام هو مقام رد عليهم وليس نقلاً لرأيهم؛ وذلك حتى يفهم على حقيقته بشـــكل واضـــح، وليرى مدى التجرؤ على دين الله في إصدار الفتاوى التي تغضب خالق السماء والأرض وتثير اشمئزاز المؤمنين، من غير $ارعـــواء$ لحـــق الله تعالى، ولا تقيد بأمره، وليرى المسلم مدى مصادمتها للأحكام الشرعية القطعية، التي لا يجوز مسها بأي حال من الأحوال، ويرى مدى بعدهم عن التقيد بطريقة الإسلام الصحيحة في الاستنباط، واختراع طريقة جديدة ظهرت بوادرها أيام انحطاط المسلمين وتأثرهم بطريقة الغـــرب في التفكير، وليتم تتبع أفكارهم بالتفصيل وردها، وطريقة تفكيرهم ودحضها.

فإذا كان الحكم الشرعي الواضح القطعي -والذي لا يجوز فيه الاجتهاد- هو أنه لا يجوز التعامل بالربا، لتحريم الله الصـــريح لـــه بقولـــه سبحانه: ﴿**... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...**﴾ [البقرة: 275] ولكون القرائن الشرعية القطعية لتغلظ القول فيه حيث يقول تعالى: ﴿**يَمْحَـــقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ...**﴾ [البقرة: 276] وقد حذر الله سبحانه المتعاملين بالربا وأنذرهم إنذار حرب فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُـــوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ~ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...**﴾ [البقرة: 278-279] ووصف من يأكـــل الربا بقوله: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ...**﴾ [البقـــرة: 275] وقد عدّه رسول الله ‌r من الموبقات وقرنه مع الشرك بالله حيث قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هي يا رسول الله، قال: الشرك بـــالله، والســـحر، وقتـــل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [متفق عليه].

ومع ذلك نراهم قد طلعوا، بحسب هذه الطريقة أن التعامل بالربا جائز! أين ذهب التحريم القطعي الصريح؟ وأين ذهب الإنذار والوعيد؟ إنهم بطريقتهم هذه يبّدلون أحكام الله ويغيرونها ويميعون الحكم الشرعي، ويجعلون التساهل في أمور الدين أمراً طبيعياً، وشيمة عند المسلم.

وكذلك فإن (الحكم بما أنزل الله) فرض. ويجب إفراد الله في حكمه وهذا بشهادتهم. ومع ذلك فإنهم طلعوا -بحسب هذه الطريقة المبتدعة- أنه يجوز للمسلم أن يشارك بحكم الطاغوت. انظروا إلى ما نقل عنهم في موضوعنا لنتبيّن كم حاد عن الصواب أولئك الذين يصفون أنفسهم بأنهم روّاد الحركة الإسلامية وعلماؤها، مع أن الرائد لا يكذب أهله. إنهم يقولون:

- "لا شك في أن للمشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة. فهذه الحكومات إنما تقيم حكم الطاغين $وتحادد$ الله في أمره وتنازعه في حكمه.
- إن مشاركة المسلم في الحكم توقعه في تناقض كبير. فالمسلم مطالب بأن يحارب الدول الطاغوتية، فيكف يكون هو المقيم لها؟
- إن طاعة الطواغيت فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله.
- إن حكام اليوم يتخذون من يستوزرونهم من المسلمين الصالحين زينة يحلّون بها حكمهم القبيح.
- إن حكام اليوم يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة.
- إن حكام اليوم بعد أن يحققوا من وراء الوزير المسلم أهدافهم الخبيثة ينبذونه نبذ النواة.
- إن في المشاركة في الحكم الجاهلي ركوناً إلى الذين ظلموا.
- إن في المشاركة في الحكم الجاهلي إطالة لأمده.
- ويدخل المشترك في الحكم بغير ما أنزل الله في الذين قال الله فيهم أنهم ﴿**الكافرون**﴾، ﴿**الظالمون**﴾، ﴿**الفاسقون**﴾ ومع كل هذا الذي ذكروه، وغيره مما سنذكره طلعوا برأيهم هذا. فأية جرأة يتجرأها هؤلاء على دين الله؟! والذي يزيد الطين بلة أنها ليست مخالفة لأمر الله فقط بل هي دعوة لمخالفة أمر الله. وفي هذا إثم عظيم".

والآن بعد هذا السرد لكل هذه المخالفات الشرعية نتساءل: ما الذي سيحققونه إذا هم قاموا بالمشاركة؟. لقد ظننا أنهم بعد سردهم لمحاذير هذه الدعوة سيذكرون مصالح عظيمة هائلة غفل عنها الشرع وفطنوا هم لها، تستحق حسب منطقهم المرفوض، وطريقتهم العقيمة في التفكير، هذه المخالفة للشرع، وهذه المناصرة لأعداء الله. لقد تمخض فكرهم الفذ، الذي تبوأ مركز التشريع في هذه المسألة، ليخرجوا للمسلمين بنتائج لا تفيد الدعوة، ولا تقرب المسلمين من الحق، وبالتالي من النصر، ولا تغيّر واقعاً. بل إن المردود سيكون عكسياً. وقد جاء الواقع ليكون شاهداً عليهم.

لقد سموا أحد عشر بنداً قالوا إنها مصالح عظيمة سَتُحَقَق جرّاءَ المشاركة في الحكم الجاهلي. فبالله عليكم انظروا إليها وتأملوا كم هي أسباب تافهة أمام المعصية الكبيرة التي يقترفونها. ولنستعرضها مع بعض التعليق.

- زيادة خبرة الجماعة في طرق إدارة الحكم.
- تدريب الكوادر الإسلامية على السياسة ودفع ألاعيبها.
- تدريب وتعليم الكوادر الإسلامية المتخصصة عن طريق البعثات التي تنظمها الوزارات.

ثلاثة بنود تتعلق بموضوع واحد. وكان الأولى أن تصاغ في بند واحد. إلا إذا أريد من الإكثار من البنود إظهار كثرة المؤيدات لكلامهم. هذا مع العلم أن الأمر غير متعلق بكثرة الكلام بل بصوابيته. فهل تستحق مثل هذه البنود أن يخالف المسلم أمر ربه من أجلها؟ أليس من طريق أخرى، ليس فيها غضب الله، تستطيع الحركة من خلالها أن تدرب شبابها وتزيد خبرتهم؟ وهل الطريق الشرعية تفتقد لمثل هذا الإعداد؟ إن الحركة الإسلامية عندما تخوض العمل السياسي بشكل شرعي ومتقيد بطريقة الرسول ﷺ تزداد خبرة واطلاعاً على واقع الحكام ومدى ارتباطهم بالدول الكافرة، وعلى ألاعيبهم وعلى أساليبهم الماكرة. فهل صار الداعية ليس في استطاعته أن يدعو شارب الخمرة لترك شربها إلا إذا دخل الخمارة وشربها أمامه ثم تركها ليقنعه أنه يستطيع تركها. لله كم هي ضعيفة تلك العقول التي أنجبت مثل هذه الأفكار. فكيف تسمح لنفسها أن تبدل في شرع الله!

كذلك فقد ذكروا البنود الثلاثة التالية:

- تعرف الحركة الإسلامية على النظام القائم اتقاء لشره.

- درء المكائد عن الحركة الإسلامية بالاطلاع على ما يجري في الخفاء والعمل على إفشاله.
- إذا امتنعت الجماعة عن المشاركة قد يكون البديل المشارك هم الأعداء الذين يسخرون كل إمكاناتهم لمحاربة الحركة الإسلامية وللقضاء على الإسلام والمسلمين.

ثلاثة بنود أخرى تدور حول موضوع واحد. وهو اتقاء شر الأنظمة ودرء المكائد عن الإسلام والمسلمين. فهل فعلاً، ومن باب الواقع الذي نجاريهم في طرحه -من غير موافقة- لنجعلهم يدينون أنفسهم بأنفسهم، هل فعلاً يدرءون الخطر عن الأمة وعنهم عن طريق المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله؟ هم بلسانهم يقولون إن الحاكم إنما يستوزر المسلم ليطيل عمر نظامه، وليمرر عن طريقه مخططاته، وليحسن صورته أمام الناس، ثم إنه بعد أن يحقق ما يريد ينبذ الوزير المسلم نبذ النواة. فأين اتقاء الشر ودرء المكائد؟ إن النظام الذي يدخله هؤلاء المسلمون لن تتجمل صورته بدخولهم ستتشوه صورتهم هم وسيعطي الناس حكماً واحداً على النظام وعلى من يشارك فيه.

وكذلك فقد ذكروا البندين التاليين واللذين كان الأولى بهما أن يجعلوهما بنداً واحداً.

- إعطاء النموذج على أن الجماعة قادرة قيادة الناس.
- إعطاء الثقة بالإسلام بأنه قادر على تنظيم شؤون الحياة العامة والخاصة.

إنه لن يكون في مقدور الجماعة أن تعطي هذه الصورة. بل لقد أعطت مثلاً سيئاً ونموذجاً لا يحتذى. وكان الواقع أكبر دليل. ولولا أن هناك حركات إسلامية مخلصة وواعية، قامت بوجه هذه الدعوات، وعلماء مسلمين غيورين لسقط الإسلام من النفوس نتيجة للتصريحات والمواقف التي يصرحها ويقفها أصحاب هذه الطروحات في تأييدهم للأنظمة ومناصرتهم لها، ولله كم هو الفرق عند الله، وعند عباده بين حركة أو عالم يعيش في رخاء الأنظمة، وتحيط به هالة الزعامة المزعومة، وينفخ صدره من هواء التبجح بالأنظمة الفاسدة، وبين حركة أو عالم يقول الحق ويقوم به لا يخاف في الله لومة لائم، ولو قبع في زنازين الحكام الذين يشاركونهم، يتذكرون قول الله سبحانه: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ ...**﴾ [الأحقاف: 35]، ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ...**﴾ [الطور: 48]، ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ...**﴾ [الروم: 60] فهل يستويان مثلاً.

وكذلك فقد ذكروا البنود الثلاثة الأخيرة والتي كان يمكن اختصارها ببند واحد. فقالوا:

- إيجاد مجموعة من أفراد الجماعة، من أصحاب الجاه عند الناس. وهؤلاء يحلون كثيراً من الاشكالات للجماعة وأفرادها.
- زيادة المراكز الإسلامية ومحاربة المراكز الكافرة.
- الاستفادة من هيبة السلطة لمصلحة الجماعة.

إن مثل هذه البنود لتدلل على ضآلة أحلام القائلين، وهل تستحق مثل هذه النتائج المخاطرة برضا الله وتحمل وصفه لهم بأنهم ظالمون، فاسقون، مناصرون للظلمة؟ وليحققوا ما تستطيع الحركة أن تحققه دون الوقوع في هذا. إننا لا نوافقهم على أن كل هذه النتائج ستحقَق للحركة إن هي عصت الله وشاركت في الحكم الجاهلي، بل أن المردود سيكون عكسياً على الحركة، وعلى الدعوة بشكل عام وعلى الإسلام.

ولئن ذكر أصحاب هذا الطرح أحد عشر بنداً أو سبباً دفعهم لمثل هذا التصرف. فإننا نستطيع على سبيل المجاراة معهم في طريقة تفكيرهم التي لا تجوز، أن نذكر أكثر منها بكثير تشكل محاذير وموانع لمثل هذا التصرف. ومن ذلك:

- بهذه الطريقة يتعلم مسئولو الحركة وشبابها النفاق. فهم إذا خَلَوْا إلى الحكام الذين قبلوا مشاركتهم في الحكم قالوا لهم ما يرضيهم. وإذا خَلَوا إلى الناس قالوا لهم قولاً آخر. وعملوا على إقناعهم أنهم إنما يتقربون إلى الحاكم والحكم ليستطيعوا الإمساك به وأخذ زمام المبادرة منه.
- تصبح طروحات الجماعة، متميعة، متساهلة، متهاونة، وكل ذلك على حساب جذرية الطرح والتغيير.
- تجعل النظام يحصي أنفاس الحركة وأتباعها، ويكشف خباياها، ويطلع على أسرارها. وقد يقع على بعض الخلافات بين أعضائها فيعمل على تقويتها وتغذيتها، ليتسنى له أن يقبض على زمامها، وشقها عندما تدعو الحاجة.
- اقتصار الدعوة عند هذه الجماعة إلى الأحكام التي لا تشكل خطراً على النظام، والسكوت عن الأحكام المصيرية، مما يعطي صورة غير صحيحة عن الدعوة وعن الإسلام.

- عندما يسمح النظام للحركة الإسلامية التي تعمل من خلاله بإقامة المؤسسات التي يريدون العمل من خلالها، يصبحون أسرى هذه المؤسسات وأسرى الخوف من وضع النظام يده عليها ومصادرتها. فلا يتحكمون بما يزعج النظام وبالتالي لا يفكرون بالخروج عنه.
- تعطي الحركة الإسلامية عندما تقبل بالمشاركة في الأنظمة الجاهلية المبرر لهذه الأنظمة بضرب الحركات الإسلامية العاملة للتغيير بحسب طريقة الرسول ﷺ، على اعتبار أن من يعمل ضد الأنظمة هم أصوليون متشددون، وأن الذي يتعاون معها معتدل، متنور. ومن غريب الأمر أن أصحاب هذه الطروحات المتساهلة الوصولية وضعوا أبحاثاً تشير أنهم بمنهجهم هذا هم المعتدلون الذين يمكن للأنظمة أن تتعاون معهم وأن غيرهم هم المتشددون.
- تغيرت مفاهيم الجماعة الإسلامية بحيث صارت تناسب الأوضاع القائمة. من مثل جواز عدم أخذ الجزية من الكفار الذميين، وجواز عدم تسميتهم بأهل ذمة حتى لا تثار حفيظتهم، ومن مثل قولهم بأن الديمقراطية بضاعتهم وقدْ رُدّت إليهم، ومن مثل جواز التعامل بالربا، ومن مثل جواز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله.
- إطالة أمد النظام...
- تجميل صورة النظام...
- تسقط الإسلام من النفوس، حين يرى الناس أن الإسلام لم يقدم لهم شيئاً من خلال هذه الأنظمة، وخاصة بعد أن وعدهم أصحاب هذه الطروحات بالمن والسلوى. وتظهره أنه كغيره قاصر عن معالجة مشاكلهم بشكل صحيح. والحركة بذلك لا تستطيع أن تعطي عن نفسها أنها نموذج يحتذى... بل تعطي المثل السيئ.
- تفسد شبابها حين يصبح كل همهم في الدعوة هو الدفاع عن تصرفات جماعتهم، إن لم يكن عن تصرفات الحكام والتبرير لهم.
- سكوت الحركة عن الحكام في ضرب حملة الدعوة الآخرين واعتقالهم، إن لم يكن مهاجمتهم إرضاء للحكام أو بحسب طلبهم منهم. كما حدث في مصر مؤخراً.
- هذا التوجه يجعل المصلحة هي مقياس الأعمال عند الجماعة وليس التقيد بالحكم الشرعي. فما كان يحقق مصلحة نقوم به ولو خالف الشرع مخالفة حادة. فتصبح المصلحة في نظر المسلم منهم أغلى من الشرع. وهكذا... وهناك الكثير من الأسباب غيرها التي تشكل حالقة للدين وللدعوة.

ولقد تناولنا كل ذلك من خلال الواقع، وليس من خلال الأدلة الشرعية، لنقول لهم إن طريقة تفكيرهم هذه، حتى على مذهبهم، لم تؤتِ إلا الثمار الخبيثة على الإسلام والدعوة. وهي طريقة تفكير عقيمة ولا يقرها الشرع.

ونحن ليس من عادتنا، وهذا ما تعلمناه من الشرع، أن ندلل على فساد فكرة ما من الواقع، أو ردّ حكم شرعي رداً عقلياً. ونحن إذا بدأنا الكلام على طريقتهم فلكي ندينهم بأفواههم. ونسقط ما عندهم بميزانهم. ولكننا نعلم، ويعلم معنا كل المسلمين الواعين المخلصين العاملين أن المعوّل عليه وحده في قبول قول أو عمل أو رفضه إنما هو الشرع وحده. وإذا كان الأمر كذلك فإن ما أوردوه من أدلة شرعية، قالوا إنهم يعلمونها وإنها لا تخفى على ناظر، ليعتبر كافياً في نقض مذهبهم وفهمهم، ولو كان عندهم المزيد. والمسألة لا تتعلق بمزيد أمثلة بل بطريقة تفكير.

ولن نسمع قولهم إنهم يعرفونها، فلا حاجة لتذكيرهم بها. وأنهم رغم معرفتهم بها لم يأخذوا بها لأسباب ذكروها. فإن ذلك لا يجوز، وفيه تجرؤ على الدين، وتهاون بأحكامه الصحيحة القطعية. وأما ما تمثلوا به من أقوال لبعض العلماء لتأييد فكرتهم، فهي فضلاً عن أنها أمثلة غير منطبقة على واقع ما يدعون إليه، فإن أقوال الرجال ليست بحجة شرعية. والاعتبار للدليل وصحة الاستدلال. فإذا قالوا: قال العالم الفلاني، نقول لهم: قال الله ورسوله، قولاً صحيحاً، قطعياً محكما. فهل يجوز أن ننسخ كلام الله ورسوله بقول أشخاص كائناً من كانوا؟ لقد طغت فكرة المصلحة على أصحاب هذا الطرح حتى صار يصح القول فيهم بأنهم تجار الدعوة. ولكن التاجر يتاجر لكي يربح لا لكي يخسر. ويظهر فساد تفكيرهم كذلك من ناحية أخرى. وذلك حينما يعتمدون على طريقة في القياس غير شرعية تعتمد على فلسفة النص الشرعي فلسفة عقلية تقوم على الترجيح المصلحي، ليطلعوا من خلاله باستنباط جديد لم يعهد عند الأمة الإسلامية، ولا عند علمائها، من قبل. وقد تركوا طريقة الاستنباط الصحيحة التي أرشد إليها الرسول ﷺ وسار عليها كل علماء الأمة من السلف الصالح وكل من تبعهم بإحسان. وهذه

الطريقة الشرعية الصحيحة المنضبطة لم يُرَ لها أي أثر في أي بحث من أبحاثهم. لقد جروا على طريقة الغرب في القياس العقلي وتوخي المصلحة. وصح فيهم حديث الرسول r : «**إنه من يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار**» [رواه الترمذي وأبو داود].

يقولون: إن الإسلام حرم الخمر والميسر مع نصه على أن فيهما للعباد نفعاً، ولكنه نفع قليل، فترجح المفسدة العظيمة التي في الخمر والميسر.

وأوجب الشرع القتال على الرغم مما فيه من إزهاق لنفوس المؤمنين وإزهاق لأموالهم. لأن القتال فيه مصالح عظيمة محبوبة للرب تبارك وتعالى وفيه مصالح عظيمة تحصل للعباد.

والرسول r ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم على الرغم مما في ذلك من المصالح الدينية. لأن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر من المصلحة التي ستترتب على تصحيح بناء الكعبة.

وبناء عليه يقولون: لا شك في أن في المشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة. ولكن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام والمسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً. بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت، وإقرار الحق...

لقد طرحوا فكرتهم نفسها من زاوية ثانية، مما يدل على أن طريقتهم في التفكير متأصلة في نفوسهم.

إن فهم النصوص بهذا الشكل، والخروج منها بأحكام مناقضة للإسلام هو أمر مؤلم. وقد رأينا ذلك يقوى ويزداد في العصر الحالي عصر التأثر بالثقافة الغربية القائم على القياس المصلحي. فبينما كان علماؤنا الأوائل يسيرون على أصول الإسلام المنضبطة التي فرضتها طبيعته، والتي تقوم على التقيد بشرع الله في كل أمر دون أن يكون للإنسان أدنى تدخل في التشريع كما سنبيّن ذلك لاحقاً إن شاء الله، وجدنا أن المسلمين، وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبتدعة، قد فتحوا لأنفسهم مدخلاً للتشريع وولجوا منه. وسمحوا لأهوائهم أن تقدر المنافع والمضار المتعلقة بأي فعل يريدون أن يقوموا به. فإذا غلبت عندهم، من الناحية العقلية، المنافع على المضار كان المطلوب القيام بالفعل. وإذا غلبت المضار على المنافع كان المطلوب ترك الفعل. وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبتدعة يصبح المسلم مشرّعاً إذ أنه يباشر بهواه وبعقله تقدير المصلحة.

وقد اعتمدوا على فلسفة النصوص بهذه الصورة المذكورة ليصلوا من خلالها إلى معرفة حكم الفعل. وهذه الطريقة هي نفسها الطريقة المعتمدة في الغرب. فالغرب يعتمد على مثل هذه العقلية.

على أن هذه الطريقة تجعل المصلحة هي معبود المسلم لا أمر الله. بدليل أنه إذا تعارضت المصلحة عندهم مع الحكم الشرعي الواضح الدلالة، ترك الحكم الشرعي وأحلّ محله الحكم المبني على المصلحة.

إن التعامل مع النصوص الشرعية له أصول محددة، يبقى المسلم، وهو سائر بحسبها، عبداً لله، مطيعاً لأمره. ويكون الحكم الذي استنبط بحسب الطريقة الصحيحة في الاستنباط هو حكم الله تعالى. وذلك لا يكون إلا عندما يعتمد قياسه على وجود العلة المنصوصة في الشرع.

فتحديد الخير والشر والحسن والقبح والحلال والحرام هو لله وحده. وليس ذلك للإنسان أبداً. ولو كان للإنسان لكان أعطي صلاحية التشريع منذ البداية. ولما تدخلت الشريعة في تفصيلات الأحكام. ولكان مطلوباً منه أن يؤمن بالله الخالق دون أن يكون مطلوباً منه أن يؤمن بالله كمدبر لأمره، منظم لحياته.

إن آلاف الكتب التي ألفت في عصور المسلمين تعتمد على الطريقة الشرعية في الاستنباط، وقد استطاع فقهاؤنا الأوائل حل كل مشاكلهم بواسطتها. فهي طريقة عملية ميسورة لمن أوتي علمها وتقيد بأصولها.

ويكفي دلالة على فساد هذه الطريقة أنها طلعت بأحكام تعارض أحكام الشرع الواضحة. وأنها لو كانت طريقة صحيحة لوافق أحكامها أحكام الشرع. وهذا ما يدلل على أنها طريقة خاطئة بحد ذاتها وكذلك هي خاطئة من حيث الأثر الذي أحدثته. ولعل بعض الأمثلة تساعد على جلاء الموضوع أكثر:

- إن حمل الدعوة بشكل شرعي يقتضي الصراحة والجرأة والقوة والفكر. وتحدي كل ما يخالف الإسلام ومجابهته لبيان زيفه، بغض النظر عن النتائج، وعن الأوضاع. ويقتضي أن تكون السيادة المطلقة للمبدأ الإسلامي بغض النظر عما إذا وافق جمهور الناس أم خالفهم، تمشّى مع عاداتهم أم ناقضها، قبلوه أم رفضوه وقاوموه. وحامل الدعوة لا يتملق الناس ولا يداجي من بيدهم الأمور. هكذا كان رسول الله r في

دعوته، مؤمناً بالحق الذي يدعو إليه، متحدياً الدنيا بأكملها، لم يحسب أي حساب لعادات أو تقاليد أو عقائد أو أديان، أو حكام أو سوقة، ولم يتلفت إلى شيء سوى إلى رسالة الإسلام. فقد ذكر ابن هشام أنه لما بادأ رسول الله r قريشاً بذكر آلهتهم فعابها، وسفه أحلامهم وضلّل آباءهم ناكروه وأجمعوا خلافه وعداوته. وهكذا يجب أن تكون دعوة المسلمين اليوم لمن أراد أن يتأسى بالرسول الكريم r . ويتمثل بقول الله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...**﴾ [يوسف: 108] ويتمثل بقول الرسول r : «**تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً، كتاب الله وسنة نبيه**» [سيرة ابن هشام]. ويتمثل بسيرة السلف الصالح وقولهم: «**لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوله**».

أما اليوم، وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبتدعة التي لا يقرها الإسلام نرى من يقول: إن المصلحة الراجحة تدل على أن الأوفق والأصلح أن نأخذ الأمور بالحكمة وأن ندعو بالتي هي أحسن، وذلك بحسب طريقتهم لا بحسب الطريقة الشرعية. ويقولون: فما نفع الدعوة إذا قمنا بتحدي كل ما يخالفها؟ أنفتح قلوب الآخرين بذلك أم نغلقها؟ ولماذا نظهر أن ما عندنا يعارض معارضة أساسية ما عند غيرنا؟ أليس من الأوفق أن نظهر أننا نشترك مع غيرنا بأمور تكون مفتاح الدخول إلى قلوبهم وعقولهم. وخاصة عندما يظهر الأمر وكأنه ليس هناك كبير اختلاف بيننا وبينهم. وهل من مصلحة الدعوة أن تواجه الحكام وتفضح تآمرهم على الأمة، وتكشف مخططاتهم. فنستعديهم بذلك ونجلب شرهم أم نحاول أن نتقرب ونتودد إليهم. فلربما قربونا وأوصلونا إلى بعض المراكز التي تفيد الدعوة، ولربما تعم الفائدة. ولربما استطعنا أن نصل إلى الحكم عن هذه الطريقة. لذلك يجب أن نثبت لهم أن لا داعي للخوف منا، وأن لا خوف من تقريبنا منهم. ومن هنا تبدأ رحلة التزلّف والتصريحات البعيدة عن منهج الحق، ومواقف الاسترضاء للحاكم وشهادة الزور على أعماله، والسكوت عن الباطل، والانشغال بالأمور الصغيرة والتي لا تثير الحاكم التكلم بها. والتغاضي عن الأمور المصيرية التي يجب تنبيه الأمة لها... وغيرها الكثير من التصرفات القولية والفعلية التي تجانب الحق. كل هذا التغيير كان وراءه تغيير طريقة التفكير هذه...

- كذلك فإن من حق الله على العالِم الذي ورث العلم عن النبي r أن يقوم بحقه ويكون في أول صفوف المجاهدين المصرحين بالحق، القائمين به، المواجهين للحكام الكاشفين لخططهم. أي أنه يجب أن يكون إمامَ علم ومحراب وحِراب. وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح، فإننا نرى أنه قد تولد عن هذه الطريقة المبتدعة فهمٌ مبتدع يعارض ما تعودنا في علمائنا الأوائل. ويتمثل فهمهم بالقول: إنه إذا قال العالم كلمة الحق، ومن ثم اعتقل أو قتل فمن سيقوم مقامه؟ إن الضرر الذي سيلحق الأمة من اعتقاله أو قتله هو أضعاف النفع الذي سيحققه جراء موقفه. فلماذا نحْرم الأمة خير هذا العالِم؟

- كذلك فإنه بالنسبة للمشاركة في الانتخابات النيابية فإنها تجوز ولكن بشروط: أن يكون المرشح مسلماً، ملتزماً بأحكام الإسلام، لا يقبل بتشريع الكفر بل ينقضه ويعرض بدله الحكم الشرعي، ولا يجوز له انتخاب رئيس غير مسلم، أو حكمه قائم على غير الإسلام. ولا يجوز له أن يمنح الحكومة الثقة بل يجب أن يحجبها عنها لأنها لا تقوم على أساس الإسلام... هذا هو الحكم الشرعي الواضح.

لكننا رأيناهم قد طلعوا، وبحسب هذه الطريقة المبتدعة، برأي يجيز للمسلم أن ينتخب المرشح الذي لا يلتزم بالشرع في تشريع أو محاسبة أو اختيار حاكم. بل يجيزون انتخاب المرشح النصراني والدخول معه في لوائح انتخابية بحجة أن القانون يحدد عدد وطائفة النواب في كل منطقة. فالمرشح النصراني سينجح سواء انتخبه المسلمون أم لا. فمن الأفضل في هذه الحالة اختيار من يكون بنظرنا أنفع للمسلمين من أن يختاره قومه وهو لنا من المعاندين.

وهكذا يمضي أصحاب هذه العقلية في طروحاتهم والتي كلما ازدادت كلما ازدادوا بها بعداً عن الحق.

فليعِ أصحاب هذه العقلية المحدثة المبتدعة، والطروحات البعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام أن عقليتهم وطروحاتهم ليست من الإسلام في شيء. وأن ما يقومون به يحتاج إلى توبة صادقة. إن الدعوة إلى الإسلام تحتاج إليهم ولكن على غير هذه العقلية. ومن غير هذه الطروحات ليكونوا ظهيراً له، لا للأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله.

إن تحديد المنفعة أو المفسدة بشكل قطعي هو لله رب العالمين. وما يجلب لنا المنافع أو يدفع عنا المفاسد لا يعلمه إلا الله. ولو كان ذلك في مقدور الإنسان لأصبح مشرّعاً. ولما كانت الحاجة إلى دين من عند الله يدبر للإنسان شؤون حياته. لذلك يعتبر الإسلام أنه يجب على المسلم أن يتقيد بشرع به، فما طلب الشرع فعله كان لنا مصلحة، وما طلب تركه كان لنا مفسدة. ونحن لا نعرف أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة إلا بعد أن يترل شرع فيه، ولكن قبل ذلك فليس في مقدورنا تحديد ذلك، لافتقاد العقل للمقياس الذي أساسه يميّز الخير من الشر،

والحسن من القبح. ومن هنا كانت القاعدة الشرعية التي تقول: «**حيثما يكون الشرع تكون المصلحة**»، ومن هنا كان خطأ القاعدة التي تقول: «حيثما تكون المصلحة يكون الشرع». وهذا ما ترشدنا إليه الآية الكريمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 216].

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم قول الله تعالى: ﴿**... وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ ...**﴾ [الأعراف: 157] فالطيب هو ما جعله الله حلالاً، و لم نعرف أنه طيب إلا بعد تحليل الله سبحانه له. والخبيث هو ما جعله الله حراماً، و لم نعرف أنه خبيث إلا بعد تحريمه علينا. وليس معناها أن تحدد عقولنا الطيب فتحله، ولا الخبيث فتحرمه.

هذا ما عنوه بقولهم (ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما). إنه قول خطأ، وفيه خطر على الشريعة. وهو أشد من القول بالمصالح المرسلة. ذلك أن المصالح تقضي باللجوء إليها عندما يخلو الواقع من نص شرعي، بينما نرى أنهم بقولهم هذا قد سمحوا لأنفسهم بتبديل أحكام الله ولعقولهم بنسخها. وأنهم به يحلون الحرام ويحرمون الحلال. وهذا يشكل حالقة للدين وهو منهج جد خطير. وهذا هو سبب بُعد آرائهم ومواقفهم عن الحق.

إننا نرى من خلال كل ما عرضناه أن أصولهم تنسجم مع بعضها وتتفق على التدخل في تشريع الله، حين تسمح لعقولهم وأهوائهم أن تضع قواعد عقلية غير شرعية، وطريقة تكفير عقلية غير شرعية لتوصل إلى ما يريدونه هم أن يكون لا إلى ما يريده الشرع. لذلك كان القياس العقلي القائم على المصلحة رائدهم في كل بحث. مع أن القياس العقلي هو أهم ما رفضه الشارع للمسلمين لما فيه من محاددة لله ومشاركة في التشريع، ولما فيه من مجانبة للصواب والحق، ولما فيه من اتباع للميول والهوى. أن بحثهم يقوم على تحكيم الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، لأن الطاغوت هو التحاكم لغير ما أنزل الله.

وفي نهاية هذا البحث الذي طال لابد من التعريج على بيان الفرق بين القياس العقلي والقياس الشرعي لنبيّن فساد القياس العقلي وأهمية اللجوء إلى القياس الشرعي لننجو وننجي أمتنا والناس أجمعين.

لقد جرى هؤلاء المسلمون على طريقة الترجيح العقلي للمصلحة في الحكم الشرعي نفسه، حيث راحوا يوازنون بين المصالح التي يؤمنها الحكم الشرعي، وبين المفاسد التي تترتب عليه بمنظور عقلي، فإن غلبت عندهم المفاسد ترك الحكم الشرعي الذي هو حكم الله في المسألة إلى حكم عقلي بديل عنه غلبت فيه المصالح. وإن غلبت المصالح في الحكم الشرعي عمل به ليس لأن الله قد أمر به، بل لأن العقل وافق على اعتباره. وهذا مسلك خطر ولا يجوز السكوت عليه. لأنه يجعل القوامة للعقل والهوى على الشرع، ولأنه يعطي العقل دور الحكم على شرع الله، ولأنه يجعل العقل فوق الشرع. وهذا هو التشريع الوضعي بعينه. وهذا ما يفسِّر خروجهم بآراء تخالف الأحكام الشرعية، وخاصة في موضوعنا هذا. لذلك لا يكمن الخلاف في الرأي حول هل تجوز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله أم لا؟ بل يكمن الخلاف في طريقة التفكير التي يتوصلون بواسطتها إلى الحكم غير الشرعي، إلى الحكم العقلي إلى الحكم بغير ما أنزل الله، إلى حكم الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به.

من هنا قولنا إن هذه الطريقة في الفهم تجافي الفهم الصحيح وتخالفه. ويدل واقعها على فسادها، ولا تصلح للاعتماد عليها أو الأخذ بحسبها. ذلك أن تحديد المنافع أو المفاسد بشكل قطعي هو لله رب العالمين. وما يجلب لنا المنافع أو يدفع عنا المفاسد لا يعلمه إلا الله. لأن ذلك لو كان للإنسان لاعتبر مشرعاً. ولوجود الحاجة إلى دين إلهي يدبّر للإنسان شؤون حياته، اعتبر الإسلام أنه يجب على المسلم أن يتقيد بشرع ربه. من هنا كان اعتبار ما طلب الشرع فعله فيه مصلحة وما طلب تركه كان لنا مفسدة. ونحن لا نعرف أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة إلا بعد أن يترل شرع فيه. ولكن قبل ذلك فليس في مقدورنا تحديد ذلك.

والإنسان عندما يشرع سيجري على طريقة القياس العقلي الذي يقتضي الجمع بين الأمور المتشابهة وإعطائها أحكاماً متشابهة. ويقتضي كذلك التفريق بين الأمور المختلفة وإعطائها أحكاماً مختلفة. وعندما ننظر إلى الشريعة الإسلامية التي شرعها العليم الخبير نراها قد أعطت أحكاماً مختلفة لكثير من الأمور المتشابهة، وأعطت أحكاماً متشابهة لكثير من الأمور المختلفة، وهذا بخلاف القياس العقلي. وأعطت أحكاماً لا مجال للعقل فيها. وهذا وحده كافٍ لنقض هذه الطريقة المبتدعة التي أحدثها هؤلاء.

لا يتوصّل إلى الحلال بالحرام
(الغاية لا تبرر الواسطة)

لقد جرت عقول بعض المسلمين على طريقة القياس العقلي الذي لا يعتمد على أمارة من الشرع تدل على اعتباره، أي علة شرعية ورد بها نص شرعي معين. بل إن القياس العقلي عندهم يفهمه العقل من مجموع الشرع، دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه. أو يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التماثل عقلاً، دون أن كون هناك باعث على الحكم قد ورد به الشرع. أو يفهمه من ترجيح عقلي للمصلحة في الحكم الشرعي نفسه وفي سائر الأحكام.

فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه، فالشرع عندهم قد دل بمجموعه على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يؤدي بنظرهم إلى حفظ هذه الخمسة فهو مطلوب شرعاً وإن لم يدل النص الشرعي عليه، وإن لم توجد علة شرعية تدل على اعتباره. وذلك للتماثل الموجود بين الأمرين... وكذلك فإن الشرع قد أجاز للمسلم المضطر أكل ما هو محرم عليه أو شرب الخمر، فإن اضطر المسلم للتعامل بالربا فلا شيء عليه، للتماثل الموجود بين الأمرين.

هذه الطريقة في الفهم تجافي الفهم الصحيح وتخالفه. وهي طريقة يدل واقعها على فسادها. ولا تصلح للاعتماد عليها أو الأخذ بها. ذلك أن القياس العقلي هذا يقتضي الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، بينما نرى أن الشرع قد فرق بين المتماثلات في كثير من الأمور وجمع بين المختلفات في كثير من الأمور، وأعطى أحكاماً لا مجال للعقل فيها. وهذا وحده كافٍ لنقض هذه الطريقة من أساسها.

التفريق بين المتماثلات:

فبالنسبة للتفريق بين المتماثلات فإن الشرع قد فرّق بين الأزمنة، المتشابهة عند المسلم، في الشرف، ففضل ليلة القدر على غيرها. وفرّق بين الأمكنة في الشرف كتفضيل مكة على المدينة، والمدينة على غيرهما. وفرق بين الصلوات في القصر، فرخص في قصر الرباعية ولم يرخص في قصر الثلاثية ولا الثنائية. وفرق بين المني والمذي فجعل المني طاهراً والمذي نجساً، مع أنهما نزلا من مكان واحد. وأوجب الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمداً دون المذي مع أنهما نزلا من مكان واحد. وأوجب غسل الثوب من بول الصبية الأنثى والرش من بول الصبي الغلام. وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. وقطع سارق ثلاثة دراهم ولم يقطع غاصب القناطير، وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، مع استواء حال الرحم فيهما... وهكذا أحكام كثيرة متشابهة ويوجد فيها جامع. فلو ترك للعقل أن يعطي أحكامه في مثل هذه المسائل لأخطأ، ولجاء حكمه مخالفاً لما أعطاه الشرع. فجاء الشرع وجعل لكل منهما حكماً غير حكم الآخر. مما يدل على فساد هذه الطريقة في القياس.

الجمع بين المختلفات:

وبالنسبة للجمع بين المختلفات فإن الشرع قد أعطى أحكاماً واحدة في مسائل مختلفة. مع أن القياس العقلي لا يرضى بذلك. فالشرع قد جمع بين الماء والتراب في جواز الطهارة، مع أن الماء ينظف والتراب يوسخ. وحرم ربا الفضل في الذهب والحنطة مع اختلاف واقعها. وجعل عقوبة المرتد والزاني المحصن القتل وإن اختلفت كيفيته، مع أن هناك فرقاً بين عمل كل منهما. وجعل المسلم والذمي معصومي الدم بالرغم من اختلاف كل واحد منهما باعتبار الدين. وأوجب الجلد ثمانين على القاذف بالزنا وشارب الخمر مع اختلاف واقع كل منهما...

وهكذا أحكام كثيرة تختلف الوقائع فيها اختلافاً بيّناً ولا يوجد أي جامع بينها ومع ذلك فقد جعل الشرع لها حكماً واحداً. ولو ترك للعقل أن يقيس فيها لجاء حكمه مخالفاً، ولما استطاع أن يعطي فيها أحكاماً متشابهة لاختلاف الواقع فيها، وذلك مما يدل على فساد هذه الطريقة في القياس.

بالإضافة إلى كل ذلك فقد أثبت الشرع أحكاماً لا مجال للعقل فيها. فالشرع أحل البيع وحرم الربا مع أن كلاً منهما بيع وهما متماثلان. وشرط في شهادة الزنا أربعة رجال واكتفى بشهادة القتل باثنين مع أن القتل أغلظ من الزنا. وشرط في شهادة الرجعة أن يكون الشاهد مسلماً بينما أجاز شهادة الكافر في الوصية. وأوجب التعفف أي غض البصر بالنسبة إلى الحرة الشوهاء: شعرها وبشرتها مع أن الطبع لا يميل إليها ولم

يوجبه بالنسبة إلى الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها. وأوجب المسح على ظاهر الخف دون باطنه مع أن باطنه أولى. وفي هذا يقول سيدنا علي كرم الله وجهه: «لو كان الدين يؤخذ قياساً (أي عقلياً) لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره».

وهذا ما رفع مثل أبي العلاء المعري الشاعر المعروف لأن يقول:

يدٌ بخمس مِئِين عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ماَ بالُها قُطِعَتْ في ربع دينارِ

أي إن اليد التي أُتلفَتْ وُديت بخمسمائة دينار فكيف تقطع في سرقة ربع دينار؟ إنه يستهجن أن تقطع في سرقة ربع دينار. إنه يستهجن بحكم العقل حكم الشرع. وأنه لو جُعل للعقل أن يفهم من مجموع الشرع علة أو يفهم من ظاهر النص علة، أو يفهم من مجرد التماثل بين حكمين وجود القياس بينهما لحرم كثيراً مما أباحه الله، ولأحلَّ كثيراً مما حرمه الله. لهذا لا يجوز القياس إلا بحسب الطريقة التي أقرها الشرع. أي لا يحصل القياس الشرعي إلا في علة ورد النص بها. ولا يقاس في النص الذي لم يرد فيه علة شرعية، ولا توضع له علة عقلية، ولا تقدّر له علة شرعية ما لم تذكر أو تعين. لهذا فقد حدد الفقهاء مسالك العلة استقراءً من النصوص. وقالوا إن العلة إما أن يكون النص قد دل عليها صراحة وإما دلالة وإما استنباطاً وإما قياساً. (تراجع كتب الأصول في ذلك).

والرسول r عندما أقر القياس حدد نوعه. فقد روى أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال: «**جاء رجل من خثعم إلى رسول الله r فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه. أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه**» فالحج عبادة، وإقراض المال معاملة وكل منهما يختلف عن الآخر. ولكن تسديد فرض الحج يشبه تسديد المال المقرض من حيث أن كلاً منهما دين. والباعث على جواز حج الابن عن أبيه في مثل هذه الحالة كونه قضاء دين. فالرسول r ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه. ولولا أن الرسول r شرع ذلك لما كان لعقولنا أن تقول به.

والتعليل للأحكام دليل على بيان الشيء الذي من أجله شرع الحكم. وهذا يوجب اتباع العلة أينما وجدت، وهذا هو القياس. فالرسول r عندما قال عن الهرة «**إنها ليست بنجس**» بيّن العلة أي الباعث على اعتبارها أنها ليست نجسة بقوله: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [رواه البخاري والترمذي]. وعلى هذا فإن كل ما كان من الطوافين والطوافات ليس بنجس ما لم يستثن بدليل. وقول الرسول r: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» [رواه البخاري ومسلم]. يعني أن المسلم يجب أن يستأذن قبل الدخول إلى بيت ما. لأن للبيت حرمة ويعتبر عورة. فالباعث على تشريع الاستئذان حتى لا يسبق النظر إلى محرم. فقوله: (لأجل النظر) هي العلة أي الباعث على تشريع الاستئذان. وعليه فإن المسلم الذي يدخل إلى بيته لا يحتاج إلى استئذان. لأن العلة انتفت فانتفى الحكم معها. إلا إذا كان عنده ضيوف أو ما شاكل ذلك. فمتى عادت العلة عاد الحكم معها. ولهذا يلحق الحكم العلة وجوداً وعدماً.

لذلك كان القياس من الأمور الدقيقة جداً. وينبغي أن يعلم أن هذا القياس إنما هو لذوي العقول التي تفهم النصوص والأحكام والحوادث. وليس هو لكل واحد من الناس يقوم به حسب ما يهوى ووفق ما يشتهي، بل لابد أن يكون لمن آتاهم الله بصيرة وفهماً، وإلا كان وسيلة من وسائل الهدم والبعد عن حقيقة حكم الله، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتَبه، ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبهاً على غفلة ربما كانت فيه، أو تنبيهاً على خطأ ما اعتقد من الصواب» فاستعمال القياس يحتاج إلى فهم دقيق، ولا يجوز القياس لاستنباط حكم إلا للمجتهد.

إننا في كل ما ذكرناه من قبل لم نذكر إلا أدلة القائلين بالمشاركة ونقضها. وتبيان أنها لا تصلح أدلة على الموضوع. والآن ما هو رأي الإسلام القطعي الذي لا يلزم فيه الاجتهاد في هذا الموضوع؟

إن الشرع بعقيدته قائم على الإيمان بالله الواحد، وأنه يجب إفراده في العبادة. وإن القول بـ(لا إله) تعني نفي الألوهية والعبادة والتشريع لكل ما عدا الله. وإن القول (إلا الله) تعني إثباتها لله وحده. فهو الإله الحق المستحق للعبادة والتشريع وحده. وتكون عبادته والخضوع له

سبحانه ومعرفة شرعه عن طريق الرسول r . وهذا ما يفيد الشطر الثاني من الشهادتين وهو القول بأن (محمد رسول الله) ومن هنا يجب إفراد الرسول r بالاتباع والتأسي في التشريع.

حتى إن أصول الفقه تقوم على تحديد مصادر الوحي حتى لا يؤخذ التشريع من غيره. وتقوم على ضبط قواعد الاستنباط حتى لا يدخل في الشرع ما ليس منه. لهذا كان أول بحث فيه يقوم على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى. وأن الحكم لله وحـــده. وأن لا حكـــم قبـــل ورود الشرع ولا خارج الشرع.

ثم يأتي الفقه ليشكل الترجمة العملية لعبادة الله وحده، والخضوع له وحده، وعدم قبول التشريع من سواه. والتحاكم لشرعه وحده...

والمشاركة في أنظمة الكفر تعني أن الداعي لها يقبل بوجود تشريع بشري إلى جانب التشريع الإلهي، وبالتالي يقبل بوجود مشرع للأحكام غير الشرعية إلى جانب المشرع في الأحكام الشرعية. وتعني كذلك القبول بتعدد مصادر التشريع... فأين وحدانية المعبود التي تقتضي وحدانية العبادة ظاهراً وباطناً؟

إن عدم جواز الإشراك بالله يقتضي عدم جواز المشاركة في حكمه.

من هنا فإن الشرع بكليته يدل على عدم جواز المشاركة في الأنظمة الجاهلية.

وسيرة الرسول r في الدعوة تدل بما لا يترك مجالاً لشبهة واحدة على جذرية الطرح والبعد عن التأثر بالواقع. والعمل على التأثير بـــالواقع ليحدث التغيير المطلوب. فالرسول r لم يراعِ في دعوته واقع الشرك في كفّار مكة. و لم يأبه لعاداتهم وتقاليدهم، و لم يحسب لقبول الناس إيـــاه أو رفضهم له أي حساب. و لم يُداج من بيدهم الأمور. مع أن وضع الرسول r ووضع الدعوة في مكة كان شديداً. فجهر بـــــ**(لا إلـه إلا الله محمد رسـول الله)** والتي هي الإسلام كله بجوهره، والرفض الكلي لكل ما عداه عقيدة وشريعة. وعلى هذا الأساس رفضها أبو جهـــل مع صناديد الكفر في مكة. وعلى هذا الأساس جهر بها الرسول r أمام الأسود والأبيض، والحر والعبد، والغني والفقير، والعربي والأعجمـــي، وعابد الوثن والكتابي وواجههم وجابههم بها، وبادئهم بذكر آلهتهم فردّوا بالعداوة، وساوموه وطلبوا منه أن يكف عنهم ويكفوا عنـــه، وودوا لو يدهن الرسول فيدهنون. فلم يقبل منهم وصبر على مناكدتهم للدعوة وتعذيبهم لأصحابه، وصبر معه المؤمنون به. وكان صبر الجميع آية من آيات صدق الدعوة وصدق اللهجة، حتى أنه رفض شرط بني صعصعة حين جاء يدعوهم لنصرة دينه في أشد أوقات الدعوة وفقدان النصـــير، فهم قد استعدوا لنصرته شرط أن يكون لهم الأمر من بعده. فلم يقل إنه قد فتحت له ثغرة يستطيع أن يستفيد منها بعد أن سدت أمامه كـــل المنافذ، بل قال لهم ولنا من بعدهم معلماً، مرشداً، داعياً، هادياً: «**الأمر لله يضعه حيث يشاء**».

وهو يعني بذلك أن الأمر لله وحده، ولا يشاركه فيه أحد، والله وحده هو الذي يضعه حيث يشاء، وليس لأحد من الأمر شيء. ومضـــى الرسول r في دعوته لا يعتمد إلا على قوة الفكرة وتوفيق الله سبحانه. ووصلت الدعوة إلى تحقيق ما هدفت إليه بإقامة دار الإسلام في المدينة بعد أن فتح الله عقول وقلوب من نصروه وآووه. وكان التوفيق من الله وسيكون لمن يتكل عليه ويستمد العون منه، ويحافظ على نقاء الفكـــرة وصفاء الفهم واستقامة الطريق ونظافة التصرف.

والآن، وفي نهاية موضوع المشاركة في الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله، لنعرض واقع الحكم في الأنظمة الحالية وكيف تـــتم المشـــاركة فيها. ثم نعرض الآيات والأحاديث التي تحرم سلوك هذا الطريق وتقطع الطريق على أي تبرير أو تأويل لأن الآيات قطعية في دلالاتها.

إن الدستور في أية دولة يجب أن يكون قائماً على أساس فكري معين، فقد يكون ديمقراطياً، وقد يكون إسلامياً. بحيث لا يتأتى وجود أي حكم من أحكامه غير منبثق عن عقيدته وأساسه.

ففي الأنظمة الديمقراطية يجب أن تأتي أحكام الدستور منسجمة مع الأساس الذي يقول بأن السيادة للشعب، أي إن الشعب هـــو الـــذي يسن القوانين عن طريق مجلس يختاره لهذه المهمة، ويسمى مجلس النواب. والسلطة التنفيذية عندما تحكم فإنها تطبق ما شرعته السلطة التشريعية باسم الشعب. وللحفاظ على تقيد الحكومة بحكم الشعب أعطيت للمجلس النيابي صلاحية منح الثقة للحكومة بحيث لا تصبح شرعية إلا بعد أن يمنحها الثقة. وأعطيت صلاحية مراقبة أعمال الحكومة واستجوابها ومحاسبتها، وبالتالي حجب الثقة عنها مجتمعة، أو عن وزير مـــا، إذا مـــا أخلَّ و لم يتقيد بأحكام الدستور.

ومن هنا فإن ما يصدر عن الحكومة من أعمال إنما أساسه الديمقراطية وليس الإسلام. والإسلام كما بيّنا في موضوع سابق لا يقبـــل بـــأي عمل ما لم يقم على أساس روحي، وهو أساس الإيمان بالله تعالى.

والأنظمة كما أن لها أساساً واحداً فإن بناءها متكامل، وسياستها التي تريد تنفيذها واحدة، وتسعى إلى تطبيقها عن طريق جميع الوزارات. فسياسة كل وزارة يجب أن تنسجم مع سياسة الوزارات الأخرى. والذي صنع هذه السياسة هو الحكومة مجتمعة.وصوت الوزير المسلم لا يعدو أن يكون صوتاً واحداً من مجموعة أصوات ترسم مع رئيسها هذه السياسة على ضوء الدستور وما يقوم عليه من أساس، وهذا من حيث القانون. أما من حيث التطبيق فالبون شاسع والفرق كبير. فالوزير عندما يُختار للوزارة فإن سياسة الحكومة تكون مرسومة من قبل رئيس البلاد وفريقه. وليس للوزير إلا الاختيار بين تولّي الوزارة على أساس السياسة المرسومة أو الرفض وليس له أن يضع سياسة وزارته.

ثم إن مسؤولية الوزراء هي مسؤولية تضامنية، وهذا يعني أن الحكومة عندما تريد تنفيذ سياستها المرسومة، واتخاذ القرارات اللازمة فإن هذا القرارات تؤخذ بالأكثرية، وهذا يعني أن كل وزير يتدخل في شؤون الوزارات الأخرى ويبدي رأيه في قراراتها. وهذا يحمّل الوزير المسلم المسؤولية عن كل ما يصدر ويتعلق بوزارته أو بغيرها. وهو في هذه الحالة عليه أن يدافع عن سياسة الحكومة وقراراتها في الخارج وأمام الناس وإن كان معارضاً لها في الداخل. وهنا قد يتصور أن الوزير المسلم سيأخذ واقع المعارض لكل ما يطرح ويخالف الإسلام، فمثل هذا الكلام يدل على ضحالة تفكير. فالوزير يختلف عن النائب. فمن حيث القانون لا التطبيق، فإن النائب يمثل الذين انتخبوه، فقد يمثل مسلمين في أنظمة ديمقراطية وقد يمثل يساريين في أنظمة رأسمالية. أما الوزير فإنه لا يؤتى به إلى داخل الحكم ليعارض، وإلا لبقي خارجه للمعارضة ففي الأنظمة الديمقراطية أن الذي يعارض الحكومة أو الحكم يبقى خارجها ولا يحق له الدخول. وإذا دخل بالخطأ أخرج بالإصرار. فالحكومة تأتي لتحكم وتنفذ، ولها سياسة تريد تنفيذها، وهي ليست في وارد جمع المتناقضات. وإن من يناقض سياستها يخرج منها بدعوة من رئيس الوزارة أو الوزراء مجتمعين، وتحجب عنه الثقة من قبل النواب ولو على شخصه منفرداً وتبقى الحكومة مستمرة.

وهنا لابد من ذكر أنه بمجرد قبول الوزير المسلم المشاركة في الحكم فإن هذا يعني قبوله للدستور القائم في البلاد والأساس الذي يقوم عليه. والمعارضة التي نذكرها هنا ليس المقصود منها المعارضة لأصل النظام ولكنها معارضة من خلال النظام، وهي معارضة تدل على اختلاف في الفروع مع إقرار الجميع لأصلها.

ثم إن كل مرسوم يتخذ ويتعلق بأية وزارة من الوزارات لا يصير نافذاً معمولاً به حتى يحظى بموافقة ثلاثة أطراف ويذيّل بتوقيعهم وهم: رئيس الدولة ورئيس الوزارة والوزير المختصّ، مما يعني كذلك أن الوزير المسلم غير مطلق اليد في التصرف في شؤون وزارته واستصدار المراسيم العملية بمفرده.

ومن هذا يتبين:

- أن الأحكام التي تحم بها الحكومة لا تقوم على أساس روحي هو أساس الإيمان بالله بل على أساس ديمقراطي يكون التشريع فيه للشعب وليس لله.
- إن الحكومة هي السلطة التنفيذية، وهي سلطة حكم وتنفيذ لأحكام الدستور. والحكومة برئيسها ووزرائها وزيراً وزيراً لا يحق لها الخروج عن أحكام الدستور وإلا اتهموا بخرقه.
- إن كل وزير، بما فيهم الوزير المسلم، لا يرسم سياسة وزارته، بل يطبق السياسة المرسومة من قبل الدولة ككل بما فيها رئيسها.
- إن كل وزير مسؤول عن كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات وأعمال لأن القانون نص على أن مسؤولية الوزراء جماعية تضامنية.

وبمجمل القول فإن المسألة منضبطة عند هذه الأنظمة بحيث لا يحق لأحد أن يغرد خارج سربه وعلى طريقته.

هذا هو الواقع الذي تمثله الحكومات. وتشهد الآيات الكثيرة على حرمة اشتراك المسلم فيها.

- فالله سبحانه أوجب أن يكون الحكم لله كأساس تصدر عنه القوانين. قال تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: 65] وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾** [الأحزاب: 36].
- والله تعالى أوجب أن يكون الحاكم مسلماً. قال تعالى: **﴿... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾** [النساء: 59].
- والله تعالى أوجب على الحاكم المسلم أن يحكم بالإسلام. قال تعالى: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾** [المائدة: 49] وحذر سبحانه الحاكم المسلم من الفتنة عن بعض الإسلام ولو كان حكماً واحداً. فقال: **﴿... وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ**

اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ [المائدة: 49] وأمر بإشهار السلاح في وجه من يحكم بالكفر الصراح بقول الرسول r عن الحاكم الفاجر عندما سئل أفلا ننابذهم بالسيف يا رسول الله قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**» [رواه مسلم].

- وحرم سبحانه أن تكون بطانة الحاكم وحاشيته على غير الإسلام حيث قال: **﴿... لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ...﴾** [آل عمران: 118].
- والله تعالى أمر المسلمين أن يتحاكموا إلى الإسلام وحرّم عليهم الاحتكام إلى الطاغوت، وبين أن من يفعل ذلك فإن إيمانه زَعْمٌ وليس حقيقة، قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾** [النساء: 60].
- والله سبحانه قد حرّم على المسلمين تولي غيرهم قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنْ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾** [الممتحنة: 13]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ~ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾** [المائدة: 51-52].

وهنا قد ترد شبهة أن حكام اليوم ليسوا يهوداً ولا نصارى. والحق أنهم هم موالون لليهود والنصارى، ومن يوالهم يكن ولاؤه لمن والاه هؤلاء الحكام.

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** [الأنفال: 73].

وهنا يجدر التنويه أنه ليس المقصود بعدم موالاة اليهود والنصارى هو موالاة غيرهم، بل المقصود أنه يحرم موالاة كل ما ومن خالف الإسلام. وأن حرمة توليهم تقتضي البراء منهم فكراً و سلوكاً، وعدم إقرارهم على أي أمر طالما أن أساس ما عندهم قائم على الكفر. قال تعالى على لسان إبراهيم: **﴿... إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا ...﴾** [الممتحنة: 4].

والولاء يجب أن يكون لله ولرسوله وللمؤمنين. قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ﴾** [المائدة: 56].

وهنا أيضاً قد ترد شبهة وهي القول: إننا إن قبلنا المشاركة في الحكم فلا يعني هذا أننا نواليهم بل إننا نظهر الولاء على طريقة (نتمسكن حتى نتمكن) ولكن قلوبنا تبقى منكرة لما يفعلون. والحق إن الولاء أمر تشترك فيه الجوارح والقلب. ويجب إنكار ما يفعله الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله باليد واللسان والقلب. وأدنى درجات الإنكار هو القلب وليس وراء ذلك إيمان كما أخبر المصطفى r . وعلى من يتخذ موقف أضعف الإيمان أن لا يأتي عمله أو قوله موافقاً ومؤيداً للحكم بغير الإسلام. ومن يفعل ذلك فإنه يعصي الله ويأثم وإن كان قلبه منكراً. ويكفر إن كان قلبه راضياً. أي أن من يشارك في الحكم بغير ما أنزل الله فإن أقل ما يقال فيه أنه فاسق وظالم وعاصٍ لله سبحانه وتعالى.

الإصلاح الترقيعي والإصلاح الجذري

تجاه هذا الواقع الأليم الذي يعيشه المسلمون، قامت حركات إسلامية تعمل لتغيير هذا الواقع، وإيجاد البديل الصالح المتمثل، بنظر الجميع، بالدولة الإسلامية. وقد وُجد عند هذه الحركات الإسلامية طرحان: أحدهما يعتمد الطريقة الإصلاحية في الدعوة لإقامة المجتمع الإسلامي، وراح يعمل على ترميم ما تهدم، وإصلاح ما فسد. بينما يعتمد الطرح الآخر طريقة التغيير ويرى أن لا نفع من الإصلاح في واقع دبَّ فيه الفساد إلى الأصول، و لم يعد ينفع معه الترقيع أو الترميم.

وقد أدى اختلاف طريقة التفكير عند أصحاب هذين الطرحين إلى اختلاف نظرتهم للواقع، والعمل على معالجته، فاختلفت بالتالي مناهج العمل وطريق الدعوة.

فما هو الحكم الشرعي في هذا الموضوع؟.

لإعطاء الحكم الشرعي لابد لنا من السير بحسب طريقة الإسلام في التفكير، لأنه لا يمكن أن يُتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي إلا على أساسها.

وسيراً على الطريقة الشرعية لابد لنا من فهم الواقع الذي يجب العمل فيه، ومن ثم استحضار الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الواقع، ثم فهمها فهماً تشريعياً.

ومعلوم أن الإسلام، وهو الدين الكامل، فيه ما يدل على كيفية الإصلاح، عندما يقتضي الواقع إصلاحاً، وفيه ما يدل على كيفية التغيير، عندما يتطلب الواقع تغييراً. فما هو المطلوب شرعاً الآن: هل هو الإصلاح؟ أم هو التغيير الجذري؟.

الحكم في الحالتين هو لله، وهو قائم على الأدلة الشرعية. ولكن الذي يحدد نوع الدعوة (إصلاح أم تغيير) هو واقع الشيء الذي يراد تغييره أو إصلاحه.

أما التغيير، فسواء أكان تغييراً لنفوس الأفراد وحالهم، أو تغييراً للمجتمعات، أو تغييراً لأوضاع الشعوب والأمم. فإنه يجب أن يبدأ بالأساس الذي يعيش عليه الإنسان أو المجتمعات أو الأوضاع. ذلك أن الأساس تنبثق عنه كل الأفكار الفرعية، والمفاهيم التي تحدد سلوك الناس في هذه الحياة. وبناء على هذا الأساس، وما يرتبط به من أفكار جزئية أو فرعية يسعد الإنسان أو يشقى، وتنهض الأمم أو تنخفض. والأساس الذي يقوم عليه المسلم أو المجتمع الإسلامي هو العقيدة الإسلامية، ويجب أن لا يخرج أي عمل من أعمال المسلم، ولا أي عمل من أعمال الدولة الإسلامية عن العقيدة ومقتضياتها.

أما الإصلاح، وفيه تغيير، ولكنه يتناول الفروع دون الأساس. لسلامة الأساس، أو لتصحيح الأساس وتنقيته مع التسليم بوجوده. فإذا كان الأساس موجوداً، ولكنه طرأت عليه بعض الغشاوات، أو أثرت فيه بعض الأفكار، وصار محكوماً بهذا التأثير يكون العمل هنا إصلاحاً وليس تغييراً. ويكون العمل على إعادة الأساس إلى نقائه. وبالتالي تقويته ليظهر أثره في الفروع حين التطبيق. فالمسلم المتأثر بالثقافة الغربية مثلاً يعمل معه على تنقية إيمانه، وإزالة كل ما علق به من شوائب، ليصح توجهه ويسلم سلوكه. والمسلم العاصي كذلك فإنه يعمل معه على تقوية منطقة الإيمان عنده حتى يوجد لديه الدافع الذي يدفعه للتقوى، والوازع الذي يمنعه ويعصمه من المعصية. وما ينطبق على الفرد المسلم ينطبق على الدولة الإسلامية. فمثلاً: إننا عندما نريد أن ندعو كافراً إلى الإسلام، فإن دعوتنا له تكون دعوة تغيير. لأن أساسه وكل ما يقوم على هذا الأساس وينبثق عنه باطل، ويجب إبدال الأساس الصحيح به، فلا ندعو كافراً إلى الصلاة ونترك أساس الكفر الذي يقوم عليه. هذا ما فعله الرسول **ﷺ** وهذا ما يدل عليه واقع الأمور. والله سبحانه أخبرنا أنه لا يقبل عملاً من الكفار مهما كان حسناً. وأنه لن يُدخل أحداً من الكفار الجنة عملُه ما لم يكن مبنياً على أساس الإيمان الذي جاء به الإسلام. قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: 23] كذلك فإن المسلم يحبط عمله كله إذا ارتد وخرج من الإيمان. فالإيمان يجب أن يكون الأساس لكل الأعمال.

أما إذا أردنا أن ندعو مسلماً فتكون دعوتنا له دعوة إصلاح؛ لأن الأساس عنده صحيح ولكن يجب إبعاده عن كل ما علق به من شوائب، وجعلت توجهه والتزامه ضعيفين. فطالما أن الأساس موجود عنده بالأصل، فإنه يحتاج إلى ما ينميه ويقويه، ويخصبه وينقيه. وإذا حصل ذلك وجد عنده التوجه الصحيح والالتزام السليم. فالسلم إن شرب الخمر، أو زنى، أو سرق، أو تعامل بالربا، أو تقاعس عن حمل الدعوة الإسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية فإنه يعالج بمعالجة منطقة إيمانه. فَيُذكّرُ بالله الخالق المدبر الذي يجب أن يعبد ويطاع، وإنه يجب أن لا ينظر إلى صغر الذنب بل إلى عظم الخالق. وأن الخالق عندما أمره ونهاه، فإنه لم يأمره وينهه إلا بما هو خير له في دنياه وآخرته. ويذكر كذلك بأن جزاء المعصية سيئات تدخل صاحبها النار، وأن جزاء الطاعة حسنات يجدها يوم القيامة وتجعله أهلاً لنيل رحمة ربه. فيركز معه على ذكر أهوال يوم القيامة وعذاب جهنم ونعيم الجنة. وهكذا، تثار عند منطقة الإيمان ليندفع في الطاعة، ويرتدع عن المعصية. ولا تستقيم الأمور عند المسلم، إلا بهذا الشكل. لذلك فإننا اليوم في دعوتنا للمسلمين كأفراد يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أنهم مسلمون ويراد تصحيح أفكارهم وإصلاح سلوكهم.

أما الدول التي تقوم أنظمتها على دساتير، وتقوم دساتيرها على مصادر، وتقوم مصادرها على أساس. فإنه ينظر: هل تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وبالتالي هل اتخذت الكتاب والسنة وما أرشدا إليه كمصادر وحيدة من الوحي، وهل استمدت منها أحكام الدستور بحيث لا يخرج أي حكم من أحكامه عن الوحي. فإن فعلت ذلك، فإن هذه الدولة تكون في هذه الحال إسلامية.

وإذا حدث أن مثل هذه الدولة قد حدث فيها كثير من الفساد أو سوء التطبيق، فإن مثل هذه الدولة يجب إصلاحها، وليس تغييرها، كما كان الحال زمن الدولة الإسلامية أواخر أيام العثمانيين. فإنها كانت تحتاج إلى إصلاح، ولا يجوز الخروج عليها، والتعاون مع الكفار الغربيين للقضاء عليها كما فعل من سميَّ بالشريف حسين.

أما إذا كانت الدول لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية فعلاً، والتي هي أساس الدساتير والأنظمة والقوانين، فإن المطلوب هو تغييرها وليس إصلاحها، كحال الدول التي يعيش فيها المسلمون اليوم. فإنها دول غير إسلامية لأن أنظمتها لا تنبع من الشريعة الإسلامية (وإن قالوا إن دين الدولة هو الإسلام، فالعبرة بالتطبيق لا بالقول، وبالمسمّى لا بالاسم).

وعليه فإنه لما كانت أنظمة الدول التي تحكم المسلمين اليوم دساتيرها غير قائمة على أساس الكتاب والسنة حصراً، استوجب هذا الواقع قيام عمل تغييري تجاهها يقوم على التغيير الجذري لمرتكزات النظام وقواعده. وهذا الواقع لا يجوز التعامل معه بناء على الإصلاح الترقيعي الجزئي بل بناء على التغيير الانقلابي الجذري والشامل. وإن أي تعامل معه على غير هذا الأساس لا يجوز بحال لأنه اعتراف ضمني به، ولأنه مطالبة غير شرعية تجاه هذا الواقع، ولأن فيه الحكم بغير ما أنزل الله. ومن هنا نرى أن الجماعات التي تتوجه إلى الأنظمة القائمة توجهاً إصلاحياً تتعايش معها، وتعمل للتغلغل في صفوفها، وتكون طروحاتها جزئية بحسب الواقع الذي تريد إصلاحه. لأن مآخذها جزئية. وتعمل على إيجاد قنوات اتصال فكرية مشتركة تعتبر منطلق الحوار بينها وبين النظام. لذلك تتلون طروحاتها بحسب البلد الذي تعمل فيه. وتريد صبغه بالصبغة الإسلامية ولو بقشرة تبقي على جوهره غير الإسلامي ليظهر بمظهر الإسلام من غير أن تتناول جوهره.

وكذلك نرى أن دعاة التغيير يتمايزون في طروحاتهم تمايزاً كاملاً في كل شيء عن الواقع الذي يعملون على تغييره. وذلك لأنهم يربطون أفكارهم بالأساس الذي يؤمنون به. ويرفضون الواقع القائم من حيث الأساس. فطالما أن الأساس مختلف فكل ما ينبثق عنه مرفوض لرفض أساسه ولو تشابه في بعض جزئياته.

لذلك يعيش أصحاب هذا الطرح وفي ذهنهم الصورة التي يودون نقل الناس إليها، وتذهب الصورة بهم إلى زمن الرسول r وصحابته. فينقضون الواقع الذي يعيشون فيه نقضاً يتناول أساسه. وبهذا يكون الطرح واحداً لدى هذه الجماعة في أي بلد لأن الأوضاع التي وضع الكافر المستعمر المسلمين بها واحدة ومتشابهة ولأن العلاج لهذه الأوضاع واحد.

لقد عمل الغرب في الفترة الأولى من استعماره لنا على إبعاد كون الكتاب والسنة هما المصدر الوحيد لتشريعات حياتنا. وذلك حين عمل على فصل الدين الإسلامي عن واقع حياتنا وتنظيمها، ونجح، وكان نجاحه الوبال علينا. ومن غريب ما نراه اليوم قيام حركات إسلامية تتعامل مع ما أوجده الغرب من كيانات مصطنعة، صنعها على عينه، تَعامُلَ الإصلاح وليس الاجتثاث. نعم أن هذا الواقع لا يصلحه الترقيع ولو كثر. وإن من لا يدرك واقع الأشياء لا يدرك حكمها فيفقد صوابية العمل وحسن التأسي.

إن من أراد أن يدعو إلى الله في هذه الأيام لا يملك أن يبعد عنه حديث الرسول r : «**... ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة**» [رواه الإمام أحمد]. وان من أرادها أن تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة لا يملك إلا التأسي بسيرة خير البشر الذي أثمرت جهوده وأخرجت بتوفيق الله خير أمة أخرجت للناس. وإنها لسلسلة واحدة تلك هي سيرة الأنبياء ومن سار على دربهم. والله نسأل أن نكون إحدى حلقاتها. فنتأسى بسيرة المصطفى ويتأسى بنا الناس فنجتمع معهم على أشرف عمل وأصدق عبادة.

هل أقرّ الرسول r النجاشي الذي أسلم على الحكم بشريعة كفر؟!

إن من يحمل الإسلام صادقاً، ويعمل لإعادته إلى واقع الحكم والحياة مخلصاً،سواء أكان فرداً أم كتلة لا يمكن أن يشارك في حكم كفر، وهو يدعي أنه يعمل لهدمه، لأن المشاركة في حكم كفر يطبق أنظمة الكفر وقوانينه هو تثبيت لأنظمة الكفر، وليس هدماً لها. وإن أية حجة يُؤتى بها لتبرير المشاركة في الحكم الكافر ما هي إلا مخادعة للنفس قبل أن تكون مخادعة لله وللذين آمنوا، خاصة عندما تكون تلك الحجة تتعارض مع الأدلة الشرعية القطعية الثبوت، القطعية الدلالة.

وإنه لبلاء شديد، وإثم كبير أن يلجأ حامل الدعوة إلى اتخاذ المصلحة التي يرتئيها عقله، والتي لم يعتبرها الشرع، دليلاً يبرر به لنفسه مخالفة النص القطعي الثبوت، القطعي الدلالة. أو أن يلجأ إلى ما لا يصل إلى شبهة دليل ليتخذ منه مبرراً للمشاركة في حكم كفر يحكم بغير ما أنزل

الله، مع أن هذه المشاركة في الحكم الكافر تتناقض مع الأدلة القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، التي توجب الحكم بما أنزل الله، والتي تحرّم الحكم بغير ما أنزل الله.

وذلك كاتخاذ قصة النجاشي الذي نعاه الرسول r للصحابة يوم موته، وصلى عليه صلاة الجنازة، دليلاً مبرراً للمشاركة في حكم كافر يحكم بغير ما أنزل الله، ذهاباً إلى أن النجاشي قد أسلم في عهد الرسول r ، وبقي يحكم بالنظام الذي كان يحكم به قبل أن يسلم، مع أنه نظام غير إسلامي، وقد ساقوا لذلك ستة أحاديث أوردها البخاري، تتعلق بموته، وبالصلاة عليه، ثلاثة منها رواها عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وثلاثة منها رواها عن أبي هريرة. مع أن هذه الأحاديث الستة لا تنهض أن تكون دليلاً مبرراً للمشاركة في حكم كافر، يحكم بأنظمة الكفر وقوانينه. وبيان ذلك بالتالي:

1- إن البخاري عندما روى هذه الأحاديث ترجم لخمسة منها بعنوان «باب موت النجاشي» والسادس أورده في «باب الجنائز». والأحاديث الستة تتعلق بموت النجاشي، وإخبار الرسول r الصحابة بموته، وأنه رجل صالح، وأنه أخوهم، والطلب منهم الاستغفار له، والصلاة معه عليه صلاة الجنازة. مما يدل على أنه كان مسلماً.

2- علّق ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري على ترجمة البخاري بعنوان «موت النجاشي» وعدم ترجمته بإسلامه بقول: «وقد استشكل كونه – أي البخاري – لم يترجم بإسلامه – أي النجاشي – وهذا موضعه، وترجم بموته ذلك أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم».

3- صيغة الأحاديث التي أوردها البخاري تدل على أن الرسول r عَلِمَ بموت النجاشي وبإسلامه يوم موته من طريق الوحي، كما تدل على أن الصحابة لم يعرفوا بإسلامه وموته إلا عندما أخبرهم الرسول r بذلك. ففي حديث جابر قال: قال النبي r حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلّوا على أخيكم أَصْحِمَة**» وفي حديث أبي هريرة ورد «**أن رسول الله r نعى لهم النجاشي، صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه**» مما يدل على أن الرسول r قد علم بموت النجاشي وبإسلامه يوم موته من طريق الوحي. وإن قول الرسول r للصحابة فيما رواه جابر بن عبد الله «**مات اليوم رجل صالح**» وقوله: «**فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحِمَة**» ليدل على أنهم لم يكونوا يعرفون بإسلامه، لأنهم لو كانوا يعرفون بإسلامه لما كان هناك من داعٍ لأن يأتي الرسول r بهذه التعابير «**رجل صالح**» «**أخيكم**» لأنه لم يكن يأتي بمثال هذه التعابير عندما كان يدعوهم للصلاة على من يموت عندهم من الصحابة.

4- هذه الأحاديث تدل على أن النجاشي كان قد اسلم قُبيل موته، لكنها لم تبين متى كان إسلامه، وصيغتها تدل على أن الرسول r قد علم بموته وبإسلامه يوم أن مات من طريق الوحي، كما ذكرنا سابقاً، و لم يرد أي خبر صحيح يذكر أن الرسول r أخبر بإسلام النجاشي في غير هذا الموقع.

5- إن هذا الأحاديث الستة ليس فيها ما يدل على أن النجاشي الذي نعاه الرسول r للصحابة، وصلى عليه صلاة الجنازة هو النجاشي الذي كان حاكماً للحبشة عند هجرة المسلمين إليها، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنه هو النجاشي الذي أرسل إليه الرسول r الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام لأن كلمة: «النجاشي» ليست اسم علم لشخص معين، وإنما هي لقب يلقب به كل حاكم يحكم الحبشة، كما أورد ذلك النووي في الجزء الثاني عشر من كتابه شرح صحيح مسلم، وكما أورده ابن حجر العسقلاني في الجزء الثالث من كتاب الإصابة.

6- ورد في الجزء الثاني عشر من صحيح مسلم شرح النووي أن النجاشي الذي أرسل له النبي r الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة بعد عودته من غزوة الحديبية ليس هو النجاشي الذي صلى عليه النبي r صلاة الجنازة ونص الحديث: «**... عن أنس أن النبي r كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي r** » ومن هذا الحديث يتبين أن النجاشي الذي صلى عليه النبي r هو غير النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون إلى الحبشة ليعيشوا في جواره، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول r كتاباً في نهاية السنة السادسة يدعوه فيه إلى الإسلام، وإنما هو النجاشي الذي جاء إلى الملك بعد موت النجاشي الذي أرسل إليه الرسول r كتاباً مع عمرو بن أمية الضمري يدعوه فيه الإسلام، والذي لم يجب دعوة الرسول و لم يسلم، لأنه لو أجاب الرسول وأسلم لأخبر الرسول r الصحابة بذلك، ولصلّى عليه، ولكان جعفر بن أبي طالب والمهاجرون معه قد علموا بإسلامه، فإنهم رجعوا إلى الرسول r في السنة السابعة بعد فتح خيبر، أي بعد إرسال الرسول الكتاب للنجاشي، ولو أنه أسلم لكان لإسلامه صدى وفرحة لدى المسلمين، خاصة بعد أن فتح الله عليهم خيبر، ولكان الرسول r قد بشرهم بإسلامه، ولكان لم يقتصر بعد قدوم جعفر

على قوله: «**ما أدري بأيهما أنا أسر: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر**» [سيرة ابن هشام] ولزاد على ذلك «**أم بإسلام النجاشي**» ولكنه لم يأت على ذكر النجاشي في هذا الحديث مع أن المقام يقتضيه فيما لو كان قد استجاب لدعوته وأسلم.

7- إن الذين ذهبوا إلى النجاشي الذي صلى عليه الرسول **r** صلاة الجنازة هو نفس النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون ودخلوا في جواره، ونفس النجاشي الذي أرسل إليه الرسول **r** الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة قد وَهِمُوا فيما ذهبوا إليه. وقد جاءهم هذا الوهم من كون النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون كان الرسول **r** قد أثنى عليه ومدحه ووصفه لمن طلب منهم أن يهاجروا إليه: «**بأنه ملك لا يُظْلَم عنده أحد، وأن أرضه أرض صدق**» [سيرة ابن هشام] ومن كونه أحسن جوار من هاجر إليه من المسلمين، وأمَّنهم فعبدوا الله لا يخافون على ذلك أحداً، ولكونه رفض أن يسلمهم إلى رسولي قريش بعد أن طلبا منه ذلك مخالفاً رغبة بطارقته، ومنعهم منهما، وحماهم، وقال لهم: أنتم آمنون في أرضي من سبّكم غرم. ومن كونه علّق على إجابة جعفر له لما سأله عما جاءهم به الرسول **r** قائلاً: «**إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة**» وعلى إجابة جعفر في اليوم التالي لما سأله عما يقولون في عيسى، وكان أخذ عوداً من الأرض، «**والله ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود**» [سيرة ابن هشام] فوهموا من كل ذلك أنه قد أسلم مع أن الرسول **r** لم يعلن عن أنه أسلم، كما أن أم سلمة زوج النبي **r**، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة، لم تذكر أنه أسلم عندما تحدثت عنه، وعما جرى لهم في ارض الحبشة، حيث قالت: «**لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار: النجاشي، أمنَّا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه... وقالت: فوالله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه ملكه، قالت: فوا الله ما علمتنا حَزِنّاً حزنا قط كان أشد علينا من حزن حزناه عندئذ، تخوفاً أن يظهر ذلك الرجل على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. وقالت: بعد أن نصر الله النجاشي على عدوه؛ ومكَّن له في بلاده فوالله ما عَلمتُنا فرحنا فرحة قط مثلها، قالت ورجع النجاشي وقد اهلك الله عدوه، ومكَّن له في بلاده، واستوسق عليه أمر الحبشة، فكنَّا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله r وهو في مكة**» [سيرة ابن هشام] فحديث أم سلمة هذا لا يدل على أن النجاشي قد اسلم.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فكأن من قال بأن النجاشي الذي صلى عليه الرسول **r** هو نفس النجاشي الذي أرسل إليه المهاجرين، والنجاشي الذي أرسل له الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام، فكأنه لم يطلع على حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في صحيحه والذي ورد فيه: «**أن النبي r كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه r**».

أما الرسالتان اللتان أوردهما محمد حميد الله في كتابه «الوثائق السياسية للعهد النبوي» وهما أن النجاشي كتب إلى الرسول **r** كتاباً يصرح فيه بإسلامه، واستعداده للمجئ إلى الرسول إذا أمره بذلك، وأنه أرسل بابنه أرها بن الأصحم بن أبجر، وكانت هذه الرسالة والرسول **r** في مكة. أما الرسالة الثانية فقد ورد أن النجاشي أرسلها إلى الرسول **r** مع العائدين من الحبشة من أصحاب الرسول **r** وهو في المدينة.

فهاتان الرسالتان لا ذكر لأي منهما في كتب الحديث الصحاح. وقد ذكر صاحب «الوثائق السياسية للعهد النبوي» أنه أخذ هذه الوثائق من كتب التاريخ للطبري والقلقشندي وابن كثير وغيرهم، و لم يذكر أنه أخذ أياً منهما من أي كتاب من كتب الحديث. وكتب التاريخ غير موثوقة، لأنها لا تعتني بتخريج الأحاديث مثل كتب الحديث، وهي تجمع أخبارها كحاطب ليل لا يدري أتقع يده على عصا أم على أفعى. لذلك لا قيمة لهاتين الرسالتين، فضلاً عن أنهما تتناقضان مع حديث أنس الذي رواه مسلم، ومع رواية أم سلمة في حديثها عن النجاشي، وعن المهاجرين في الحبشة، وعدم ذكر المهاجرين إلى الحبشة، وآخر من رجع منهم جعفر، أيَّ خبر يفيد أن النجاشي قد اسلم، مع أن جعفر رجع إلى الرسول **r** في السنة السابعة بعد فتح خيبر، وبعد أن أرسل الرسول **r** الكتب إلى الملوك والأمراء. ولذلك لا تصح هاتان الرسالتان، ولا يستقيم الاستدلال بهما، فتُردّان. ومن ذلك كله يتضح أن النجاشي الذي أسلم، والذي صلى عليه الرسول **r** صلاة الجنازة ليس هو النجاشي الذي هاجر إليه مهاجرو الحبشة، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول **r** كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة وأوائل السنة السابعة مع عمرو بن أمية الضمري، وإنما هو النجاشي الذي وصل إلى مُلك الحبشة بعد موت النجاشي الذي أرسل له الرسول **r** الكتاب الذي يدعوه فيه الإسلام.

وهذا النجاشي الذي أسلم كان قد تسلَّم الملك في السنة السابعة، لأن الرسول **r** كان قد أرسل رسله إلى الملوك والأمراء، بمن فيهم النجاشي بعد رجوعه من غزوة الحديبية، وكانت في نهاية سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة، فيكون قد مات هذا النجاشي في السنة

السابعة، وفيها تسلم النجاشي الذي أسلم، والذي صلى عليه الرسول r صلاة الجنازة، والذي كان موته قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، كما ذكر البيهقي في دلائل النبوة.

وبذلك تكون الفترة بين توليه الملك وإسلامه، وبين موته فترة قصيرة أسلم فيها سراً، ولم يعرف بإسلامه أحد، حتى ولا الرسول r، وقد أُخبر الرسول r من طريق الوحي بموته وإسلامه يوم موته، كما دلت عليه صيغة أحاديث البخاري الستة التي رواها عن موته. والوقت القصير الذي قضاه مسلماً قبل أن يموت لا يمكّن من أن يعرف أحكام الإسلام. وعدم معرفة النبي r بذلك لم تجعله يرسل له ما يجب عليه أن يقوم به.

وبذلك لا يصلح هذا أن يكون دليلاً لمن أباح لنفسه أن يشارك في حكم الفكر الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وتبطل دعواه في ذلك.

الاعتدال والتطرف

إن حرب الغرب على الإسلام تأخذ وجوهاً مختلفة، وتدخل مجالات متنوعة، يجمعها القيام بكل ما من شأنه أن يبعده عن واقع الحياة. ولم تقتصر الحملة على تشويه صورته، وهدم خلافته، والطعن في أحكامه، وتصويره بأنه رسم قد عفا عليه الزمن... بل تشتمل على كل ما يمكن أن يعيده إلى قيادة العالم من جديد. فالخوف عندهم دائم من الإسلام، لذلك كان الكيد له لا يفتر لئلا يُسحب البساطُ من تحت رجليهم إذا عادت للمسلمين كرّتهم.

فالغرب ينظر إلى المسلمين على أنهم أمةٌ حيّة بإسلامها وأن دينهم دين عالمي، يصلح للبشر ويُصلحهم، وأن نفوسهم تتطلع بشكل دائم إلى الوحدة. وأن مواقع دولهم المتفرقة ستصبح موقع دولة استراتيجية واحدة تمسك بخواصر القارات وتطل عليها. وأنهم يقبعون على ثروات ضخمة تفيض عن حاجة دولة كبرى لتجعلها دولة أولى. وأن عددهم يقارب ثلث سكان العالم... وأن همهم، إن أظهرهم الله ليس القتل ونهب خيرات البلاد التي يفتحونها بل فتح القلوب، وإخراج الناس، كل الناس، من عماية الكفر إلى هداية الإسلام، وفي قناعة الواحد منهم أن إدخال رجل واحد في الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

لذلك يشهد الإسلام كثيراً من الكيد على أحكامه وعلى العاملين المخلصين له لإبعاد تأثيره في أهله، وفي غير أهله. وهذا الكيد يتناسب مع حجم الخطر الذي يشعرون به.

ولولا أن الإسلام هو دين الله الحق، لانمحى، واندرس، وصار أثراً بعد عين. ولكن إرادة الله ماضية، ومشيئته غالبة. فقد بقي المسلمون على ولائهم لدينهم في اشد أيامهم انحطاطا، إلا أن الغرب نجح في جعل مقاييسهم خاطئة، ومفاهيمهم مغلوطة، وعقليتهم فاسدة... ذلك أنه رأي في حروبه الصليبية الأولى أن الإسلام متمكن في نفوس المسلمين، وأنه أقوى بكثير من أية محاولة لانتزاعه، لذلك غيّر خططه في حربه الصليبية الثانية، التي ما زلنا نعاني من ويلاتها، وجعلها تقوم على إبعاد المسلمين عن دينهم، وعلى نشر مفاهيمه وقناعاته ومقاييسه الفكرية ليضمن سيطرته المادية، فأوجد التبعية الفكرية له أولاً، ثم أتبعها بسيطرته المادية. ثم غرس حكاماً وأحاطهم بوسط سياسي وفكري فاسد. ثم راح يربط الدول فيه عن طريق جعل سياسة دول العالم تسير باتجاه واحد لتحقيق مصالحه، وعن طريق جعل العالم وكأنه شركة مساهمة يكون فيها هو الممول والمنتج، وتشكل فيه الدول الأخرى الطبقة العاملة والمستهلكة. وأحاط العالم بشبكات إعلامية ضخمة جعل فيها شبكات الدول الأخرى الإعلامية تابعة لها، ويريد بذلك أن لا نقرأ إلا ما كتبه، ولا نسمع إلا ما يذيعه، ولا نشاهد إلا ما يبثه، ولا نتحدث ونفهم الأمور إلا على ضوء ما يريد. إنه استعمار جديد، متطور، اشد وأدهى من الاستعمار القديم. فالاستعمار القديم كان يحتل الإنسان من الخارج بينما الجديد يحتل نصفه الداخلي ونصفه الخارجي، ليجعل التبعية مطلقة له، لا يهددها شيء.

حتى ديننا، فإن الغرب يريد أن يفهمنا إيّاه على طريقته. ومن يشذّ عن نظرته تلك فإنه يجنّد وسائل إعلامه هذه ضده. فتصوره بصورة الشاذ الذي يريد أن يخرق الأعراف، ويخرج عن المعهود، ويشق الإجماع، وينعته بنعوت التطرف والإرهاب، والأصولية والتشدد، ويصفه بأنه عدو للإنسانية وظلامي لا يألف العيش إلا في الظلام، وعدائي يثير في طرحه العداوات والحزازات. وبعد أن يشوّه الصورة ويقلب الحقيقة، تقوم الأنظمة بضربه، على اعتبار أنه يستحق الضرب. معتمدين في كل هذا على غفلة الناس عن إدراك الحقائق، ومستعينين بعلماء يباركون كل أعمال الغرب... ولكن ما نشاهده اليوم من صحوة بدأت تدب في جسم الأمة جعلت المهمة عليهم صعبة، وجعلت الأمة تنظر إلى الغرب والحكام والعلماء نظرة واحدة. فصارت تنظر إلى الغرب على أنه شيطان وأن الحكام هم مريدوه، وأن هؤلاء العلماء لم يتسنموا

مراكزهم إلا بمقدار ما أهدروا من كرامة الدين على عتبات الحكام، وأنهم علماء لحالة الانحطاط، وأنهم سينتهون بانتهائها، وأن لعصر النهضة الإسلامية الصحيحة علماءها الشعث الغبر، الأتقياء الصادقين.

إننا اليوم في مرحلة يعيش فيها الغرب والحكام خوفاً فعلياً من عودة الإسلام، لذلك نراهم يتحسسون من كل طرح إسلامي يشكل خطراً عليهم، ويعملون على محاصرته ورميه بشتى التهم، واستخدام أبواق الإعلام والدعاية ضده، وتسخير أفواه العلماء لمهاجمته. لذلك وصفوا كل حركة إسلامية تطالب بالإسلام وحده بأنها متطرفة، وإرهابية، وقام علماء مسلمون، وكتّاب قوميون ووطنيون بتأليف المؤلفات وإلقاء المحاضرات عن نبذ التطرف والدعوة إلى الاعتدال. وكلهم ينطلقون من منطلق واحد في النظرة إلى هذا الموضوع وهي نظرة الغرب فحسب. ولولا أن هناك علماء مسلمين يشاركون في هذه المعمعة ويحاولون أن يضيفوا على طرح الغرب هذا شرعية، ووجهاً مقبولاً لما كلّفنا أنفسنا عناء الرد. لأن الآخرين ليس لهم وزن عند الأمة، شأنهم شأن الحكام، بل قد يؤدي هجومهم إلى رد فعل معاكس لما يريدون. حتى إن هؤلاء العلماء أنفسهم بدأوا بنعزلون عن الأمة، وبدأت الأمة تدير لهم ظهرها من كثرة تبريراتهم التي لا تحمل وجه حق، وفتاويهم التي تخرج عن الأصول الشرعية المنضبطة، والتي جاءت في آخر مراحلها لا لتخالف فهماً إسلامياً فحسب بل لتعطل نصوصاً شرعية اتفقت الأمة على ثبوتها والعمل بها. وقد وصل الأمر ببعض هذه الفتاوي أنها راحت تأمر بالمنكر وتنهي عن المعروف، والعياذ بالله. وكل هذه الحمية التي يظهرها العلماء عند طرح أفكارهم الغريبة عن الإسلام، الدخيلة عليه، هي ليس لإرضاء الله بل لإرضاء الحكام وأسيادهم، وإنهم وإن أظهروا الحرص على المسلمين ومصلحة الدعوة الإسلامية في ظروحاتهم هذه فإن الأمة صارت تدرك خطر تلك الأفكار، واعوجاج أصحابها.

والآن، وبعد هذه المقدمة، التي لا بد منها لإدراك حقيقة طرح موضوع «التطرف والاعتدال» لا بد من طرحه من منظور إسلامي ليعلم المسلمون الحق من غير لبس، لأنه لا تكفي المشاعر وحدها في تحديد الموقف، وإننا كعادتنا سنجري في معالجة هذا الموضوع بحسب الأصول الشرعية، ليكون منسجماً مع أساس الإسلام، وهو العقيدة الإسلامية.

جاء الإسلام ليعالج الإنسان ككل. فعالج علاقته بنفسه عن طريق الأخلاق والمطعومات والملبوسات، وعالج علاقته بغيره من الناس عن طريق المعاملات والعقوبات، وعالج علاقاته بخالقه عن طريق العقائد والعبادات، لذلك كان الإسلام شاملاً بمعالجاته لكل أعمال الإنسان. فهو فكر كلي يمكنه الإجابة عن كل ما يتعلق بشؤون الحياة.

ثم إن بناء الإسلام بناء متكامل يقوم على أساس تنبثق عنه كل معالجة ويبنى عليه كل فكر. لذلك كانت مفاهيم الإسلام وقناعاته ومقاييسه كلها من جنس فكره الأساسي. وتفصيل ذلك أن الإسلام يقوم على أساس إيمان المسلم بأن الله هو الخالق المدبر، وأن الإنسان ضعيف وعاجز ومحتاج وناقص ومحدود، وأنه يعجز عن المعالجة. لذلك أرسل رسوله ليعلم الناس من هو الله المعبود، وكيف تكون عبادته، وماذا يترتب على العبادة أو عدم العبادة من ثواب أو عقاب في الحياة الآخرة. فنشأ عند المسلم من هذا مقياس لكل أعماله هو مقياس الحلال والحرام. وصار عقله يعمل لا ليكون حكماً على النصوص التشريعية، ولا ليشرع مع النصوص، بل يعمل فقط على فهم ما تدل عليه النصوص. فالنصوص التي تعالج هي من الله، والإنسان مهمته أن يفهم هذه النصوص ليلتزم بها، وهو قد يخطئ فهم ما يريده الله أو يصيب، وهو في الحالين مأجور شرط أن يكون خاضعاً لطريقة الاجتهاد الشرعية. ومن هنا جاء اهتمام المسلمين البالغ بإثبات النصوص، والذي نتج عنه علم الحديث، واهتمامهم البالغ بفهم النصوص والذي نشأ عنه علم أصول الفقه، والذي من قواعده **(أن الله هو الحاكم)** و**(الأصل في الأفعال والأشياء التقيد بالدليل الشرعي)** و**(أن الخير هو ما أرضى الله، والشر هو ما أسخطه)** و**(أن الحَسَن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع)** وكذلك نرى أن المسلم يؤمن بأن سعادته يحصل عليها بنوال رضوان الله. وأن اطمئنانه واستقراره يقومان على إشباع حاجاته وغرائزه بناء على إيمانه بالله وتقيده بشرعه. وهكذا نرى أن بناء الإسلام كامل متكامل أفكاره كلها متجانسة، وتقوم على أساس واحد. فما أقره هذا الأساس أخذ وإلا ترك.

وما ينطبق على الإسلام كمبدأ، ينطبق على الفكر الرأسمالي لأنه كذلك فكر مبدئي، وبناؤه الفكري متجانس مع بعضه، وهو إما أن يؤخذ كله أو يترك كله. وتشكل فكرة فصل الدين عن الحياة الأساس الذي انبثقت عنه كل معالجاته، وبنيت عليه كل أفكاره. وفكرة (فصل الدين عن الحياة) التي قامت على الحل الوسط أدت غلى اعتبار أن الإنسان سيد نفسه، وحتى يكون سيد نفسه لا بد أن تُبعد عنه كل وصاية، ولا يكون ذلك إلا بأن يمارس حرياته الأربع بنفسه، فنشأت عنده فكرة الحريات. هي لها عنده مفهوم معين. وأن يكون سيد نفسه فمعناه أن يسعى لتأمين حاجاته الأصلية بحسب نظرته هو من غير أن تحكمه أية نظرة خارجية من دين أو غيره، فنشأت عند فكرة الديمقراطية. ويعتبر

الذي يعتنق فكرة (فصل الدين عن الحياة) أن سعادته يحصل عليها بحصوله على أكبر قدر ممكن من اللذة. وصار ما يدركه عقله (لأن عقله هو المشرع) أنه مصلحة، هو مقصود أعماله.

وعندما يكون الفكر منسجماً فإنه لا يقبل الاختلاط، والاختلاط بالمعنى الشرعي يعني الشرك، سواء كان شركاً كفرياً، أو شرك معصية.

فكما أن الإسلام لا يقبل الديمقراطية لأن الديمقراطية هي حكم الشعب، بينما الحكم في الإسلام للشرع، كذلك فإن الفكر الرأسمالي لا يقبل أن يصل الإسلام إلى الحكم، لأن في وصول الإسلام إلى الحكم إلغاء للديمقراطية ولكل المفاهيم الناتجة عنها، ولهذا فإننا نرى أن الغرب يكافح الطروحات الإسلامية الجذرية ويحارب الحركات الإسلامية العاملة للوصول إلى الحكم. ويرى أنها تشكل خطراً عليه وتقضي عليه من الأساس. ومن هذا المنطلق فإنه يحاربها ويعاديها ويرى فيها أنها خصمه اللدود. وينعتها بمختلف النعوت. فينعتها بالأصولية لأنها تنطلق من أصول لا تقر بوجوده، والمتطرفة لأنها لا تقبل التعامل معه لعدم وجود أمور مشتركة بينهما، وبالمتشددة لأنها لا تحابي طرحه ولا تحترم وجوده. ولو أنعمنا النظر لرأينا أن ما يصف به غيره هو غارق فيه حتى أذنيه. ويمكن وصفه بما وصف به غيره، فهو من منطلقه يعتبر أنه أصولي لأنه ينطلق من أصل يؤمن به ولا يقبل بأصل غيره ينافسه. مع أن فكرته التي تقول بالديمقراطية تسمح للآخرين بالوصول طالما أن الناس هم الذين يختارون. ويعتبر كذلك متطرفاً وإرهابياً ومتشدداً لأنه لا يحترم وجود الإسلام السياسي ولا يقبل التعامل معه ولا يمكنه الالتقاء معه على أمور مشتركة. ولكم خالف مبدأه وأوقع نفسه فيما يصف به الآخرين. فأية ديمقراطية هذه التي تلغي الانتخابات وهي الطريقة التي تعبر بنظره عن إرادة الشعب لتفرض بدلها ديكتاتورية الحكام.

من هنا، فإننا إذا أردنا أن نحكم على فكرة أنها صحيحة أو خاطئة فما علينا إلا أن نردها إلى أصلها، ونحاكمها ثم نحكم عليها من خلال هذا الأصل، ولا يمكننا أن نحاكم أية فكرة جزئية من خلال أصل غيرها. فلا يمكننا أن نقول إن السعادة في الإسلام مثلاً يجب أن تكون قائمة على تحصيل اللذة، ولا نستطيع القول كذلك إن المسلم يؤمن بالحريات التي يؤمن بها الغرب، لأن الإسلام لا يقر ذلك ولا يقبل به، ومن رضي بالإسلام كأساس عليه أن يرضى بما ينبثق عنه، وأن يأخذ الإسلام كله، لأن ترك بعضه مثل تركه كله ﴿... **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ...**﴾ [البقرة: 85]. ومن هذا المنطلق نرفض أن يأتي الكلام من دول الغرب بأن الإسلام دين الاعتدال وأنه ينبذ التطرف، فهو كلام حق يراد به باطل، لأنه ينطلق من أساسه الفاسد.

فالتطرف أو الغلو أو الإسراف أو الإفراط، لها معنىً شرعي إذا خالفه المسلم يقع في الحرام وكذلك فإن الاعتدال أو الاقتصاد أو الاستقامة أو الوسطية لها معناها الشرعي الذي يجب على المسلم التزامه. والأمر نفسه في التفريط والتساهل. فإننا إذا أردنا أن نعرف حكم الشرع بها فإنه لا يمكننا أن ننطلق من المفاهيم والمقاييس التي يؤمن بها الرأسمالي للحكم عليها، فهذا حرام، وهذا فيه خدمة للغرب وفكره، وفيه تحاكم لغير الإسلام للحكم على الإسلام ومفاهيمه.

هناك كثير من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم القيام بها ويأثم بتركها ويعتبرها الغرب بأنها تطرف وتشدد وإرهاب. وذلك كالجهاد في سبيل الله، والعمل لإقامة الخلافة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يشمل فيما يشمل الحكام ومقاومة الكفر ونشر الدعوة، ونبذ الديمقراطية، وحرمة التعامل بالربا، ولباس المرأة للحجاب. وغيره الكثير من الفروض التي يجب على المسلم الالتزام بها... فهل يجوز لنا أن نحاكمها من خلال فكر الغرب الفاسد النتن الذي لم يحمل الخير لأتباعه فكيف يحمله لغيرهم. وهل يجوز للمسلمين أن يقولوا بقوله؟

وعلى هذا فإننا يجب أن نرفض طرح الغرب لفكرة التطرف والاعتدال. ويجب أن نرفض تدخله في أمور ديننا. لذلك فإن البحث هذا لم ينطلق من منطلق شرعي ابتداء بل من موقف سياسي يعمل على تكريس توجه عند الأمة يناسب الغرب، إنه بحث يتعلق باستمرار استعمار العقول.

والآن لننتقل إلى معرفة رأي الإسلام بهذا الموضوع من منطلق شرعي يخدم الدعوة ويقرب من الله.

المغالاة أو الغلو هو الزيادة والمبالغة. والمغالاة في التدين هي التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المطلوب والمقدر شرعاً. ويسمى كذلك الإفراط. ويقابله التفريط من فرط الأمر فرطاً أي قصّر به وضعيه وقدم العجز فيه. والتفريط في الدين هو التقصير في أحكامه وتضييع حقوقه، وإظهار العجز عن القيام بواجباته ومن هنا نشأت مقولة أن (لا إفراط ولا تفريط في الإسلام).

أما الاقتصاد لغة فهو التوسط والاعتدال والرشد والاستقامة. والمعتدل في الدين هو الذي على أمر الله ولا ينحرف نحو الإفراط ولا التفريط. قال تعالى: ﴿... **مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 66] وتفسيرها أنها أمة معتدلة على أمر ربها أي تلتزم الحد الوسط الذي أمر الله به. قال الفيومي في المصباح المنير: «قصد في الأمر قصداً أي توسط، وطلب الأسد، و لم يجاوز الحد».

والناظر في هذه التعاريف يفهم منها أن المطلوب من المسلم أن يكون ملتزماً حدود الله فلا يتجاوزها، وأن يكون معتدلاً أي مستقيماً على أمره. قال رسول الله ﷺ: «**قل آمنت بالله ثم استقم**» [رواه مسلم وغيره] أي التزم بما أمرك الله وانته عما نهاك. فاستقم هنا بمعنى اتق، ومن ثُمَّ يأتي قوله تعالى ليوضح المعنى: ﴿... **وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ...**﴾ [الشورى: 15] فالله هو الآمر، والمسلم هو المطيع المؤتمر، والمسلم لا يستطيع أن يعرف سبيل التقوى، وطريق الاستقامة من عند نفسه. وهو إن اتبع نفسه يكن قد اتبع هواه. ومن اتبع هواه فقد انحرف. لذلك لا تكون الاستقامة إلا باتباع ما أمر الله به حصراً، وعدم مجاوزته سواء كان عن طريق الزيادة أم النقصان. ولفهم ذلك لا بد من الرجوع إلى الأساس كعادتنا.

فالمسلم يؤمن بالله، يؤمن أن ما جاء به الإسلام من معالجات توافق فطرته التي فطره الله عليها، لأنها من لدن الخالق الذي خلقها وقدر خاصياتها، وخلق ما يصلح لها، ومؤمن في الوقت ذاته أن ما عليه الأديان والمبادئ الأخرى من معالجات هي ناقصة، وخاطئة ومنحرفة وتشقى ولا تسعد. وذلك إما لأنها من صنع الإنسان العاجز، المحتاج، الضعيف، العجول، المحدود، الذي يعجز عقله عن الإحاطة بواقعه كإنسان، وبالتالي يعجز عن المعالجة. وإما لأنها كانت إلهية من حيث الأصل، ولكننها جاءت خاصة بأقوام و لم تكن عامة. بالإضافة إلى أن يد الإنسان قد امتدت إليها بالتحريف والتغيير.

لذلك امتاز الإسلام عن غيره من المبادئ والأديان أنه دين إلهي تناول أعمال الإنسان جميعها وعالجه معالجة تؤمن له سعادة الدارين. قال تعالى: ﴿... **فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ~ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ~ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ~ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه: 123-126] فالذي لا يسير على هدى من الله في هذه الدنيا هو أعمى منحرف عن الصواب، حائد عن الحق.

كذلك فقد حفظ الله لنا هذا الدين من الضياع ومنع أن تمتد يد التغيير والتحريف إلى نصوصه قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: 9] ولكنه سبحانه لم يمنع أن ينحرف فهم الناس. فإبقاء النصوص وحفظها إبقاء للحجة من الله على الناس، أما الناس فيمكن أن يضلوا ويحرفوا، ويؤولوا النصوص بما لا تحتمله، ويزيدوا، وينقصوا... ولكن في الفهم لا في نصوص القرآن. لذلك يجب على المسلم أن يكون حسن الإيمان، قويم الالتزام، مستقيماً على أمر الله العليم الخبير، وأن لا يحيد عنه قيد أنملة.

وهذا الإسلام يقرر، والمسلم يؤمن بما يقرره، إن الإنسان، مطلق إنسان، لا يستطيع أن يشرع مهما أوتي من سعة العقل، وعمق التجربة، وقوة الإيمان. فالإنسان في عملية التشريع لا بد له من الخضوع للنصوص حتى ولو كان أبا بكر الصديق. ولعل هذا ما عناه بقوله في خطبته الأولى بعدما تسلم مقاليد الخلافة: «**أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم... إنما أنا متبع ولست بمبتدع**» متمثلاً قول الرسول ﷺ: «**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**».

وهذا الأمر نجده عند المسلم، ولا نجد له مثيلاً في أفكار الآخرين التي تحاول أن تعالج مشاكل الإنسان لأنه يختلف معها اختلافاً جذرياً.

من هنا كان على المسلمين أن يلتزموا ولا ينهزموا، وأن يتبعوا ولا يبتدعوا.

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين تجاه هذا الدين، من بداية نزوله على الرسول الكريم ﷺ إلى يومنا هذا نجد أن محبة الدين عند بعض المسلمين كانت تطغى على كل شيء. وكان البعض يرى في نفسه أنه يستطيع أن يعبد الله بشكل أقوى. وقد يستقلُّ عبادة الآخرين الصحيحة المنضبطة، لما يرى في نفسه من مقدرة على القيام بأكثر مما هو مطلوب شرعاً، فيذهب مع نفسه إلى المبالغة في العبادة من حيث الكم، وقد يخترع طريقة جديدة لم يأت بها دليل، انقياداً وراء ما تطلبه نفسه. وقد يشتط به الأمر كأن يريد أن يحمل الآخرين معه على هذا الأمر. ومن لم يستجب له ينعته بالتقصير، ونراه في كل ما يقوم به أو يقوله يعتمد على الأدلة الشرعية. مع تشدد في الفهم، وتصلب في الرأي. فهذا حرام، وإن صدر عن نفس محبة لله ولدينه، لأنه تغيير في الدين، ومجاوزة للحد الذي قدره الشارع الحكيم. فالله هو الذي خلقنا ونحن لا نحيط به علماً، ولا نعلم حقيقة ذاته، ولا نعلم ما يتوجب علينا من عبادة، بل هو المحيط بكل شيء. وبما أننا نبتغي رضاه فإنه لا يرضيه إلا أن نستقيم على أمره. يقول تعالى لافتاً النظر إلى علمه في هذا الموضوع: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14] وقد ذكر البخاري عن عائشة رضي الله عنها: صنع رسول الله ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن**

الشيء أصنعه، فوا الله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية». من هنا جاء التحذير من المبالغة وأمر بالدخول فيه والعبّ منه برفق. وقد ذكر البخاري عن الرسول r أنه قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وبشروا، واستعينوا بالغدوة وأغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة**» وفي رواية: «**وقاربوا وأغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا**».

وعن حسن النية التي تشكل باعثاً على التشدد والغلو يذكر البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن الرهط الذين أخبروا عن عبادة الرسول r وفكأنهم تقالّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي r وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وتعاهدوا على قيام الليل وصيام النهار واعتزال النساء. فقال لهم الرسول r : «**أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء**» وختم الحديث بقوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ومما يدل على أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما شرعه، وأنه لا يعتبر قربة من الله تعالى ما يضيفه الإنسان ويخترعه. فقد ذكر أبو داود في سننه عن رجل سأل رسول الله r فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال الرسول r : «**ما صام ولا أفطر**» وذكر الإمام أحمد عن رسول الله r أنه قال لمن أخبره أن أمه نذرت أن تحج ماشية «**مرها فلتركب، إن الله لغني عن مشيها**» وذكر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي يخطب، إذا هم برجل قائم. فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي r : «**مروه فليتكلم. وليستظل وليقعد وليتم صومه**».

ومما يدل على أن سبيل المغالاة يؤدي إلى الهلاك. قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فيما رواه مسلم: «**هلك المتنطعون**» قائلها ثلاثاً. وفيما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له: «**يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

وما يقال في من يتشدد كذلك يقال في من يتساهل. فهو يؤمن بالدين من حيث الأصل ولكنه يهمل الواجبات ويعتمد على الأماني. ويرتكب الموبقات ويعد نفسه بالتوبة قبل الموت، وكأنه قد علم غيب أجله. وهذا حرام بل يجب على المسلم أن يأخذ الإسلام كاملاً وعاجلاً ولا يرضى إلا حسن الطاعة. وهذا يعتبر خروجاً عن منهج الله القويم.

والغلو والتفريط، كما يحذر الله ورسوله منهما المسلمين كأفراد، كذلك يحذرهم منهما كجماعات ودول وعلماء. وإننا اليوم نرى كثيراً من المسلمين من حملة الدعوة ومن علمائها انطلاقاً من محبة الإسلام، نراهم يريدون أن يعطوا صورة عن سماحة الدين ويسره وبعده عن الحرج فيذهبون بعيداً في ذلك، ويشتطون، ويخرجون عن الخط المستقيم الذي خطه الرسول r ويتهاونون في كثير من أحكامه ويخرجون بآراء لا تمت إلى نصوص الإسلام بصلة. كل ذلك من أجل إعطاء الغرب صورة عن الإسلام بأنه يوافق العصر ويجري مع الواقع. حتى ذهب الأمر بهم إلى تعطيل النصوص الشرعية المتفق على العمل بها عند الأمة. ناهيك عن تأويل بعضه الآخر. صار المرتد عندهم لا يقتل بالرغم من قول الرسول r : «**من بدّل دينه فاقتلوه**» [رواه البخاري وأحمد] بحجة أن الظرف والواقع الذي قال فيه الرسول r يختلفان عن ظروفنا وواقعنا، وذلك لينسجم هذا الطرح مع طرح الغرب فيما يقوله من حرية العقيدة. وصارت المرأة بنظرهم يجوز لها أن تتقلد منصب الإمامة بالرغم من حديث الرسول r : «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» [رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي] بحجة أن هذا الحديث قيل في مناسبة خاصة ولا يصح تعميمها، وذلك من أجل أن يعطوا الغرب صورة عن الإسلام أنه يحترم المرأة بحسب مفهومهم... بالإضافة إلى إباحة التعامل بالربا بحجة أنه من العلاقات الدولية الملحّة التي لا يستغنى عنها.

كل هذا يؤدي إلى تضييع حقوق الإسلام وإظهار عجزه عن القيام بشؤون الحياة. وهذا العجز الذي يظهرونه هو في الحقيقة عجزهم وليس عجز الإسلام. ويقف وراء التفريط هذا ما يقف وراء الإفراط: جهل بالدين وجهل بالإنسان. لذلك يهلك في الدين هذان الصنفان من الناس (صنف غال، وصنف قال) ويتحكم بهما الهوى. فالأول يريد أن يرضي ما في نفسه من جموح، والثاني يذهب مع نفسه في إرضاء الناس بعيداً عن إرضاء الله.

وإننا تُجاه هذين الطرحين، علينا أن نلتزم أمر الله فلا نغالي ولا نفرّط، ومن هذا المنطلق نفهم قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...**﴾ [البقرة: 143] أي أن الله جعل هذه الأمة شاهدة عدل على الناس كما كان الرسول r معها. وأنها بذلك تصبح خير الأمم وأشرفها. ومنزلتها بين الناس كمنزلة القمة من الجبل حيث تحتل أعلاه وأوسطه. ولا نفسرها كما يفسرها الغرب وانطلاقاً من مفاهيمه القائمة على الحل الوسط. لأن هذا حرام كما بينا. فالعقيدة لا يمكن أن تقوم على الحل

الوسط. فهاذا الحل هو الكفر بعينه. فالمسألة هي إما كفر وإما إيمان، وإما نور وإما ظلام. وإما هداية وإما ضلال. وفي موضوع الحكم الشرعي فإنه سبق وتقرر أنه لا مشرع ولا حاكم إلا الله، وأنه لا معقب لحكمه، وأنه أحكم الحاكمين.

هذا هو مفهوم الغرب لموضوع التطرف والاعتدال، وهذا هو المفهوم الإسلامي، فهل يلتقيان؟ الغرب يريد من وراء طرحه أن يقضي على ما يشكل خطراً على وجوده واستعماره. فهل نعينه ونحكّمه من رقاب المسلمين، فإن في إعانته إعانة له على المسلمين العاملين. قال تعالى: **﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...﴾** [الشورى: 15] وقال تعالى: **﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ~ وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾** [هود: 112-113].

وإن نفوسنا لتحمل الخير لهذا الدين، وتتطلع بشوق إلى إظهاره، وبعون الله وتوفيقه تُفتح العقول والقلوب على نصرة هذا الدين. وإن الخير الذي أحببناه لأنفسنا أحببناه لغيرنا، ونسأل الله أن تقع نصيحتنا هذه كموقع الغيث الذي يحيي به الله النفوس. وعلى الله قصد السبيل.